

الباب الأول
موانع الزواج المؤقتة المتفق
عليها بين الفقهاء
ويحتوى على
الفصول الآتية

المطلب الأول

تعريف المانع في لغة العرب واصطلاح الفقهاء مع بيان أقسامه

المانع لغة: هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء ورجل ممنوع ومانع ومانع ضنين ممسك، وفي التنزيل ﴿مَنَّاعٌ لِلْخَيْرِ﴾^(١)، ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾^(٢) ومنيع لا يخلص إليه في قوم منعاء، والإسم المنعة.

قال ابن الأعرابي^(٣): رجل ممنوع يمنع غيره، ورجل منع يمنع نفسه، والمنيع أيضا الممتنع، والممنوع الذي منع غيره^(٤)، ومنيع ومانع ومانع أسماء والامتناع الكف عن الشيء، والممتنع الأسد القوى العزيز في نفسه^(٥). والمانع من صفات الله تعالى له معنيان: المعنى الأول: ماروى عن النبي ﷺ أنه قال: «لامانع لما أعطيت ولا معطى لمامنعت»^(٦) فكان عز وجل يعطى من يشاء ويمنع من يشاء وهو العادل في جميع ذلك.

المعنى الثانى: أنه تبارك وتعالى يمنع أهل دينه أى يحوطهم وينصرهم، وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد، ومن هذا يقال فلان في منعه «أى في قوم يحمونه ويمنعونه، وهذا المعنى في صفة الله جل جلاله بالغ إذ لا منعة لمن لا يمنعه الله ولا يمتنع من لم

(١) سورة القلم جزء من الآية رقم (١٢).

(٢) سورة المعارج الآية رقم (٢١).

(٣) هو محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي الكوفى أبو عبد الله لغوى نحوى راوية لأشعار القبائل نسابه ولد بالكوفة سنة ١٥٠هـ، وسمع من المفضل الضبى الدواوين وصححها، من آثاره النوادر، تاريخ القبائل، معانى الشعر، تفسير الأمثال، صفة الزرع توفى سنة ٢٣١هـ. شذرات الذهب ج٢ / ٧٠ - ٧١ معجم المؤلفين ج١٠ / ١١، الأعلام ج٦ / ١٣١.

(٤) يراجع لسان العرب ج٨ / ٣٤٣ مادة منع.

(٥) يراجع القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى ج٣ / ٨٩ مادة منع طبعة / دار الجيل بيروت. طبعة بدون تاريخ.

(٦) حديث صحيح: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب القدر باب لامانع لما أعطى الله ج١١ / ٦٣١ حديث رقم ٦٦١٥، وأخرجه النسائى من حديث المغيرة بن شعبة كتاب السهو باب التهليل بعد التسليم تحت عنوان: نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة ج٣ / ٧٠، وهذه العبارة جزء من دعاء نبي الله داود عليه السلام لربه كما ذكر عطاء بن مروان عن أبيه أن كعبا حلف بالله الذى فلق البحر لموسى أنه وجد في التوراة أن نبي الله داود عليه السلام كان إذا انصرف من صلاته يدعو ربه بدعاء وهذا جزء منه، وقد كان النبي ﷺ يدعو ربه بهذا الدعاء عند انصرافه من صلاته كما ذكر ذلك كعب عن صهيب - وهذا ماورد في تحاف السادة المتقين بشرح احياء علوم الدين ج٥ / ٩٨.

يكن الله له مانعا»^(١).

المانع اصطلاحاً: هو ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزمه من عدمه وجود ولا عدم لذاته^(٢).

شرح التعريف: «ما يلزم من وجوده العدم» احتراز من السبب لأنه يلزم من وجوده الوجود. «ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم» احتراز من الشرط لأنه يلزم من عدمه العدم. «لذاته» احتراز من مقارنة المانع لوجود سبب آخر فإنه يلزم الوجود لا العدم المانع، بل لوجود السبب الآخر كالمرتد القاتل لولده فإنه يقتل بالردة وإن لم يقتل قصاصاً، لأن المانع لأحد السببين فقط.

أقسام المانع: والمانع نوعان: (١) مانع للحكم. (٢) مانع للسبب.

١. مانع للحكم: وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب، كالأبوة في القصاص مع القتل العمد العدوان^(٣).

٢. مانع للسبب: وهو كل وصف يخل بحكمة السبب يقينا، كالدين في باب الزكاة مع ملك النصاب^(٤).

هذا وينقسم المانع باعتبارات مختلفة:

١ - فينقسم باعتبار ما يمنع من حكم أو سبب إلى:

(أ) مانع للحكم. (ب) مانع للسبب^(٥).

(١) يراجع لسان العرب ج٨/ ٣٤٣ مادة منع.

(٢) يراجع شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه للعلامة / محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار المتوفى سنة ٩٧٢هـ - ج١ / ٤٥٦ تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد طبعة / مكتبة العبيكان . الرياض . طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين أبى الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى المتوفى سنة ٧١٦هـ - ج١ / ٤٣٦ تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي . طبعة مؤسسة الرسالة ناشدون الطبعة الثانية ط سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٣) يراجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج١ / ١٨٥.

(٤) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضوع المشار إليه سابقا.

(٥) يراجع الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ج١ / ١٨٥، شرح الكوكب المنير ج١ / ٤٥٧، إرشاد الفحول للشوكانى في صفحة رقم ٧.

٢- وينقسم باعتبار إمكان اجتماعه مع الطلب ، وعدم إمكان ذلك إلى قسمين :

(أ) ما لا يمكن اجتماعه مع الطلب الأمر أو الناهى كزوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما فإنه لا يجتمع مع الطلب الذى هو التكليف .

(ب) ما يمكن اجتماعه مع الطلب الأمر أو الناهى وهذا القسم نوعان :

الأول : ما يرفع أصل الطلب كالحيض والنفاس بالنسبة للصلاة والصوم ودخول المسجد ومس المصحف .

الثانى : ما يرفع أصل الطلب ولكن يمنع اللزوم فيه^(١) .

٣- وينقسم باعتبار دخوله تحت خطاب التكليف أو خطاب الوضع إلى قسمين :

(أ) ما هو داخل تحت خطاب التكليف مأمورا به أو منهيًا عنه أو مأذونا كالكفر المانع من صحة أداء الصلاة والزكاة .

(ب) ما هو داخل تحت خطاب الوضع من حيث هو كذلك كالدين المانع لسبب وجود إخراج الزكاة وهو ملك النصاب^(٢) .

٤- وينقسم باعتبار توجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه إلى قسمين :

أن يتوجه قصد المكلف إلى إيقاعه أو رفعه من جهة كونه مانعا قصدا لاسقاط حكم السبب المقتضى ألا يترتب عليه ما اقتضاه كصاحب النصاب يستندين لتسقط عنه الزكاة وهو يقصد رد الدين من غير انتفاع به بعد فوات وقت الوجوب .

٥- وينقسم المانع أيضا من حيث كونه مقصودا للشارع أو غير مقصود له^(٣) .

كان هذا هو تقسيم المانع عند جمهور الأصوليين ، بيد أن الحنفية لهم مسلك خاص في تقسيم المانع فقد قسموه إلى خمسة أقسام . قسمين منها يختصان بالسبب ، والثلاثة الأخرى تختص بالحكم . وبيان هذه الأقسام فيما يلى :

(١) يراجع الموافقات للشاطبي ص ٢٨٥ وما بعدها .

(٢) يراجع نفس المرجع السابق ص ٢٨٧ وما بعدها .

(٣) د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة . المانع عند الأصوليين ص ١١٩ طبعة مكتبة المعارف الرياض طبعة ثانية . طبعة سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- ١ - ما يمنع من انعقاد السبب كالحرية فإنها مانعة من انعقاد السبب الذي هو البيع الذي يترتب عليه نقل ملكية المبيع إلى المشتري .
- ٢ - ما يمنع من تمام السبب في حق غير العاقد كبيع الفضولي .
- ٣ - ما يمنع من ابتداء الحكم كخيار الشرط للبائع .
- ٤ - ما يمنع من تمام الحكم كخيار الرؤية .
- ٥ - ما يمنع من لزوم الحكم كخيار العيب^(١) .

المطلب الثاني

في الموانع الدائمة والمؤقتة للزواج

وبعد هذه المقدمة الموجزة للمانع التي تعرضنا فيها لتعريف المانع في اللغة والإصلاح، وبيننا أقسامه عند الجمهور والأحناف يمكننا القول بأن موانع الزواج نوعان :

(أ) موانع مؤبدة . (ب) موانع مؤقتة .

فالموانع المؤبدة: هي الموانع الثابتة التي لا تقبل الزوال أبدا مهما طال الزمان، وذلك لرجوع هذه الموانع إلى القرابة والمصاهرة والنسب وهذه الأمور ثابتة لا تتغير أبدا، ولا تقبل الزوال مهما كان الأمر .

وبمراجعة ما ذكره الفقهاء في كتبهم يتبين لنا أن حالات التحريم المؤبدة تختلف تبعا لاختلاف الحكمة من التحريم وهي في مجموعها ترجع إلى أسباب تكمن هذه الأسباب فيما يلي :

- ١ - احترام الشخص لأصوله التي لا يليق به أن يتزوج منها .
- ٢ - نفور الطبيعة البشرية السليمة من أن تعاشر أحدا من أقاربها أو أصولها .
- ٣ - حرمة زواج الشخص ممن قامت بينه وبين أصله أو فرعه صلة زواج سابقة وهو ما يعرف بالمصاهرة .

(١) الشيخ محمد الخضرى أصول الفقه صفحة رقم ٦٣ وما بعدها طبعة دار الفكر سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م - المانع عند الأصوليين ص ١٢٧ وما بعدها .

وهذه الموانع الثلاثة نسب ورضاع ومصاهرة هي ماتعرف بالموانع المؤبدة التى لاخلاف فى كونها مانعة من الزواج على التأبىء .

وهناك مانعان محل خلاف بين الفقهاء هل هما من الموانع المؤبدة أم أنهما من الموانع المؤقتة ويتمثلان هذان المانعان فى :

١- ارتكاب الشخص لجريمة الزنا مع من تربطه بهم صلة قرابة أو عدمها .

٢- ماتقتضيه طبيعة الحياة الزوجية من اجتماع الزوجين بعد فراقهما على صورة لايقبل ضمير أى واحد منهما الثقة بالآخر بعد ذلك وهو مايعرف باللعان .

والموانع المؤقتة: هى ماىكون سببها صفة قائمة بالمرأة تجعلها محرمة على الرجل الذى يريد الزواج منها فىكون الزواج ممنوعا فى الحال لكن هذا المانع يكون قابلا للزوال فإذا زال المانع حلت المرأة للرجل ، وهذه الموانع منها مايرجع إلى الرجل ومنها مايرجع إلى المرأة وتكمن هذه الموانع فىمايلى :

١- قد تكون الزوجة طلقت من زوجها ومازالت فى عدتها فلايحل لأحد الزواج منها حتى تنتهى عدتها .

٢- وقد يجمع الزوج بين أكثر من أربع زوجات ومعلوم أن الشرع الحنيف لم يبيح له أكثر من أربع زوجات .

٣- وقد يطلق الزوج زوجته ثلاث طلاقات بائنات فلايحل له حتى تنكح زوجا غيره .

٤- وقد يكون الزوج فى حالة الإحرام أو تكون المرأة محرمة بحج أو عمرة . إلى غير هذه الموانع التى سأقوم بمعالجتها فى الباب الأول إن شاء الله تعالى .

الفصل الأول مانع العدة

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

في تعريف العدة ومشروعيتها وحكمة مشروعيتها

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثانى: مشروعية العدة والدليل عليها.

المطلب الثالث: حكمة مشروعية العدة.

المبحث الثانى

أنواع العدة والأحكام التى تتعلق بالمعتدة

ويتكون من مطلبين :

المطلب الأول: أنواع العدة مع بيان معنى القُرء في لغة العرب واصطلاح الفقهاء

المطلب الثانى: أحكام العدة أو مايتعلق بالمعتدة من أحكام.

المبحث الثالث

عدة الأيسة والمستحاضة والمرتابه والكتابية

والملاعنة والزانية وتداخل العدة وتحول العدة وانتقالها

ونكاح المعتدة في عدتها

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: عدة الأيسة والمستحاضة. ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: عدة الأيسة التى لا تحيض.

الفرع الثانى: عدة المستحاضة .

المطلب الثاني: ويشتمل على الفروع الآتية:

الفرع الأول: عدة المرتابة أو ممتدة الطهر.

الفرع الثاني: عدة زوجة المفقود ومن في حكمه.

الفرع الثالث: عدة الكتابية والذمية.

الفرع الرابع: عدة المختلعة والملاعنة، والزانية والموطوءة بشبهة، والمنكوحه

نكاحا فاسدا، والمطلقة دون بيان أو تعيين.

المطلب الرابع: في تداخل العدد، وتحول العدة أو انتقالها .

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تداخل العدد.

الفرع الثاني: تحول العدة أو انتقالها.

المطلب الخامس: نكاح المعتدة في عدتها وحكم ذلك.

المبحث الأول
تعريف العدة ومشروعيتها
وبيان حكمة هذه المشروعية
ويحتوى على ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تعريف العدة في اللغة والشرع

المطلب الثانى: مشروعية العدة والدليل عليها

المطلب الثالث: حكمة مشروعية العدة

المطلب الأول

تعريف العدة في اللغة والشرع

العدة لغة: الإحصاء مأخوذة من العد والحساب ، يقال عدت الشيء عدة بمعنى أحصيته إحصاءاً وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الأقران أو الأشهر غالباً فعدة المرأة المطلقة والمتوفى عنها زوجها هي ماتعده من أيام أقرانها أو أيام حملها . وجمع العدة عدد .

وتطلق العدة على الشيء المعدود أيضاً قال الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١) أى فمعدود وقال تعالى : ﴿ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾^(٢) وسمى الزمان الذى تربص فيه المرأة عقيب الطلاق والموت عدة لأنها تعد الأيام المضروبة عليها وتنتظر أوان الفرج الموعود لها .
والعدة بضم العين الإستعداد للأمر والتهيؤ له ، وتطلق أيضاً على ما أعدته لحوادث الدهر من مال أو سلاح قال تعالى : ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾^(٣) والجمع عُدَدٌ كغرفة وغُرْفٌ .

والعديد: الرجل الذى يُدْخِلُ نفسه في قبيلة لِيَعِدَّ منها ليس له فيها غيره ويقال هو عديد في بنى فلان وفي عدادهم بالكسر أى يُعَدُّ فيهم .
والعد: الماء الذى لا ينقطع كماء العين وماء البئر^(٤) .

تعريف العدة شرعاً: عرفها الحنفية بأنها: تربص يلزم المرأة مدة معلومة عند زوال ملك النكاح متأكداً بالدخول أو الخلوة أو الموت^(٥) .

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٨٤) .

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١) .

(٣) سورة التوبة صدر الآية رقم (٤٦) .

(٤) يراجع لسان العرب ج٣ / ٢٨٤ مادة عدد ، المصباح المنير صفحة ٢٣٦ مادة عدد .

(٥) يراجع الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام للعلامة المحقق والفهامة المدقق مولانا القاضي / محمد بن

فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفى المتوفى سنة ٨٨٥هـ تغمده الله برحمته ، مع هامشة حاشية العلامة

أبى الخلاص الشيخ / حسن بن عمار بن على الوفائى الشرنبلالى الحنفى الموسوم غنية ذوى الأحكام في

بغية درر الأحكام المتوفى سنة ١٠٩٦هـ واشتهرت هذه الحاشية في حياته . طبع ونشر قريشى يوسف

ضيا ولوفجة لى راشد بمطبعة مصطفى أحمد كامل الكائنة في دار الخلافة العلية طبعة سنة ١٣٣٠هـ ،

رد المحتار على الدر المختار ج٥ / ١٤١ ، شرح فتح القدير ج٤ / ٣٠٦ .

عرفها المالكية بأنها: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه^(١) .
وعرفها الشافعية بأنها: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها^(٢) .

وعرفها الحنابلة بأنها: اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها ، وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر^(٣) .

المطلب الثاني

مشروعية العدة والدليل عليها

اتفق الفقهاء^(٤) على مشروعية العدة، ووجوبها على المرأة عند وجود سببها واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

أما الكتاب؛ فمنه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٥) وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٦) . وقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٧) .

وجه الدلالة: بينت الآيات وجوب العدة على المرأة ففى الآية الأولى بينت أن المرأة

(١) يراجع حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ٩٦ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٧١ .

(٢) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٧٨ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٠٨ ، حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٨ / ٢٢٩ .

(٣) كشف القناع ج٥ / ٤١١ ، الروض المربع ص ٤٢٢ .

(٤) يراجع الإختيار لتعليل الإختار ج٣ / ٢٢٣ ، تبين الحقائق ج٣ / ٢٦ ، البناية فى شرح الهداية ج٥ / ٤٠٢ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ٩٦ وما بعدها ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٩٢ ، يراجع التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٠٨ ، حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج ج٨ / ٢٢٩ ، يراجع الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢٠٦ ، المغنى ج١١ / ٥ ، كشف القناع ج٥ / ٤١١ .

(٥) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨) .

(٦) سورة الطلاق الآية رقم (٤) .

(٧) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٤) .

المطلقة تكون عدتها ثلاثة قروء، بصرف النظر عنه الخلاف الوارد في القرء هل يراد به الأطهار أو الحيض؟ واشتملت الآية الثانية على بيان حكم لعدتين الأولى عدة المرأة التي لا تحيض تكون بمضى ثلاثة أشهر، وتشاركها في الحكم المرأة التي انقطع عنها دم الحيض لكبر سنها.

والثانية: عدة المرأة الحامل وتكون بوضع حملها، وذكرت الآية الثالثة أن عدة المرأة التي توفي عنها زوجها تكون بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام.

وأما السنة فمنها: ١ - ماورد من حديث أم عطية^(١) رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد^(٢) على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»^(٣).

٢ - مارواه نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مرة فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٤).

(١) أم عطية هى نسيبة بنت الحارث وقيل نسيبة بنت كعب، تعد أم عطية في أهل البصرة، وكانت من كبار نساء الصحابة وكانت تغسل الموتى وتغزو مع النبي ﷺ روى عنها محمد بن سيرين وأخته حفصة وعبد الملك بن عمير وعلى بن الأقرم، وهى التى غسلت إحدى بنات النبي ﷺ لما توفيت فقال لها النبي اغسلنها وترا ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذنى، فلما فرغنا أذناه فألقى إليها حقوة أى إزاره، وقال أشعرنها إياه أى اجعلنه شعارها. أسد الغابة ج٦ / ٣٦٧، ٣٦٨.

(٢) تحد: من الإحداد وهو ترك الزينة على الميت.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الجنائز باب احداد المرأة على غير زوجها ج٣ / ١٧٤ حديث رقم ١٢٨٠ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب انقضاء العدة بوضع الحمل ج١ / ٨٥ وما بعدها حديث رقم ١٤٨٦، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب احداد المتوفى عنها زوجها ج٢ / ٩٩٠ حديث رقم ٢٢٩٩، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها ج٣ / ٤٩١ رقم ١١٩٥ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب هل تحد المرأة على غير زوجها ج١ / ٦٧٤ حديث رقم ٢٠٨٧.

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ ج٩ / ٤٣٥ حديث رقم ٥٢٥١ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج١ / ٤٨ حديث رقم ١٤٧١، وأخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب «وبعولتهن أحق بردهن» في العدة ج٩ / ٦٠٧ حديث رقم ٥٣٣٢.

وفي رواية يونس بن جبير عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ وسأله فقال له النبي مرة فليراجعها ثم ليطلقها في قبل عدتها^(١) قال : قلت : فيعتد بها قال : فمه^(٢) رأيت إن عجز واستحقم^(٣، ٤).

٣- مارواه أبو سلمة بن عبد الرحمن^(٥) عن فاطمة بنت قيس^(٦) أن أبا عمرو بن حفص^(٧) طلقها البتة وهو غائب فأرسل وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا

(١) في قبل عدتها : بضم القاف والباء أى في وقت تستقبل فيه العدة وتشرع فيها ، واستدل بهذا على أن الأقرء هي الأطهار.

(٢) فمه : يحتمل أن يكون للكف والزجر عن هذا القول ، أى لا تشك في وقوع الطلاق واجزم بوقوعه ، وقال القاضى المراد به ما فيكون استفهاما أى فما يكون إن لم أحسب بها ؟ ومعناه لا يكون إلا الإحتساب بها فأبدل من الألف هاء كما قالوا في مهما أن أصلها ماما أى أى شىء .

(٣) رأيت إن عجز واستحقم : قال النووى الهمزة في رأيت للإستفهام الإنكارى أى نعم يحسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته ، وقال الخطابى في المعالم : فيه حذف واضمار كأنه يقول رأيت إن عجز واستحقم أيُسْقَطُ عنه الطلاق حمقة أو يبطله عجزه .

(٤) متفق عليه : أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق جـ ٩ / ٤٤٢ / ٤٤٢ حديث رقم ٥٢٥٢ وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها جـ ١٠ / ٥٤ / ٥٤٧١ وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في طلاق السنة جـ ٢ / ٩٣٦ / ٩٣٦ حديث رقم ٢١٨٤ .

(٥) هو أبو سلمة رجل من الصحابة غير منسوب ذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى وأورده الحاكم أبو عبد الله أيضا في الصحابة روى موسى بن اسماعيل عن حماد بن يزيد بن مسلم المنقرى عن معاوية بن قرة قال : كهمس الهلالى ألا أحدثك ما سمعت من عمر قلت بلى قال : بينما أنا عند عمر إذ جاءته امرأة تشكو زوجها تقول إنه قد قل خيره وكثر شره قال ومن زوجك ؟ قال أحسبها قالت أبو سلمة قال ذلك رجل صدق ، وان له صحبه من رسول الله ﷺ أسد الغابة جـ ٥ / ١٥٣ .

(٦) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، قيل كانت أكبر منه بعشر سنين ، وكانت من المهاجرات الأول ، لها عقل وكمال وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة فأمرها رسول الله أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم ، وقدمت الكوفة على أخيها الضحاك بن قيس ، وكان أميرا فسمع منها الشعبي وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضى الله عنهم ، وروت عن النبي أحاديث . أسد الغابة جـ ٦ / ٢٣٠ .

(٧) هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة القرشى الخزومى ، اختلف في اسمه فقيل أحمد وقيل عبد الحميد وقيل اسمه كنيته ، وأمه درة بنت خزاعي بن الحويرث الثقفى بعثه رسول الله مع على حين بعث عليا إلى اليمن فطلق امرأته فاطمة بنت قيس الفهرية هناك وبعث إليها بطلاقها ثم مات هناك وقيل عاش بعد ذلك . أسد الغابة جـ ٥ / ٢٢٧ ، ٢٢٨ .

شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك^(١) ثم قال : تلك امرأة يغشاها أصحابي^(٢) ، اعتدى عند ابن أم مكتوم^(٣،٤) فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني^(٥) قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم^(٦) خطباني فقال رسول الله ﷺ أما أبو جهم فلا يوضع عصاه عن عاتقة^(٧) وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن

(١) هي أم شريك الدوسية من المهاجرات وكانت من قبيلة دوس ذكر أبو هريرة أنها أسلمت في رمضان فأقبلت تطلب من يصحبها إلى رسول الله ﷺ فلقيت رجلا من اليهود فقال مالك يا أم شريك؟ قالت أطلب من يصحبني إلى رسول الله قال تعالى فأنا أصحابك وكانت تحت أبي العسكر الدوسى وكانت تدخل على نساء قريش فتدعوهم سرا وترغبهن في الإسلام حتى ظهر أمرها بمكة فأخذوها وسيروها إلى قومها . أسد الغابة ج٦ / ٣٥١ .

(٢) تلك امرأة يغشاها أصحابي : وكان الصحابة يزورونها ويكثرون التردد عليها لصلاحها فرأى النبي أن على فاطمة من الإعتداد عندها حرجا من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ونظرها إليهم وانكشاف شيء منها .

(٣) هو عمرو بن قيس بن زائدة بن الأصم واسم الأصم جندب بن هرم بن رواحة ابن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤى القرشى العامرى وهو ابن أم مكتوم الأعمى المؤذن وأمه أم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد فإن أم خديجة رضى الله عنها فاطمة بنت زائدة بن الأصم وهى أخت قيس وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الله وقيل عمرو وهو الأكثر هاجر إلى المدينة بعد مصعب بن عمير واستخلفه رسول الله ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الأبواء وبوط وذو العشيرة وشهد فتح القادسية ومعه اللواء وقتل بالقادسية شهيدا وقال الواقدي رجع من القادسية إلى المدينة فمات . أسد الغابة ج٣ / ٧٦٠ ، ٧٦١ . الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ / ص ٦٨ - ١١١ .

(٤) أمرها النبي بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك .

(٥) فأذنيني أى فأعلميني .

(٦) هو أبو جهم بن حذيفة بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدى بن كعب القرشى العدوى قيل اسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة وأمه يسيرة بنت عبد الله بن أذاه بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب أسلم عام الفتح وصحب النبي ﷺ وكان معظما في قريش مقدما فيهم وفي بنية شدة وعرامة وكان من مشيخة قريش عالما بالنسب وكان من المعمرين من قريش شهد بنيان الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بنتها قريش ، ومرة حين بناها ابن الزبير ، وهو أحد الذين دفنوا عثمان بن عفان رضى الله عنه وهم حكيم بن حزام وجبير بن مطعم بن دينار بن مكرم وأبو جهيم بن حذيفة هو الذى أهدى للنبي ﷺ كساء أسود مربع له علم فشغلته في الصلاة فقال النبي انطلقوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة واتونى بالأنبجانيه فإنها ألهمتسى أنفسا عن صلاتي . أسد الغابة ج٥ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٧) فلا يوضع عصاه عن عاتقه فيه تأويلان : كثير الأسفار والثاني أنه كثير الضرب للنساء وهذا أصح .

زيد^(١) فكرهته^(٣) ثم قال انكحى أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت^(٤) به^(٥).

٤ - مارواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة^(٦) أنها أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة^(٧) كانت تحت زوجها توفي عنها^(٨) وهي حبلى فخطبها أبو السنابل^(٩) بن بعكك^(١٠) فأبت أن تنكحه

(١) هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عدرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبى، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ فهو وأيمن أخوان لأم، يكنى أبا محمد وقيل أبو زيد وقيل أبو يزيد وقيل أبو خارجة وهو مولى رسول الله من أبويه وكان يسمى حب رسول الله، روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال إن أسامة بن زيد لأحب الناس إلى ومن أحب الناس إلى وأنا أرجو أن يكون من صالحكم فاستوصوا به خيرا واستعمله النبي ﷺ وهو ابن ثمانى عشرة سنة وكان كبار الصحابة يحفظون له قدره ومنزلته ذكر أن عمر بن الخطاب قسم الغنائم يوما ففرض لأسامة خمسة آلاف درهم وفرض لابنه عبد الله بن عمر ألفين فقال ابن عمر فضلت على أسامة وقد شهدت ما لم يشهد؟ فقال إن أسامة كان أحب إلى رسول الله منك وأبوه كان أحب إلى رسول الله من أبيك أسد الغابة ج١ / ٧٩ إلى ٨١.

(٢) انكحى أسامة بن زيد نظرا لدينه وفضله وحسن طرائفه وكرم شمائله.

(٣) فكرهته لكونه مولى ولكونه أسود اللون.

(٤) الغبطة: هي أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وليس هذا بحسد والمعنى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتنى النساء لحظ كان لى منه.

(٥) حديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب المطلقة البائن لانفقة لها ج١٠ / ٧٣ رقم ١٤٨٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في نفقة المبتوتة ج٢ / ٩٤٨ حديث رقم ٢٢٨٤.

(٦) هي زينب بنت عبد الله أبي سلمة بن عبد الأسد الخزومية ربيبة رسول الله ﷺ وهي ابنة أم المؤمنين أم سلمة ولدتها أمها في الحبشة، وكان اسمها برة فسمها النبي ﷺ زينب وكانت من أفقه أهل زمانها روت سبعة أحاديث وتوفيت بالمدينة سنة ٧٣هـ الموافقة لسنة ٦٩٢م. الأعلام ج٣ / ٦٦ أسد الغابة ج٦ / ١٣١.

(٧) هي سبيعة بنت الحارث الأسلمية كانت امرأة سعد بن خولة فتوفى عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل فوضعت بعد وفاة زوجها بليال قيل شهر وقيل خمسة وعشرين يوما وقيل أقل من ذلك. أسد الغابة ج٦ / ١٣٧.

(٨) زوجها هو سعد بن خولة من بنى عامر بن لؤى وكان قد توفي عنها في حجة الوداع.

(٩) أبو السنابل جمع سنبله واختلف الرواة في اسمه فقيل هو عمرو وقيل عامر وقيل أصرم وقيل عبد الله وقيل بفيض وقيل لبيد ربه.

(١٠) هو أبو السنابل بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار، واسمه عمرو وقيل حبة وأمة عمرة بنت أوس العذرية من عذرة بنى سعد بن هذيم أسلم في الفتح وهو من المؤلفلة قلوبهم وكان شاعرا سكن الكوفة أسد الغابة ج٥ / ١٥٦.

فقال والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدى آخر الأجلين فمكثت قريبا من عشر ليال^(١) حتى جاءت النبي ﷺ فقال انكحى^(٢).

وجه الدلالة: دلت الأحاديث على مشروعية العدة، وعلى وجوب العمل بها بمختلف أنواعها، سواء كانت عدة وفاة فتكون بمضى أربعة أشهر وعشرة أيام، أو كانت عدة طلاق فتكون بانقضاء ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر على الخلاف الوارد في ذلك والذي سيذكر في موضعه من البحث، أو كانت عدة حمل فتكون بوضع الحمل وهذا ما قضى به النبي ﷺ كما سبق وأن بينت الأحاديث النبوية الشريفة.

وأما الإجماع: فلقد أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر النبي ﷺ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد.

وأما المعقول: فلأن رحم المرأة ربما يكون مشغولا بماء شخص آخر، وتتميز الأنساب أمر مطلوب حث الشارع الحكيم عليه ودعا إليه قال ﷺ «ملعون من سقى ماءه زرع غيره» ولا يعرف براءة الرحم من عدمها إلا عن طريق العدة لذلك شرع الشارع الحكيم العدة درء للمفاسد وبراءة للأرحام وتمييزا للأنساب^(٣).

(١) الحديث مبني: نقص منه قولها أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل بعد أن ظهرت من نفاسها وتجملت للخطاب فقال لها مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح فإنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشرا قالت سبعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فاتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه مع فتح الباري كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ج٩/ ٥٩١ رقم (٥٣١٨) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ج١٠/ ٨٤ حديث رقم (١٤٨٤) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في عدة الحامل ج٢/ ٩٩٤ رقم (٢٣٠٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج ج١/ ٦٥٣ رقم (٢٠٢٨).

(٣) يراجع المبدع في شرح المقنع لأبي اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي المولود سنة ٨١٦هـ والمتوفى سنة ٨٨٤هـ ج٨/ ١٠٧ طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

المطلب الثالث

حكمة مشروعية العدة

شرح الله سبحانه وتعالى العدة لحكم كثيرة ومصالح جملة منها :-

١ - العلم ببراءة الرحم وألا يُجمَع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك ما تمنعه الشريعة الفراء .

٢ - اظهار شرف النكاح وحرمة العقد وخطورته ، وأنه ليس من الأمور التي يستهان بها ويجعل ألعوبة في يد المرأة حتى يتسنى لها بمجرد أن تنحل عقدتها من الرجل أن تفتersh لغيره من ساعته ، بل لا بد من الانتظار والتربص واطهار أثر النكاح بما يترتب عليه من العدة إعلاما بأن هذا النكاح من ذوى الشأن والميزات من بين العقود ، وما أجله من سر عند ذوى الأفهام الثاقبة والقرائح المتوقدة .

٣ - قضاء حق الزوج ، واطهار تأثير فقهه من التزيين والتجمل ، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد ، فلولم يكن ثمة عدة وتزوجت بغيره فورا لكان هذا أعظم هضم لحقوق الزوج طالما أمدها بنعمه وغرس في هيكل جسمها بذور نعمائه فلذلك شرعت العدة لرعاية حرمة وحفاظا لناموس كرامته .

٤ - تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله أن يتذكر فيندم ويتفكر طول عشرتها معه فيتحسر ويتألم ويشعر بخدمتها له فيرجع إليها فيتهذب ويتعلم .

٥ - الأخذ بالأحوط لمصلحة الزوج والزوجة والقيام بشئون الولد ، لعلها بعد تفرقها من بعلها وهى ذات ولد أن ترجع عما يهيجس بخاطرها من الغضب والغطرسة ، فترجع إلى زوجها لتربية ولدها في عز أبيه وصولة والدة فتكون قد أحسنت لنفسها ولزوجها وولدها ، وأنعم بها من حكمة وأكرم بها من مصلحة ، واعطائه الفرصة إذا لحقه ألم الفراق وأراد أن يرجع إلى أهله «لاتدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا» .

٦ - علو مكانة الزواج ورفعته فلاتزول آثاره ولاتنقطع أوصاله بكلمة تخرج من بين الشفاة بل يجب الخضوع والانتظار إلى مدة طائلة يعلن بعدها انحلاله وزوال أحكامه .

٧ - اطمئنان الزوج إلى عدم الإساءة إلى احتلال مكانه الهادىء الرفيق .

٨ - اطمئنان أهل الزوجة إلى عدم الخوض فيما يصون عرض ابنتهم من تهافت على الترامى بين أحضان الرجال^(١) .

(١) يراجع العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام / أبى القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعى القزوينى المتوفى سنة ٦٢٣هـ - ٩ / ٤٢٢ تحقيق وتعليق الشيخ / على معوض . والشيخ / عادل أحمد عبد الموجود . منشورات / محمد على بيضون . طبعة / دار الكتب العلمية بيروت لبنان . الطبعة الأولى . طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

المبحث الثاني

أنواع العِدَدِ والأحكام التي تتعلق بالمعتدة

ويتكوّن من مطلبين

المطلب الأول: أنواع العِدَدِ مع بيان معنى القرء في لغة

العرب واصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: أحكام المعتدة أو ما يتعلق بالمعتدة من أحكام

المطلب الأول

أنواع العدة

اتفق الفقهاء على أن العدد في الشرع أنواع ثلاثة^(١):

(أ) عدة الأقراء . (ب) عدة الأشهر . (ج) عدة الحمل .

(أ) عدة الأقراء:

وأسباب وجوب هذه العدة مايلي :

(أ) الفرقة في النكاح الصحيح، سواء كانت بطلاق أو بغير طلاق، ووجبت هذه العدة لاستبراء براءة الرحم لمعرفة براءتها عن الشغل بالولد، لأنها لو لم تجب يحتمل أنها حملت من الزوج الأول فتتزوج بزواج آخر وهي حامل من الأول فيطأها الثاني فيصير ساقيا ماءه زرع غيره وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فقال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايسقين ماءه زرع غيره»^(٢) وكذا إذا جاءت بولد يشتهه نسبه فلايحصل المقصود ويضيع الولد أيضا لعدم المربي والنكاح سببه فكان تسببا إلى هلاك الولد، وهذا لايجوز فوجبت العدة ليعلم بها فراغ الرحم وعدم شغله بالولد فلايؤدى إلى هذه العواقب الوخيمة، ويشترط لوجوب هذه الفرقة الدخول أو مايجرى مجرى الدخول، وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح دون الفاسد، فلايجب بدون الدخول والخلوة الصحيحة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٣).

وتجب هذه العدة على المسلمة والكتابية إن كانت تحت مسلم، الحرة كالحرة، والأمة كالأمة لأن العدة تجب بحق الله وبحق الزوج قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ ولأن الكتابية مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة، وتجبر عليها لأجل

(١) يراجع الإختيار لتعليل الإختار ج٣/ ٢٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ ٧٣٥ العزيز شرح الوجيز ج٩/ ٤٢٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ج٨/ ٣٦٦ إشراف زهير الشاويش طبعة المكتب الإسلامي. ط ثانية ط سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، المغنى مع الشرح الكبير ج٧/ ١١١.

(٢) حديث حسن: أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ج٣/ ٤٢٨ حديث رقم ١١٣١.

(٣) سورة الأحزاب من الآية (٤٩).

حق الزوج والولد لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد .

(ب) الفرقة في النكاح الفاسد بتفريق القاضى أو بالمتاركة .

وشرطها الدخول لأن النكاح الفاسد يجعل منعقدا عند الحاجة ، وهى عند استيفاء المنافع ، وقدمت الحاجة إلى الإنعقاد لوجوب العدة وصيانة للماء عن الضياع بشبوت النسب ، وتجب هذه العدة على الحرة والأمة والمسلمة والكتابية ، ويستوى فيها الفرقة والموت لأن وجوب هذه العدة على وجه الإستبراء ، وقدمت الحاجة في الإستبراء لوجود الوطء ، أما عدة الوفاة فإنها تجب لمعنى آخر وهو اظهار الحزن على مافاتهما من نعمة النكاح .

(ج) الوطء بشبهة بأن زفت إليه امرأة غير إمرأته فوطئها ، لأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الإحتياط وايجاب العدة من باب الإحتياط .

(د) عتق أم الولد .

(هـ) موت مولاهما بأن أعتقها سيدها أو مات عنها^(١) .

وبعد أن بينت وجوب عدة الأقرء ، أبين فيما يلى معنى القرء في لغة العرب واصطلاح الفقهاء .

معنى القرء^(٢) في اللغة واصطلاح الفقهاء:

اختلف أهل اللغة فيما ينطلق عليه اسم القرء على أربعة أقاويل :

القول الأول: أن القرء ينطلق على الحيض حقيقة ويستعمل في الطهر مجازا ، لأن المرأة لاتسمى من ذوات الأقرء إلا إذا حاضت واستشهدوا من الشعر بقول الراجز :

يارب ذى ضغن فارض * له قروء كقروء الحائض

يعنى أن نفوذ حقه كنفوذ دم الحيض .

القول الثانى: أنه اسم ينطلق على الطهر حقيقة ويستعمل في الحيض مجازا مستدلين

بأن القرء هو الجشم واستدلوا على ذلك بقول الشاعر :

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

(٢) القرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء وأقرؤ مثل فلس وفلوس وأفلس والضم ويجمع على أقرء مثل قفل وأقفال بدائع الصنائع ج٣ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

أفى كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لأقصاها غريم غزائكا

مورثة مالا وفي الحى رفعة * لماضاع فيها من قروء نساكا

القول الثالث: أنه اسم مشترك ينطلق على الظهر حقيقة وعلى الحيض حقيقة كالأسماء المشتركة التي تقع بين متضادين متعاقبين كالصريم اسم لليل والنهار، والناهل اسم للعطشان والسريان، والمحور اسم للفارغ والمالآن، والخور اسم لجميع الألوان، والشفق اسم للحمرة والبياض، والدلوك اسم للزوال والغروب وهذا قول أكثرهم.

القول الرابع: أنه اسم ينطلق على الانتقال من معتاد إلى معتاد، فيتناول الانتقال من الحيض إلى الظهر، والانتقال من الظهر إلى الحيض، كما يقال أقرأ النجم إذا طلع وأقرأ إذا غاب وقال الشاعر:

إذا ما الثريا وقد أقرأت * أحس السما كان منها أفولا

ويقال قرأت إذا انتقلت من شمال إلى جنوب أو من جنوب إلى شمال.

قال الشاعر:

كرهت العقر عقر بنى شليل * إذا هبت لقارئها الرياح^(١)

تعريف القرء اصطلاحاً:

وأما الفقهاء فقد اختلفوا في معنى القرء اصطلاحاً على قولين :-

القول الأول: أن المراد بالقرء الحيض وهو قول الخلفاء الأربعة، والعبادة الأربعة، وأبى بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبى الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبى موسى الأشعري، وزاد أبو داود والنسائي معبد الجهني، وعبد الله بن قيس رضى الله تعالى عنهم وهو قول طاوس وعطاء وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، والحسن بن حبي وشريك بن عبد الله، والقاضي والحسن البصرى، والثورى والأوزاعى، وابن شبرمة وأبى عبيدة وربيعه ومجاهد ومقاتل، وقتادة والضحاك وعكرمة والسدى، وإسحاق وأحمد في الرواية الصحيحة عنه وأصحاب الظاهر^(٢).

(١) يراجع لسان العرب ج ١ / ١٣ مادة قرأ، المصباح المنير ص ٢٩٨ مادة قرى.

(٢) يراجع البنائة في شرح الهداية ج ٥ / ٤٠٦، ٤٠٧، تبين الحقائق ج ٣ / ٢٦، ٢٧، الدرر الحكام في

شرح غرر الأحكام ج ١ / ٤٠١، الإختيار لتعليل المختار ج ٣ / ٢٢٦، شرح فتح القدير ٤ / ٣٠٨،

كشاف القناع ج ٥ / ٤١٧، المغنى مع الشرح الكبير ج ١١ / ١٤، المبدع في شرح المقنع ج ٨ / ١١٧.

القول الثاني: أن المراد بالقرء «الطهر» وهو قول زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وأبان بن عثمان^(١) وعمر بن عبد العزيز، والزهرى ومالك والشافعى، ورواية عند الحنابلة وأبى ثور، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن ما أدركت أحدا من فقهاءنا إلا وهو يقول ذلك^(٢).

الأدلة:

استدل الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم على أن القرء يراد به الحيض بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإعتداد بثلاثة قروء ولو حمل القرء على الطهر لكان الإعتداد بطهرين وبعض الثالث بقية الطهر الذى صادفه الطلاق محسوب من الأقراء عنده والثلاث اسم لعدد مخصوص، والإسم الموضوع لعدد لا يقع على مادونه فيكون تركا للعمل بالكتاب، ولو حملناه على الحيض يكون الإعتداد بثلاث حيض كوامل، لأن ما بقى من الطهر غير محسوب من العدة عندنا فيكون عملا بالكتاب فكان الحمل على ما قلنا من أن المراد بالأقراء الحيض أولى.

(١) هو أبان بن عثمان بن عفان الأموى القرشى، أول من كتب في السيرة النبوية، وهو ابن الخليفة عثمان ولد بالمدينة، شارك في وقعة الجمل مع عائشة، وتقدم عند خلفاء بنى أمية، فولى إمارة المدينة من سنة ٧٦هـ إلى سنة ٨٣هـ وكان من رواد الحديث الثقات، ومن فقهاء المدينة ومن أهل الفتوى ودون ماسمع من أخبار السيرة النبوية والمغازى وسلمها إلى سليمان بن عبد الملك في حجه سنة ٨٢هـ فأثلفها سليمان، وكانت في دعابة أورد صاحب الأغاني حكايات منها، أصيب رحمة الله بالفالج مع شىء من الصم فكان يؤتى به إلى المسجد محمولا في محفة توفى بالمدينة سنة ١٠٥هـ الموافقة لسنة ٧٢٣م. الأعلام ج١ / ٢٧.

(٢) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج١ / ١٧٩، الكافى في فقه أهل المدينة المالكى ص ٢٩٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ٩٩، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢ / ٧٣٦، ٧٣٧، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٢٥ وما بعدها، روضة الطالبين ج٨ / ٣٦٦، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢١٣، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٧٩، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ١٤، المبدع في شرح المقنع ج٨ / ١١٧، الكافى في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢٠٨، كشاف القناع ج٥ / ٤١٧.

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨).

وقد قال سبحانه وتعالى عقب الآية: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾^(١) يعنى ماتنقضى به العدة من حمل وحيض، فدل على أن الأقراء المعتد بها هى الحيض.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: جعل الله سبحانه وتعالى الأشهر بدلا عن الأقراء عند اليأس من الحيض والمبدل هو الذى يشترط عدمه لجواز إقامة البدل مقامة، فدل على أن المبدل هو الحيض فكان هو المراد من القرء المذكور في الآية كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾^(٣) فلما اشترط عدم الماء عند ذكر البدل وهو التيمم دل على أن التيمم بدل عن الماء فكان المراد منه الغسل المذكور في آية الوضوء وهو الغسل بالماء كذاها هنا.

السنة:

١ - قوله ﷺ «طلاق الأمة اثنتان وعدتها حيضتان»^(٤).

وجه الدلالة: معلوم شرعا أنه لاتفاوت بين الحرة والأمة في العدة فيما يقع به الإنقضاء إذ الرق أثره في تنقيص العدة التى تكون فى حق الحرة لا فى تغيير أصل العدة، فدل على أن أصل ماتنقضى به العدة هو الحيض.

٢ - مارواه عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبى حبيش^(٥) حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم^(٦) فقال لها رسول الله ﷺ «إنما ذلك عرق»^(٧) فانظري فإذا

(١) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (٤).

(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٦).

(٤) الحديث روته أم المؤمنين عائشة عن النبي ﷺ وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في سنة طلاق العبد ج٢ / ٩٣٩ حديث رقم (٢١٨٩) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء أن طلاق الأمة تطليقتان ج٣ / ٤٧٩ رقم (١١٨٢) وقال أبو عيسى حديث عائشة حديث غريب لانعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لانعرف له في العلم غير هذا الحديث، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب في طلاق الأمة وعدتها ج١ / ٦٧٢ رقم (٢٠٨٠).

(٥) هى فاطمة بنت أبى حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية، وهى التى سألت النبي ﷺ عن الاستحاضة. أسد الغابة ج٦ / ٢١٨.

(٦) شكت إليه الدم: أى شكت سيلان الدم الزائد عن العادة.

(٧) إنما ذلك عرق: أى إنما دم الإستحاضة دم عرق تصدع وليس بدم الحيض الذى يدفعه الرحم.

أتى قرؤك^(١) فلاتصلى فإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء إلى القرء»^(٢).

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ من استفتته في نزول الدم عليها والمراد بالدم هنا هو دم الحيض، لأنه هو الذى يمنع من الصلاة بدليل أنه أخبرها عن الدم الكثير الذى ينزل عليها بأنه دم زائد، والمراد به دم الإستحاضة وهذا لا يمنع من أداء الصلاة فإذا أتاها زمان نزول دم الحيض عليها فعليها أن تترك الصلاة، فدل ذلك على أن القرء يراد به دم الحيض.

الإجماع:

انعقد الإجماع على أن انقضاء العدة يكون بالحيض، لأن من جعلوا العدة بالأطهار جعلوها منقضية بدخولها في الحيض، ومن جعلوها بالحيض جعلوها منقضية بخروجها من الحيض.

المعقول:

واستدلّ لهم من المعقول كان من وجوه ثلاثة بيانها فيما يلى:

١ - هذه العدة وجبت للتعرف على براءة الرحم، والعلم ببراءة الرحم يحصل بالحيض لا بالطهر، فكان الإعتداد بالحيض لا بالطهر.

٢ - ولأن عدة الحامل تكون بخروج ما في بطنها وهو الحمل، فكذلك ذات الأقراء تكون عدتها بخروج ما في البطن وهو دم الحيض.

٣ - في القول بأن الأقراء هي الحيض إعمال للجمع. بيان ذلك. أن قرء جمع قرء وأقل الجمع ثلاثة ولا يتحقق الجمع إلا إذا حملت الأقراء على الحيض لا على الطهر، لأنه لو حملت الأقراء على الأطهار، والطلاق يوقع في طهر لم يبق جمعا لأن السنة في

(١) فإذا أتى قرؤك: أى أتى وقت حيضتك.

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في المرأة تستحاض، ومن قال تدع الصلاة في عدة الأيام التى كانت تحيض ج١ / ١٤٤ حديث رقم (٢٨٠)، وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في النهى للحاقن أن يصلى ج١ / ٢٠٣ حديث رقم (٦٢٠) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب الحيض باب المعتدة لا تميز بين الدمين ج١ / ٣٣١، وأخرجه النسائى في سننه كتاب الحيض والإستحاضة، باب الفرق بين دم الحيض والإستحاضة ج١ / ١٨٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في سنن الأقوال والأفعال ج١ / ٤٢٠ وأخرجه أيضا في كتاب الودعة ج١ / ٤٦٤.

الطلاق أن يوقع في الطهر فيكون حينئذ مدة عدتها قرأين وبعض الثالث لا لفظ الثلاثة .

دليل من قال أن الأقراء هي الأطهار:

استدل جمهور الفقهاء على أن المراد بالأقراء الأطهار بالكتاب والسنة والقياس والمعقول أما الكتاب فمن آيتين:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (١).

وجه الدلالة: من الآية من وجهين «أولاهما» ما أوجبه الله عز وجل من التربص بالأقراء عقيب الطلاق المباح وهو الطلاق في الطهر، فاقتضى أن تصير معتدة بالطهر ليتصل اعتدادها بمباح طلاقها، ومن اعتد بالحيض لم يصل العدة بالطلاق سواء كان مباحا في طهر ومحظورا في حيض فكان قولنا بالظاهر أحق.

ثانيهما: أن الله تعالى قال: «ثلاثة قروء» فأثبت التاء في العد، واثباتها يكون في معدود مذكر فإن أريد مؤنثا حذفت، كما يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة، والطهر مذكر والحيض مؤنث فوجب أن يكون جمع المذكر متناولا للطهر المذكر دون الحيض المؤنث.

٢- قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢).

وجه الدلالة: أن الله عز وجل قال «لعدتهن» أى لوقت عدتهن، وهذا الطلاق مأمور به في الطهر فوجب أن يكون الطهر هو العدة دون الحيض وأن النبي ﷺ قد فسر العدة بالطهر عندما قال في حديثه الشريف «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فدل على أن العدة تكون بالطهر لا بالحيض، ولأن الهاء دخلت في لفظ الثلاثة بقوله عز وجل ﴿ثلاثة قروء﴾ والهاء تدخل في جمع المذكر لا في جمع المؤنث يقال ثلاثة رجال وثلاث نسوة، والحيض مؤنث والطهر مذكر فدل ذلك على أن المراد من الأقراء الأطهار.

وأما دليلهم من السنة فيتمثل: فيما رواه عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي ﷺ لأبيه عمر «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر إن شاء طلق وإن شاء أمسك فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء» (٣).

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨).

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٧٦.

وجه الدلالة: جعل النبي ﷺ الطهر زمانا للعدة والطلاق فدل على أن الأقراء يراد بها الأطهار .

واللغة تؤيد أن المراد من الأقراء الأطهار .

بيان ذلك: أن القرء من قرأ يقرى أى جمع ومنه قولهم قرى الطعام من فمه، وقرى الماء في جوفه أى جمعه، ومنه سميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها، وسمى القرآن قرآنا لاجتماعه . وقالت العرب ماقرأت الناقة ساقط، أى ماضمت رحما على ولد قال الشاعر:

تريك إذا دخلت على خلاء * وقد أمنت عيون الكاشحينا

ذراعسى عيطل أدماء بكر * هجان اللون لم تقرأ جنينا

أى لم يجمع بطنها ولدا، وإذا كان القرء هو الجمع كان بالطهر أحق، لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروج الدم من الرحم، وماوافق الإشتقاق كان أولى بالمراد مماخالفه .

وأما الإستدلال بالقياس فمن وجهين «أحدهما» ماأثبت الطهر، والثانى مانفى الحيض فأما ماأثبت الطهر فقياسان :

أحدهما: أن وجوب العدة إذا تعقبه طهر أوجب الإعتداد بذلك الطهر كالصغيرة والمؤيسة .

الثانى: أن العدة إذا اشتملت على خارج من الرحم كان الإعتداد بحال كونه دون ظهوره كالحمل .

وأما مانفى الحيض فقياسان :

أحدهما: أن وجوب العدة إذا تعقبه حيض لم يقع الإعتداد به كالمطلقة في الحيض .

الثانى: أنه دم لايقع الإعتداد ببعضه، فوجب ألا يعتد بجميعه كدم النفاس .

وأما الإستدلال بالمعقول فمن أربعة وجوه:

الوجه الأول: لو حملنا القرء على الحيض، للزم المخالف دعوى المناقضة لأنهم قالوا في المطلقة إذا كانت أيامها دون العشرة فانقطع دمها لاتنقضى عدتها ما لم تغتسل من

الحیضة الثالثة فقد جعلوا العدة بالطهر وهذا تناقض .

الوجه الثاني: أن الطلاق إنما أبيض في الطهر و حظر في الحيض ليكون تسريحا بإحسان يتعجل به انقضاء العدة وتخفف به أحكام الفرقة ، وانقضاء العدة بالطهر أعجل من انقضائها بالحيض لأمرين أحدهما في الإبتداء لأنها تعدد عندنا بالطهر الذي طلقت فيه ولا تعدد عندهم بالحيض الذي طلقت فيه ، والثاني في الإنتهاء لأنها تقضى عندنا بدخول الحيضة الأخيرة وتنقضى عندهم باستكمال الحيضة الأخيرة وماوافق مقصود الإباحة كان أولى بالمراد مماوافق مقصود الحظر .

الوجه الثالث: أن العدة بالأقراء تجمع حیضا وطهرا لأنها عندنا ثلاثة أطهار تتخللها حیضتان ، وعندهم ثلاث حیض تتخللها طهران ، وأكثرهما متبوع وأقلهما تابع فكان الطهر بأن يكون متبوعا أولى من أن يكون تابعا لأمرين :

أحدهما: لطرء الحيض على الطهر في الصغر ، وارتفاعه مع بقاء الطهر في الكبر .

والثاني: لغلبة الطهر بكثرته على الحيض لقلته .

الوجه الرابع: كون العدة في الطهر أفضل من كونها في الحيض ، لأنها حق من حقوق الزوج على زوجته فكونها في زمن الطهر أخص من زمن الحيض ، لاختصاص الطهر بما يوجد فيه من الوطاء وإيقاع الطلاق المباح .

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة الحنفية:

ناقش جمهور الفقهاء القائلين بأن الأقراء يراد بها الأطهار أدلة الحنفية ومن وافقهم من الحنابلة القائلين بأن الأقراء يراد بها الحيض بما يأتي :

١ - الإستدلال بقول الله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾ على أن الاعتداد بالأطهار يفضى إلى الإقتصار على اثنين وبعض الثالث فيجاء عنه بثلاثة أجوبة :-

الجواب الأول: أن القراء ماوقع الاعتداد به من قليل الزمان وكثيرة ، لأنه لافرق بين قليل الطهر وكثيرة عندنا ، ولافرق بين قليل الحيض وكثيرة عندهم ، فصار الطهر الذي طلقت فيه قراء كاملا وإن كان زمانه قليلا .

الجواب الثاني: أنه قد ينطلق اسم الثلاث على الاثنين وبعض الثالث كماقال تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ وهو شهران وبعض الثالث ، وكقولهم لثلاث خلون وهو يومان وبعض الثالث كذلك في الأقراء .

الجواب الثالث: أن الطهر أفضى إلى نقصان الثالث إذا طلقت فيه ، فالحيض مفضى إلى الزيادة على الثالث إذا طلقت فيه فصار النقصان عندنا مساويا للزيادة عندهم في مخالفة الظاهر ، ثم عندهم أسوأ حالا من النقصان لأن الزيادة عندهم نسخ .

٢ - الإستدلال بقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما: أن قوله ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ الوارد قبلها في الآية المذكورة معنا كلام تام مختص بالعدة وقوله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ استئناف خطاب مبتدأ وليس بتفسير لما تقدم نهيت فيه المرأة عن كتم حملها أو حيضها فلم يكن فيه دليل .

ثانيهما: على فرض أنه تفسير عائد على ماتقدم فلا دليل فيه لسببين :-

السبب الأول: أنه لا يحل لهن أن يكتمن الطهر والحيض جميعا فاستويا .

السبب الثاني: أنه لا يحل لهن أن يكتمن الحيض لأن به ينقضى الطهر .

٢ - الإستدلال بقول الله تعالى : ﴿ واللائئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ على أن الانتقال إلى البدل مخالف للمبدل . فيجاب عنه بأنه مخالف له ، لأنها كانت تعد بطهر مقدر بحيض فصارت بالإياس معتدة بطهر مقدر بالشهور .

والاستدلال بقوله ﷺ « طلاق الآية اثنتان وعدتها حيضتان » يمكننا الجواب عنه بأن هذا الحديث قال فيه أبو داود مداره على مظاهر بن مسلم وهو ضعيف ، أو يحمل الحديث على أن انقضاء عدتها يكون بحيضتين من غير أن يقع الإعتداد بالحيض لأن العدة مقدرة بالحيض والطهر عندنا وعندهم ، وإن كان المراد بها أحدهما .

والإستدلال بقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش « اقعدى عن الصلاة أيام أقرائك » فيجاب عنه بأن هذه الزيادة في الخبر ليست ثابتة ، وأن القرء يطلق على الحيض إما حقيقة وأما مجازا إذا انضمت إليه قرينة وليس هذا محل خلاف ، وإنما الخلاف فيه إذا طلق وهو هنا مطلق فلماذا أطلقتموه على الحيض دون الطهر .

واستدلالهم من المعقول بأن في الحيض براءة للرحم من الحمل فيجاب عنه بأن

انقضاء العدة تكون بالحيض وهو مبرىء وإن كان الاعتداد بغيره كالولادة تنقضى بها العدة وبرىء بها الرحم وإن كان الإعتداد بها تقدمها .

مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش الحنفية وموافقوهم من الحنابلة أدلة الجمهور القائلين بأن الأقراء يراد بها الأطهار بما يأتي :

١ - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ ﴾ بأن المراد من العدة المذكورة في الآية عدة الطلاق، والنبي ﷺ جعل الطهر عدة الطلاق بدليل أنه قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فيناقش هذا الدليل بأن الكلام في العدة عن الطلاق أنها ماهى وليس في الآية بيانها .

٢ - قولكم أن الله عز وجل أدخل الهاء في لفظ الثلاثة فنعم، ولكن هذا لا يدل على أن المراد من القرء الطهر لأن اللغة لا تمنع من تسمية شيء واحد باسم التذكير والتأنيث كالبر والحنطة فيقال هذا البر وهذه الحنطة، وإن كان البر والحنطة شيئاً واحداً فكذا القرء والحيض أسماء للدم المعتاد واحد لاسمين مذكر وهو القرء، فيقال ثلاثة قرء والآخر مؤنث وهو الحيض فيقال ثلاث حيض .

٣ - قولكم لو حملنا القرء على الحيض للزم المخالف دعوى المناقضة فيجاب عليكم بأن دعوى التناقض ممنوعة في تلك الصورة، فالحيض باق وإن كان الدم منقطعاً لأن انقطاع الدم لا ينافي الحيض بالإجماع لأن الدم لا يدر في جميع الأوقات بل في وقت دون وقت واحتمال الدور في وقت الحيض قائم فإذا لم يجعل ذلك الطهر عدة لا يلزمنا التناقض^(١).

٤ - استدلالهم بقوله ﷺ في حديث ابن عمر «مرة فليراجعها» إلخ الحديث أخذاً من الأمر في قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ ﴾ لا يصح لأن هذا الاستدلال بناء على أن اللام فيه بمعنى في وهو غير معهود في الإستعمال، والقول به يستلزم تقدم العدة على الطلاق أو أن تكون مقارنة له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة وقراءة «لقبل عدتهن» في صحيح مسلم أفادت أن اللام فيه مفيدة معنى استقبال عدتهن وهذا استعمال محقق من

(١) يراجع شرح فتح القدير ج٤ / ٣١٠، بدائع الصنائع ج٣ / ٢٨٤ .

العربية يقال في التاريخ باجماع العربية خرج لثلاث بقين ونحوه، ويؤيده مقاله الطحاوي أن النبي ﷺ خاطب ابن عمر بذلك ومذهب ابن عمر أن الأقراء يراد بها الحيض فلم يفهم أنها الأطهار^(١).

أثر الخلاف بين من قال إن الأقراء هي الأطهار وبين من قال إنها الحيض:

يظهر أثر الخلاف فيما يلي: أن من جعل الأقراء الأطهار قال: إن طلقت في طهر كان الباقي منه وإن قل قرءا، فإذا حاضت وطهرت الطهر الثاني كان قرءا ثانيا، فإذا حاضت وطهرت الطهر الثالث حتى برز دم الحيضة الثالثة كان قرءا ثالثا وقد انقضت عدتها وإن طلقت في الحيض فإذا برز دم الحيضة الرابعة انقضت عدتها، ومن قال أن الأقراء الحيض قال: إذا طلقت في طهر أو حيض لم تعد بمطلقت فيه من الطهر والحيض وتنقضى عدتها بدخولها في الطهر الرابع.

الراجح: رأى من قال أن الأطهار يراد بها الحيض لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات فيتقرر انقضاء العدة ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالبا وجود الحمل وقد روى النيسابوري عن الإمام أحمد قوله «كنت أقول أنه الأطهار وأنا أذهب اليوم إلى أن الأقراء الحيض، ورجوعه عن رأى سابق يكون عادة لمسوغات أو مرجحات أقوى» هذا والله تعالى أعلى وأعلم.

عدة الأشهر: ذهب الفقهاء إلى أن العدة بالأشهر تجب في حالتين^(٢):

الحالة الأولى: وهي ما تجب بدلا عن الحيض في المرأة المطلقة أو مافي معناها التي لم تر دما ليأس أو صغر أو بلغت سن الحيض أو جاوزته ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر.

وسبب وجوبها: الطلاق وهو سبب وجوب عدة الأقراء، وأنها تجب قضاء لحق النكاح الذي استوفى منه المقصود.

(١) يراجع شرح فتح القدير ج٤ / ٣١٠.

(٢) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٢٨٠، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ / ١٤٦، الإختيار لتعليل المختار ج٣ / ٢٢٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٣٩ حاشية الخرشى على مختصر خليل ١٠٢ / ٥، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٨٢، روضة الطالبين ج٨ / ٦٨، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٢٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢٠٩، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٢٣، المدع في شرح المقنع ج٨ / ١٢٠.

وشروط وجوبها: شيئان : أحدهما : أحد الأشياء الثلاثة الصغر ، أو الكبر ، أو فقد الحيض أصلا مع عدم الصغر والكبر . والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) .

الثاني: الدخول أو ما هو في معناه وهو الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح لعموم قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ (٢) من غير تخصيص إلا أن الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ألحقت بالدخول في حق وجوب العدة .

وتجب هذه العدة على : الحرة والأمة ، ويستوى فيها المسلمة والكتابية لعموم النص ، ولأن المعنى الذي وجبت له لا يوجب الفصل ، ووجبت بالأشهر لأن الأشهر في حق هؤلاء تدل على الأقراء والأصل مقدر بالثلاث فكذلك البدل .

الحالة الثانية وهي التي تجب أصلا بنفسها وهي عدة الوفاة:

وسبب وجوبها: الوفاة قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ وأنها تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح . إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها ، فإن الزوج كان سبب صيانتها وعفائها وايفائها بالنفقة والكسوة والمسكن . فوجبت عليها العدة لإظهار الحزن بفوت النعمة وتعريفها بقدرها .

وشروط وجوبها: النكاح الصحيح فقط ، فتجب هذه العدة على المتوفى عنها زوجها سواء كانت مدخولا بها أو غير مدخول ، وسواء كانت ممن تحيض أو ممن لا تحيض ، لعموم قوله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ والسبب في أنها لا تجب إلا في النكاح الصحيح : لأن الله عز وجل أوجبها على الأزواج ولا يصير زوجا حقيقة إلا بالنكاح الصحيح ، وسواء كانت مسلمة أو كتابية تحت مسلم لعموم النص ، ولوجود المعنى الذي وجبت له ، وسواء كانت حرة أو أمة أو مدبرة أو مكاتب لا يختلف أصل الحكم . لأن ما وجبت له لا يختلف وإنما يختلف القدر .

وقد زيد في عدة الوفاة فقدرها الشارع الحكيم بأربعة أشهر وعشرة أيام ، وجعل عدة

(١) سورة الطلاق من الآية رقم (٤) .

(٢) سورة الأحزاب من الآية رقم (٤٩) .

الطلاق ثلاثة أشهر فقط لأمرين أحدهما :

١ - لتمسكه بعصمتها أو حفظه لزامها ، بخلاف المطلق الذي أبت عصمتها ، وقطع زمامها فجوزى عليه بالزيادة فيها لحفظ حرمة والرعاية لحسن صحبته .

الثاني: ليكون فقد الزوج في استيفاء العدة عليها مجبورا بالزيادة في عدتها وقد قدرت هذه العدة وهي عدة الوفاة بأربعة أشهر وعشرة أيام: لمصلحة عظيمة وحكمة عالية، وهي أن هذه المدة هي أقرب زمان يتكامل فيه خلق الولد، وينفخ فيه الروح، وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال «يكون خلق أحدكم نطفة أربعين يوما، ثم علقه أربعين يوما، ثم مضغة أربعين يوما، ثم يبعث الله ملكا ينفخ فيه الروح» فصار نفخ الروح في العشر التي بعد أربعة أشهر فلذلك قدرت بأربعة أشهر^(١).

٣. عدة الحمل:

سبب وجوبها: أجمع أهل العلم^(٢) في جميع الأعصار على أن المطلقة الحامل تنقضى عدتها بوضع حملها، وكذلك كل مفارقة في الحياة، وأجمعوا أيضا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا أجلها وضع حملها، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٣) أى انقضاء أجلهن أن يضعن حملهن، وإذا كان انقضاء أجلهن بوضع حملهن كان أجلهن لأن أجلهن مدة حملهن، وتجب هذه العدة لئلا يصير الزوج بها ساقيا ماءه زرع غيره.

شرط وجوبها: أن يكون العمل من نكاح، سواء كان النكاح صحيحا أو فاسدا، لأن الوطء في النكاح الفاسد يوجد العدة.

مقدارها: بقية مدة الحمل قلت أو كثرت حتى لو ولدت بعد وجوب العدة بيوم أو أقل أو أكثر انقضت به العدة لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ

(١) يراجع الحاوى الكبير ج٤ / ١٤ - ٢٧٤ - ٢٧٥ .

(٢) يراجع المبسوط ج٦ / ٣١ ، رد مختار على الدر المختار ج٥ / ١٥٢ ، الإختيار لتعليل المختار ج٣ / ٢٢٤ ،

حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١١٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٤٧ ،

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صفحة رقم ٢٩٤ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج

ج٥ / ٨٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتعين ج٨ / ٣٧٢ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٤٤ ، التكملة

الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٠٩ ، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٤٩ وما بعدها ، كشاف القناع

ج٥ / ٤١٣ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢٠٦ .

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم (٤) .

حملهن ﴿﴾ وقد جاءت السنة بذلك فقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا ولدت وزوجها على سرير جاز لها أن تتزوج.

وشرط انقضاء هذه العدة: أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه أو بعض خلقته حتى يعلم أنه ولد فتنقضى العدة بذلك، أما إذا لم يستبين خلقه لم يعلم كونه ولدا بل يحتمل أن يكون، ويحتمل ألا يكون فيقع الشك في وضع الحمل فلا تنقضى العدة بالشك وهذا مذهب إليه الجمهور وخالف الإمام الشافعى رحمه الله في أحد قولييه فقال: يكون الحكم في كونه ولدا أم ليس بولد للنساء بعد أن ينظرن إليه، وفي قول آخر يجعل في الماء الحار ثم ينظر إليه فإن انحل فليس بولد وإن انحل فهو ولد^(١) ولكن هذين القولين لا يؤخذ بهما لأن القول بحكم النساء عليه لا يصح لأنهن لم يشاهدن انخلاق الولد في الرحم ليقسن هذا عليه فيعرفن، وأما القول الآخر بوضعه في الماء الحار فهذا قول فاسد لأنه يحتمل أنه قطعة من كبدها أو لحمها انفصلت عنها وأنها لاتنحل بالماء الحار كما لا ينحل الولد فلا يعلم به أنه ولد.

وتنقضى هذه العدة بوضع الحمل إذا كانت معتدة عن طلاق أو غيره من أسباب الفرقة بلا خلاف لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ وكذا إذا كان زوجها متوفى عنها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضى الله عنهم ولم يخالف في ذلك أحد سوى ماروى عن على رضى الله عنه ورواية عن ابن عباس أنهما قالوا أن الحامل إذا توفى عنها زوجها فعدتها تكون بأبعد الأجلين وضع الحمل أو مضى أربعة أشهر وعشرة أيام أيهما كان أخيرا تنقضى به العدة^(٢).

وقد استدل جمهور الفقهاء والصحابة والتابعين وعامة العلماء على ما ذهبوا إليه من انقضاء عدة الحامل بوضع حملها بالكتاب والأثر والقياس والمعنى.

الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) فقد جاءت الآية عامة في المطلقات ومن في حكمهن، والمتوفى عنها زوجها وكانت حاملا، والآية

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٣/ ٣٧٦، التكملة الثانية للمجموع ج١٩/ ٢١٠.

(٢) يراجع بدائع الصنائع ج٣/ ٢٨٧ - الحاوى الكبير ج١٤/ ٢٧٠، المغنى مع الشرح الكبير ج١١/ ٤٩ وما بعدها.

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤).

مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (١).

السنة: مارواه الشافعي من حديث سبيعة الأسلمية من طرق شتى بألفاظ مختلفة ومعان متفقة أن زوجها خرج في طلب أعيد له أبقوا، وأنه لقيهم في الطريق فقتلوه فوضعت سبيعة حملها بعد قتل زوجها بنحو من نصف شهر، فمَرَّ بها أبو السنا بل بن بعكك وكان يريد خطبتها وقد كرهته لأنه شيخ وقد خطبها شاب فقال «أراك قد تصنعت للأزواج وانما عليك أربعة أشهر وعشرا فأنت النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال: كذب أبو السنا بل قد حلت قد حلت فانكحى من شئت» (٢).

فقوله ﷺ كذب أبو السنا بل معناه خطأ كما قال الشاعر:

كذبتك عينك أم رأيت بواسطة * غلس الظلام من الرباب خيالا

قيل وكانت هذه القصة بعد حجة الوداع التي لم يعيش رسول الله ﷺ بعدها إلا شهورا.

الأثر: ماروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال «لو وضعت وزوجها على السرير حلت للأزواج» (٣).

القياس: القياس على المطلقة فكما أن المطلقة تنقضى عدتها بوضع حملها، فكذلك المتوفى عنها زوجها تنقضى عدتها بوضع ما في بطنها من الحمل.

من المعنى: لما لحقها التخليط إذا تأخر لحقها التخفيف إذا تقدم، ولأنه لما لم تعتبر الأقراء مع الحمل لم تعتبر الشهور مع الحمل لأن العدة لا يجمع فيها بين جنسين.

واستدل الإمام على بن أبى طالب وابن عباس في الرواية التي رويت عنهما، ووافق فيها الإمام علي بن أبى طالب أن عدة الحامل تكون بأبعد الأجلين بما يأتى:

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٨٠.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب عدة الحامل من الوفاة ج٧ / ٤٣٠.

١- أن الإعتداد بوضع الحمل إنما ذكر في الطلاق لا في الوفاة بقوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ لأنه معطوف على قوله عز وجل : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ (١) وذلك بناء على قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (٢) فكان المراد من قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ المطلقات فقط لا المتوفى عنها زوجها .

٢- ولأن في الإعتداد بأبعد الأجلين جمعا بين الآيتين بالقدر الممكن لأن فيه عملا بآية عدة الحمل إن كان أجل تلك العدة أبعد ، وعملا بآية عدة الوفاة إن كان أجلها أبعد ، فكان عملا بهما جميعا بقدر الإمكان . وفيه قلتم عمل بإحدهما وترك العمل بالأخرى أصلا فكان ماقلنا أولى .

والراجع: ماذهب إليه الجمهور من أن انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها يكون بوضع حملها وذلك بقضاء النبي ﷺ حينما رفعت إليه سبيعة الأسلمية أمرها بعد انقضاء عدتها بوضع حملها فأخبرها النبي بأنها قد حَلَّتْ للأزواج ولأن آية ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد آية ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ يقول ابن مسعود رحمه الله من شاء باهله أو لا عنته أن الآية التي في سورة النساء القصرى ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ نزلت بعد التي في سورة البقرة ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ يعنى أن هذه الآية هي الأخيرة فَتُقَدَّمُ على ماخالفها من عموم الآيات المتقدمة ، ويُخَصُّ به عمومها ، ولأن المقصود من العدة من ذوات الأقراء العلم ببراءة الرحم ووضع الحمل في الدلالة على البراءة فوق مضي المدة فكان انقضاء العدة به أولى من الإنقضاء بالمدة .

«وقد روى أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا فقال ابن عباس أقصى الأجلين وقال أبو هريرة: وضع الحمل فأرسلوا أبا سلمة بن عبد الرحمن إلى أم سلمة فذكرت لهم قصة سبيعة الأسلمية فرجع ابن عباس إلى

(١) سورة الطلاق صدر الآية رقم (٤) .

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١) .

قولها»^(١) وقد روى أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة^(٢).

المطلب الثاني

أحكام العدة أو ما يتعلق بالمهتدة من أحكام

والمهتدة من طلاق أو حمل أو وفاة تتعلق بها الأحكام الآتية

١. عدم جواز نكاحها:

لا يجوز للأجنبي أن ينكح المعتدة وذلك بنص الكتاب قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٣) قيل لا تعزموا على عقدة النكاح، وقيل لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضى ما كتب الله عليها من العدة^(٤).

والسبب في عدم جواز نكاحها: أن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً، ولأن لصاحب العدة أن يتزوجها لأن العدة حقه والنهي الوارد في الآية خاص بالأجانب فقط.

٢. عدم جواز خطبتها:

الخطبة إما أن تكون بطريق التصريح أو التعريض:

فإن كانت بطريق التصريح فلا يجوز للأجنبي خطبة المعتدة صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها، أما المطلقة طلاقا رجعيا فلأنها زوجة المطلق لقيام ملك

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب تفسير القرآن باب قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ ج ٨ / ٨١٩ حديث رقم (٤٩٠٩). وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ج ١٠ / ٨٥ حديث رقم (١٤٨٥) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ج ٣ / ٤٩٠ حديث رقم (١١٩٤) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه الإمام مالك بن أنس في الموطأ كتاب الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا ج ٢ / ٤٦٠ رقم ٨٣ تخريج وتعليق وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الحديث بالقاهرة الطبعة الرابعة ط سنة ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج ١١ / ٥٠.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٥).

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن ج ٣ / ١٢٧.

النكاح من كل وجه فلا يجوز خطبتها كما لا تجوز قبل الطلاق ، وأما المطلقة ثلاثا أو بائنا والمتوفى عنها زوجها فلأن النكاح حال قيام العدة قائم من كل وجه لقيام بعض آثاره كالنكاح من كل وجه في باب الحرمة . ولأن التصريح بالخطبة حال قيام النكاح من وجه وقوف موقف التهمة وترتج حول الحمى وقد قال النبي ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن موقف التهم » وقال ﷺ « من رجع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » (١) لذلك لا يجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلا .

أما التعريض : فلا يجوز في عدة الطلاق ولا بأس به في عدة الوفاة .

والفرق بين عدة الطلاق وعدة الوفاة من وجهين:

١ - أن المعتدة من طلاق لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلا بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس ، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح أما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهارا فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها .

٢ - أن التعريض بخطبة المطلقة يفتح طريقا لإكتساب العداوة بينها وبين زوجها لأن العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة ، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضا لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة سببا إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس .

والدليل على جواز التعريض في عدة الوفاة قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ (٢) .

وذكر أهل التفسير في التعريض ألفاظا كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين :

الأول: أن يذكرها لوليها فيقول له لا تسبقني بها .

الثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة فيقول لها : إنى أريد التزوج ، أو إنك

(١) أخرجه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير كتاب الحيض ج١/ ١٦٧ رقم ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٣٥) .

لجميلة، إنك لصالحة، إن الله لسائق إليك خيرا - إنى فيك لراغب ومن يرغب عنك - إنك لنافعة - إن حاجتى في النساء - إن يقدر الله أمرا يكن وقال ابن عباس لابس أن يقول لها لاتسبقينى بنفسك ولا بأس أن يهدى إليها، وأن يقوم بشغلها في العدة إذا كان من شأنه ويجوز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره على وجه التعريض بالزواج وقد فعله أبو جعفر محمد بن على بن حسين. قالت سكينه بنت حنظلة استأذن على محمد بن على ولم تنقضى عدتى من مهلك زوجى فقال: قد عرفت قرابتى من رسول الله ﷺ وقرابتى من على وموضعى في العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتى؟ قال إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ ومن على، وقد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وهى متأيمه من أبى سلمة فقال «لقد علمت أنى رسول الله وخيرته وموضعى في قومى» وكانت تلك خطبة^(١).

وقد ثبت في السنة النبوية أن فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ أنها وهى معتدة من وفاة زوجها عَرَضَ لها بالخطبة من رجلين فقال النبي ﷺ لها «إذا انقضت عدتك فأذنينى» فأذنته في رجلين كان خطباها فقال لها النبي ﷺ أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى أسامة بن زيد^(٢).

فكان ذكر ماسبق دليل قاطع وبرهان ساطع على جواز التعريض بخطبة المعتدة من وفاة.

٣. حرمة الخروج من البيت:

وحرمة الخروج للمعتدات ليست على إطلاقها فهناك من يباح لها الخروج، وهناك من منعها الشرع من الخروج، وتوضيح القول في ذلك: أن المعتدة إما أن تكون معتدة من نكاح صحيح، وإما أن تكون معتدة من نكاح فاسد، ولا يخلو حالها من أن تكون حرة أو أمة، وهى في كل إما أن تكون بالغة أو صغيرة عاقلة أو مجنونة مسلمة أو كتابية مطلقة أو متوفى عنها زوجها، وهى في كل هذه الأحوال إما أن يكون حالها حال اختيار أو حال اضطرار فإن كانت معتدة من نكاح صحيح وهى حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحال حال اختيار فإنها لاتخرج ليلا ولانهارا سواء كان الطلاق رجعيا أو ثلاثا أو بائنا.

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣/ ١٢٤.

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٧٩.

أما الطلاق الرجعي فقد دل عليه الكتاب والمعقول .

فالكاتب:

١ - قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴾^(١) قال أهل التفسير في تأويل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ ﴾ أن الفاحشة هي الزنا وهذا ما ذهب إليه ابن عباس وابن عمرو والحسن والشعبي ومجاهد وذكر ابن عمر والسدي أن الفاحشة هي خروج المعتدة من بيتها في العدة^(٢) فقد نهى الله سبحانه الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج .

٢ - قوله تعالى: ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ ﴾^(٣) والأمر بالإسكان نهى عن الإخراج والخروج .

وأما المعقول:

١ - أن المطلقة طلاقا رجعيا ما زالت زوجة له لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق، إلا أنه بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله، بخلاف ما قبل الطلاق لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج .

٢ - أن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه، والمنع من الخروج طريق التحصين للماء لأن الخروج يُريبُ الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت، وأما في الطلاق الثلاث أو البائن فلعوموم النهي ومساس الحاجة إلى تحصين الماء .

وأما المتوفى عنها زوجها:

فلاتخرج ليلا، ولا بأس بأن تخرج نهارا في حوائجها لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ماتنفقه لأنه لانفقة لها من الزوج المتوفى بل نفقتها عليها فتحتاج إلى الخروج لتحصيل النفقة، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل بخلاف المطلقة فإن نفقتها على الزوج فلاتحتاج إلى الخروج .

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١) .

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨/ ١٠٣، مختصر تفسير بن كثير ج٣/ ٥١٣ . طبعة دار

إحياء التراث العربى للطباعة والنشر . ط / سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٣) سورة الطلاق صدر الآية رقم (٦) .

وإذا خرجت بالنهار لقضاء حوائجها لا تبیت بعيدا عن المنزل الذى تعتد فيه والدليل على ذلك ماروى أن الفريضة بنت مالك بن سنان^(١) أخت أبى سعيد الخدرى أخبرت زينب بنت كعب بن عجرة أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بنى حذرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا^(٢) حتى إذا كانوا بطرف القدوم^(٣) لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى فإنى لم يتركنى في مسكن يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول الله ﷺ « نعم » قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعانى أو أمر بى فدعيت له فقال « كيف » قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى قالت : فقال : « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به^(٤) .

ومن الأدلة أيضا : مارواه جابر بن عبد الله قال : طَلَقْتُ خالتي ثلاثا فخرجت تجذ نخلها^(٥) فلقبها رجل فنهاها فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال « اخرجى فجدى نخلك لعلك أن تتصدقى منه أو تفعلى خيرا »^(٦) .

ومن الأدلة أيضا : مارواه مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله ﷺ وقلن يارسول الله نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا بادرنا إلى

(١) هى فريضة بنت مالك بن سنان أخت أبى سعيد الخدرى ، ويقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبى بن سلول . أسد الغابة ج٦ / ٢٣٥ .

(٢) أبقوا : بفتح الهمزة والموحدة أى هربوا .

(٣) القدوم : بفتح القاف وتشديد الدال المهملة وتخفيفها موضع على ستة أميال من المدينة .

(٤) حسن صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في المتوفى عنها تنتقل ج٢ / ٩٩١ ، ٩٩٢

حديث رقم (٢٣٠٠) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها

زوجها ج٣ / ٤٩٩ ، ٥٠٠ حديث رقم (١٢٠٤) وقال أبو عيسى بعد أن ذكره أن هذا الحديث حديث

حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا

للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضى عدتها .

(٥) معنى تجذ نخلها : بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أى تقطع ثمر نخلها .

(٦) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في المتبوتة تخرج بالنهار ج٢ / ٩٨٩

حديث رقم (٢٢٩٧) وأخرجه بن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب هل تخرج المرأة في عدتها

ج١ / ٦٥٦ حديث رقم (٢٠٣٤) .

بيوتنا؟ فقال رسول الله ﷺ «تَحَدَّثَنَّ عِنْدَ إِحْدَاكُن حَتَّى إِذَا أَرَدْتَنَ النَّوْمَ فَلتَوُبْ كُلَّ وَاحِدَةٍ إِلَى بَيْتِهَا»^(١).

أما في حالة الضرورة:

فإن اضطرت للخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وإن كانت تقدر على الأجرة لا تنتقل، وإن كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن في نصيبها من ذلك ما تكفى به في السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها، وإن كان نصيبها لا يكفيها أو خافت على متاعها منهم فلا بأس أن تنتقل، وإنما كان كذلك لأن السكنى وجبت بطريق العبادة حقاً لله تعالى عليها والعبادات تسقط بالأعذار، وقد روى أنه لما قتل عمر رضي الله عنه نقل على رضي الله عنه أم كلثوم رضي الله عنها لأنها كانت في دار الإجارة وقد روى أن عائشة رضي الله عنها نقلت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عنها لما قتل طلحة رضي الله عنه فدل ذلك على جواز الانتقال للعذر، وإذا كانت تقدر على أجرة البيت في عدة الوفاة فلا عذر ولا تسقط عنها العبادة كالمثيم إذا قدر على شراء الماء بأن وجد ثمنه وجب عليه الشراء وإن لم يقدر لا يجب لعذر العدم كذا هاهنا. وإذا انتقلت لعذر يكون سكنها في البيت الذي انتقلت إليه بمنزلة كونها في المنزل الذي انتقلت منه في حرمة الخروج عنه لأن الانتقال من الأول إليه كان لعذر فصار المنزل الذي انتقلت إليه كأنه منزلها من الأصل فلزمها المقام فيه حتى تنقضي العدة.

٤. الإحداد:

لغة: ترك الزينة لكل معتدة.

وفي الشرع: ترك الزينة ونحوها لمعتدة موت أو طلاق بائن واحداً كان الطلاق أو أكثر بأن تجتنب المعتدة كل ما يحصل به الزينة فلا تلبس الحلى بأنواعه من ذهب وفضة وجواهر وقصب وزمرد وياقوت ومرجان ولا تلبس الحرير إلا للضرورة كأن يكون بها

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العَدَدُ باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها ج١/ ٤٣٦، ويراجع في تخريجه إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٧/ ٢١١، حديث رقم (٢١٣٥) واسناده ضعيف.

حكمة أو غيرها فيجوز لها لبسه لإباحة النبي ﷺ لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لحكمة كانت في جسديهما .

والسبب في مشروعية الإحداد: سد ذريعة الخطبة في العدة لأنها إذا تزينت يؤدي إلى كشف الرجال إليها وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة وهو يؤدي إلى الوطء وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب ، واختلاط الأنساب يؤدي لعدم تعاهد الآباء الأولاد وذلك يؤدي إلى هلاك الذرية . وقد شرع الإحداد في الوفاة دون الطلاق لأن المطلق باق مازال على قيد الحياة يدافع عن عرض لزوجته وهي في عدتها منه بخلاف الميت ولأن المطلق أعرض عنها باختياره فلم يشدد عليها لأجله بخلاف الميت ، ولأن المطلق أعرض عنها باختياره فلم يشدد عليها لأجله بخلاف الموت فإنه أمر سار به إلى القبر قهرا عنه .

وقد اتفق الفقهاء على عدم وجوب الإحداد على المطلقة طلاقا رجعيا لأنها في حكم الزوجة لها أن تتزين لزوجها وتستشرف له ليرغب فيها ويعيدها إلى ما كانت عليه من الزوجية .

واتفقوا كذلك على أنه لا إحداد على غير الزوجات كأُم الولد التي مات سيدها قال ابن المنذر «لأعلمهم يختلفون في ذلك» .

وكذلك الأمة التي يطؤها سيدها إذا مات عنها ، والموطوءة بشبهة والمزني بها لقول النبي ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»^(١) وكذلك لإحداد على المنكوحه نكاحا فاسدا لأنها ليست زوجة على الحقيقة فتحزن على فقده .

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلقة طلاقا بائنا لا إحداد عليها وخالفهم في ذلك الحنفية فقالوا بوجوب الحداد عليها كالمتوفى عنها زوجها لأن المقصود من شرعية الحداد هنا إظهار التأسف على فوت نعمة النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنها والإنابة أقطع لها من الموت فلذا كان عندهم في الطلاق البائن لا الرجعي لأنه لا يمنع الإستمتاع عندهم حتى أن له وطء الرجعية ويكون وطؤها رجعة من غير احتياج لنية عندهم .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٧٦ .

وأجمع الفقهاء على وجوب الإحداذ على المتوفى عنها زوجها إلا ماروى عن الحسن فإنه قال: لا يجب الإحداذ وهو قول شذبه عن أهل العلم وخالف به السنة فلا يعرج عليه ويستوى في وجوبه الحرة والأمة والمسلمة، والذمية والكبيرة والصغيرة^(١) خلافا للحنفية حيث قالوا لا إحداذ على ذمية ولا صغيرة لأنهما غير مكلفتين^(٢).

والمرأة الحادة تجتنب ما يدعوا إلى جمالها وجماعها ويرغب في النظر إليها ويحسنها وذلك يكمن في أربعة أشياء:

١- الطيب ولا خلاف في تحريمه وقد دل على تحريمه السنة والمعقول أما السنة فمنها قوله ﷺ في حق المعتدة «لا تمس طيبا إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة^(٣) من قسط^(٤) أو أظفار»^(٥،٦) ومنها أيضا ماروته زينب بنت أبي سلمة حيث قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان فدعيت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره^(٧) فدهنت منه جارية ثم مست بعارضتها^(٨) ثم قالت: والله مالى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»^(٩).

وأما الدليل من المعقول: فلأن الطيب يحرك الشهوة ويدعوا إلى المباشرة ورغبة الرجال فيهما.

-
- (١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ١٢٠.
- (٢) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٣٠٥.
- (٣) النبذ: بضم النون وسكون الباء أى شيئا قليلا.
- (٤) قسط: بضم القاف وسكون السين قال النووى القسط والأظفار نوعان من البخور خص كل منهما بإزالة الرائحة الكريهة لا للتطيب.
- (٥) الأظفار جمع ظفر والظفر ضرب من العطر أسود اللون مغلف من أصله على شكل ظفر الإنسان يوضع في البخور.
- (٦) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الحيض باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض ج١ / ٥٥٢ حديث رقم (٣١٣) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب وجوب الإحداذ في عدة الوفاة ج١٠ / ٩١ رقم (١٤٩١) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ج٢ / ٩٩٢، ٩٩٣ حديث رقم (٢٣٠٢).
- (٧) الخلق: بفتح الخاء طيب مخلوط.
- (٨) مست بعارضتها: أى وضعت الطيب على جانبى وجهها من فوق الذقن إلى مادون الأنف.
- (٩) حديث متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع فتح البارى كتاب الجنائز باب احداذ المرأة على غير زوجها ج٣ / ١٧٤ حديث رقم (١٢٨٠)، وأخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووى كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ج١٠ / ٨٦ حديث رقم (١٤٨٦).

٢- الأمر الثاني الذى تجتنبه الحادة «الزينة» وذلك أمر واجب عليها في قول عامة أهل العلم منهم ابن عمرو ابن عباس وعطاء وقد فصل العلماء القول في الزينة فجعلوها أقساما ثلاثة :-

(أ) الزينة في نفسها كأن تختضب وأن تخمر وجهها أو تبيضه أو تجعل عليه صبوا.

(ب) زينة الثياب فتحرم عليها الثياب المصبغة للتحسن كالمعصفر والمزعفر وسائر الألوان.

(ج) الحلى فيحرم عليها لبسه لأنه يزيد من حسننها ويدعوا إلى مباشرتها .
والدليل على ذلك؛ قوله ﷺ المتوفى عنها زوجها «لاتلبس المعصفر»^(١) من الثياب ولا المشق^(٢) ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل»^(٣).

٣- وتجتنب المعتدة الحادة كذلك النقاب وما في معناه مثل البرقع ونحوه لأن المعتدة مشبهه بالحرمه، والحرمه تمنع من ذلك وإذا احتاجت إلى ستروجهها أسدلت عليه كَمَا تَفْعَلُ الحرمه.

٤- ويجب على المعتدة الحادة كذلك البيت في منزلها، ومن أوجب عليها ذلك عمر وعثمان رضى الله عنهما وابن عمر وابن مسعود وأم سلمة ومالك والثورى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وإسحاق وبه قال جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر إلا ماروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة رضى الله عنهم وجابر بن زيد^(٤) والحسن وعطاء أنها تعتد حيث شاءت .

(١) المعصفر: أى المصبوغ بالمعصفر .

(٢) المشق: ماصبغ بالمشق وهو يشبه المغرة وهو الطين الأحمر .

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ج-٢ / ٩٩٣ حديث رقم (٢٣٠٤) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ج-٦ / ٣٠٢ وأخرجه النسائى في سننه كتاب الطلاق باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ج-٦ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ .

(٤) هو جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي من كبار التابعين، قال فيه ابن عباس «لو أن أهل البصرة نزلوا على قول أبى الشعثاء لأوسعهم علما عما في كتاب الله عز وجل، وقال عمرو بن دينار ما رأيت أحدا أعلم من أبى الشعثاء توفى سنة ٩٣هـ وقيل ١٠٣هـ» طبقات الفقهاء ٩٢، شذرات الذهب ج-١ / ١٠١ .

والراجع: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب الإعتداد عليها في بيت زوجها
لحديث فريعة بنت مالك بن سنان الذي سبق ذكره حيث أمرها النبي ﷺ أن تعتد في
بيت زوجها (١).

(١) يراجع في ذلك الإختيار لتعليق المختار ج٣/ ٢٢٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ج٥ / ١٧٤ وما بعدها، المبسوط ج٦ / ٣٢ وما بعدها، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٥ / ١١٨ وما بعدها، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صفحة ٢٩٥ وما بعدها، روضة الطالبين ٤٠٥ وما بعدها، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٩١ وما بعدها، حاشيتا قليوبي لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩ و عميرة لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفى سنة ٩٥٧هـ على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى سنة ٨٦٤هـ على منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ج٤ / ٥٢ وما بعدها طبعة / دار الفكر تحت إشراف مكتب البحوث والدراسات الطبعة الأولى ط سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. كشاف القناع ج٥ / ٤٢٨ وما بعدها، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ١٢٠ وما بعدها.

المبحث الثالث ويحتوى على المطالب الآتية

المطلب الأول: عدة الأيسة والمستحاضة.
ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: عدة الأيسة والتي لا تحيض.

الفرع الثانى: عدة المستحاضة.

المطلب الثانى: ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عدة المرتابة أو ممتدة الطهر.

الفرع الثانى: عدة زوجة المفقود ومن في حكمه.

الفرع الثالث: عدة الكتائية والذمية.

المطلب الثالث: وخصصته للحديث عن العِدَّة الآتية:

عدة المختلعة، والملاعنة، والزانية، والموطوءة بشبهة، والمنكوحه

نكاحا فاسدا، والمطلقة دون بيان أو تعيين.

المطلب الرابع: تداخل العدة وتحولها ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تداخل العِدَّة.

الفرع الثانى: تحول العدة أو انتقالها.

المطلب الخامس: نكاح المعتدة في عدتها.

المطلب الأول

عدة الآيسة والمستحاضة

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول: عدة الآيسة والتي لإتحيض

الآيسة والتي لإتحيض إما أن تكون حرة وإما أن تكون أمة .

فإن كانت حرة فإن أهل العلم أجمعوا^(١) على أن عدتها تكون ثلاثة أشهر واستدلوا على ذلك بنص القرآن الكريم قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾^(٢) وعلى ذلك فطلاقها إما أن يكون في أول الهلال ، وإما أن يكون في أنثائه فإن طلقها في أول الهلال كان عليها أن تعدد ثلاثة أشهر بالأهلة قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾^(٣) فقد جعل سبحانه الأهلة علامة يستدل بها الناس عما يطرأ لهم في حياتهم وفي أداء مناسكهم من حج وغير ذلك . وقال أيضا ﴿ إِنْ عَدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ﴾^(٤) ولم يختلف أحد في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة .

وإن طلقها في أثناء الشهر قال جمهور الفقهاء عليها أن تعدد بقية الشهر ، ثم تعدد بعدة شهرين بالأهلة ، ثم تعدد من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما واستدل الجمهور على ما ذهب إليه بأن الشهر يقع على مابين الهلالين ، وعلى الثلاثين ، ولذلك إذا غم الشهر كامل ثلاثين لأن الأصل الهلال فلا يرجع إلى العدد إلا عند التعذر .

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٢٨٠ ، الإختيار لتعليل الاختار ج٣ / ٢٢٣ ، حاشية ابن عابدين ج٥ / ١٤٥ ، ١٤٦ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١٠٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٣٩ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٧٠ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٣٥ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥ / ٨٢ ، حاشيتان قليوبى وعميرة ج٤ / ٤٣ ، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٢٣ ، ٢٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢٠٩ ، كشاف القناع ج٥ / ٤١٨ ، المبدع في شرح المقنع ج٨ / ١٢٠ .

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (٤) .

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (١٨٩) .

(٤) سورة التوبة صدر الآية رقم (٣٦) .

وذهب الحنفية والحنابلة في رواية عندهم إلى أن احتساب العدة يكون بالعدد فعليها أن تحتسب بقية الشهر الأول ، وتعد من الرابع بقدر مافاتٍ فإن كان من بعض الشهر وجب قضاء مافات منه وهذا ماذهب إليه ابن بنت الشافعي . واستدلوا على ذلك بأنه إذا حسب الأول بالعدد كان ابتداء الثاني من نصف الشهر ، وكذلك الثالث فيجب أن يحسب بالعدد .

وإن كانت أمة فقد اختلفت فيها أقوال الفقهاء^(١) على روايات ثلاث :

١. الرواية الأولى: أن عدتها تكون شهران وهذه الرواية هي أكثر الروايات وإليها ذهب عطاء والزهرى واسحاق والشافعي في قول من أقواله ، ورواية عند الحنابلة واستدلوا بما يأتي :

(أ) أن الأشهر بدل عن القروء وعدة ذات القروء قرءان فبدلها شهران .

(ب) قول عمر رضى الله عنه «عدة أم الولد حيضتان ولو لم تحض كان عدتها شهرين» .

٢. الرواية الثانية: أن عدتها شهر ونصف وهذا ماقال به على رضى الله عنه وروى ذلك عن ابن عمر وابن المسيب وسالم والشعبي والثوري وقول ثان للإمام الشافعي .

ودليلهم: أن عدة الأمة نصف عدة الحرة وعدة الحرة ثلاثة أشهر فنصفهما شهر ونصف ، وإنما كمل لذات الحيض حيضتين لتعذر تبويض الحيضة فإذا لجأنا إلى الشهور أمكن التنصيف فوجب المصير إليه .

ولأنها عدة أمكن تنصيفها فكانت على النصف من عدة الحرة كعدة الوفاة .

٣. الرواية الثالثة: أن عدتها ثلاثة شهور .

روى ذلك عن الحسن ومجاهد وعمر بن عبد العزيز والنخعي ويحيى الأنصارى^(٢)

(١) يراجع في بيان هذا الخلاف شرح فتح القدير ج٤ / ٣١١ ، حاشية بن عابدين ج٥ / ١٤٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٣٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٩٣ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٣٧ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٢٦ ومابعدها ، المبدع في شرح المقنع ج٨ / ١٢١ كشف القناع ج٥ / ٤١٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢١٠ .

(٢) هو يحيى بن سعيد الأنصارى المدنى الفقيه أبو سعيد أحد الأعلام ، ولى قضاء المدينة للمنصور وروى عن أنس وخلق ، قال أيوب السختياني : ماتركت بالمدينة أفقه من يحيى الأنصارى ، وكان يحيى القطان يفضله ويقدمه على الزهرى وقال الثورى كان من الحفاظ . وقال ابن المدينى له نحو ثلاثمائة حديث مات سنة ١٤٣ هـ بالهاشمية شذرات الذهب ج١ / ٢١٠ .

وربيعة ومالك وهو القول الثالث للشافعي واستدلوا على ذلك القول بالكتاب والمعقول والقياس :

الكتاب: عموم قوله تعالى : ﴿ فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ بدون تفريق بين الحرة والأمة فوجب أن تكون الثلاثة أشهر عدة للحرة وعدة للأمة .

المعقول: اعتبار الشهور هاهنا للعلم ببراءة الرحم ولا يحصل هذا بدون ثلاثة أشهر في الحرة والأمة جميعا لأنه يكون نطفة أربعين يوما وعلقة أربعين يوما ثم يصير مضغة ثم يتحرك ويعلو بطن المرأة فيظهر الحمل وهذا معنى لا يختلف بالرق والحرية .

القياس: أن هذا يعتبر استبراء للأمة الآيسة فيكون بثلاثة أشهر كاستبراء الأمة إذا ملكها سيدها أو مات عنها .

الراجح:

بالنظر في الروايات الثلاث يتبين لنا أن الرواية الثالثة مردودة لخالفها إجماع الصحابة لأنهم اختلفوا في القولين الأولين، ومتى اختلف الصحابة على قولين لم يَجُزْ إحداث قول ثالث لأنه يفضي إلى تخطئتهم وخروج الحق عن قول جميعهم ولا يجوز ذلك . ولأن الأمة هنا معتدة لغير الحمل فكانت عدتها دون عدة الحرة كذات القرء المتوفى عنها زوجها . يبقى بعد ذلك القولين القائلين بأن عدتها تكون شهران أو شهر ونصف فما الراجح منهما؟ ويبدو أن الراجح من وجهة نظري أن عدتها تكون شهر ونصف لأن الأمة على النصف من الحرة ويؤيد هذا ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه « لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا لفعلت » هذا والله تعالى أعلى وأعلم .

وقد اختلف العلماء في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات:

ف قيل إن كانت من نساء العجم فيكون السن الذي تُعْتَبَرُ به آيسة خمسون سنة، وإن كانت من نساء العرب فستون سنة وذلك لأن نساء العرب يَكُنُّ أقوى طبيعة من غيرهن، وقيل خمسة وخمسون سنة، وقيل اثنان وستون سنة، وقيل سبعون سنة، وقيل خمس وثمانون، وقيل تسعون عاما، وقيل يعتبر السن الذي يُتَيَقَّنُ أنه إذا بلغته لم يحض مثلها سواء كنَّ من عشيرتها أو من غيرهن، والمراد بالمماثلة المماثلة في تركيب البدن والسمن والهزال، وقيل يعتبر السن الذي يئس فيه نساء عشيرتها لأن الظاهر أن

طبعها كطبعهن ونشأتها كنشأتهن، وقيل الإعتبار بنساء العصابات كمهر المثل، وقيل الإعتبار بنساء البلد لأن للأهوية تأثيرا في الأمزجة وتفاوت الطباع.

والصحيح أو الراجح من كل ذلك:

أنه إذا بلغت المرأة خمسون سنة فقد صارت من الآيسات لأن وجود دم الحيض في مثل هذه السن يكون نادرا فإذا انضم إلى ذلك انقطاع الدم عن العادة المعروفة مرات فقد حصل اليأس من وجوده ولها حينئذ أن تعتد بالأشهر.

فإن رآته بعد هذه السن على العادة التي كانت تراه فيها فهو حيض في الصحيح لأن دليل الحيض الوجود في زمن الإمكان وهذا زمن يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا. أما إن رأت الدم بعد الستين فلا تعتد به وعليها أن تعتد بالأشهر لأنها تيقنت أنه ليس بدم حيض.

الفرع الثاني: عكة المستحاضة

الاستحاضة: هي سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل^(١) فإذا كانت المرأة المطلقة المعتدة من ذوات الحيض واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع فهي مستحاضة والحال لا يخلو من أمرين:

الأمر الأول: إن استطاعت أن تميز بين الحيض والإستحاضة برائحة أو لون أو كثرة أو قلة أو عادة ويطلق عليها غير المتحيرة - فتعتد بالأقراء لعموم الأدلة الواردة في ذلك ومنها قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢) ولأنها ترد إلى أيام عدتها المعروفة لها ولأن الدم المميز بعد طهر تام يُعدُّ حيضا فتعتد بالأقراء لا بالأشهر^(٣).

الأمر الثاني: المستحاضة المتحيرة التي لم تستطع أن تميز بين الدمين ونسيت قدر عاداتها، أو ترى يوما دما ويوما نقاء، وسواء أكانت مبتدأة أم غيرها فقد اختلف الفقهاء في عدتها على ثلاثة أقوال: -

(١) يراجع معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج١/ ٢٧٧، كشاف القناع ج١/ ١٩٦.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم (٢٢٨).

(٣) يراجع شرح فتح القدير ج٤/ ٣١٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ ٧٣٨، روضة

الطالبين وعدة المفتين ج٨/ ٣٩٦، الروض المربع ص ٤٢٤.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية في الأصح والحنابلة في قول وعكرمة وقتادة وأبو عبيد^(١) إلى أن عدة المستحاضة هنا ثلاثة أشهر بناء على أن الغالب نزول الحيض مرة في كل شهر، أو لإشتمال كل شهر على طهر وحيض غالباً، ولعظم مشقة الإنتظار إلى سن اليأس، ولأنها في هذه الحالة مرتابة وعدة المرتابة ثلاثة أشهر فدخلت في قوله تعالى: ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدْتُهُن ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٢) ولأن النبي ﷺ قال لحمه بنت جحش «تلجمي»^(٣) وتحيضى^(٤) في كل شهر في علم الله ستة أيام أو سبعة أيام^(٥) فجعل لها النبي ﷺ حيضة في كل شهر تترك فيها الصلاة والصيام ويثبت فيها سائر أحكام الحيض فيجب أن تنقضى به العدة لأن ذلك من أحكام الحيض.

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في قول اسحاق^(٦) إلى أن عدة المستحاضة المتحيرة سنة كاملة لأنها بمنزلة من رفعت حيضتها ولاندرى مارفعها، ولأنها لم تتيقن لها حيضاً مع أنها من ذوات القروء فكانت عدتها سنة كالتى ارتفع حيضها، وصرح المالكية بأنها تتربص تسعة أشهر إستبرءاً لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالباً ثم تعتد بثلاثة أشهر وتحل للأزواج بعد السنة، وقيل بأن السنة كلها عدة والصواب أن الخلاف لفظي عندهم.

القول الثالث: وهو قول للشافعية^(٧): بأن المعتدة المتحيرة تعتد بثلاثة أشهر بعد سن اليأس أو تتربص أربع سنين أو تسعة أشهر للإحتياط قياساً على من تباعد حيضها وطال طهرها أو لأنها قبل اليأس متوقعة للحيض المستقيم.

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٢٨٠، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٨٠، المغنى مع

الشرح الكبير ج١١ / ٣٩، كشاف القناع ج٥ / ٤٢٠.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

(٣) تلجمى: أى اجعلى ثوباً كاللجام للفرس أى اربطى موضع الدم بالثوب.

(٤) تحيضى: أى أعدى نفسك حائضاً، أو افعلى ماتفعله الحائض.

(٥) حديث حسن صحيح: أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطهارة وسننها باب ماجاء في البكر إذا

ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها ج١ / ٢٠٥، ٢٠٦ حديث رقم (٦٢٧)، وأخرجه

الترمذى في سننه كتاب الغسل باب ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

ج١ / ٢٢١، ٢٢٢ حديث رقم (١٢٨).

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٣٧، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٣٩.

(٧) يراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٦٩.

المطلب الثاني

ويتكوّن من ثلاثة فروع

الفرع الأول: عدة المرتابة أو ممتدة الطهر

ذهب الفقهاء إلى أن المرتابة أو الممتدة طهرها هي: المرأة التي كانت تحيض ثم ارتفع حيضها دون حمل ولاياس، فإذا ما فارقها زوجها وانقطع دم حيضها لعلّة تعرف كرضاع ونفاس أو مرض يرجى برؤه فإنها تصبر وجوبا حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تبلغ سن اليأس فتعتد بثلاثة أشهر كالأيسة ولاتبالي بطول مدة الإنتظار لأن الاعتداد بالأشهر جعل بعد سن اليأس بالنص فلم يجز الإعتداد بالأشهر قبله وهو مذهب علي وعثمان وزيد بن ثابت رضی الله عنهم وقد روى البيهقي عن عثمان رضی الله عنه أنه حكم بذلك في الموضع.

وأما إذا حاضت وارتفع حيضها دون علة تعرف فقد ذهب عمر وابن عباس رضی الله عنهما والحسن البصري والحنفية^(١) والمالكية^(٢) وهو قول للشافعي في القديم^(٣) والمذهب عند الحنابلة^(٤) إلى أن المرتابة في هذه الحالة تتربص غالب مدة الحمل تسعة أشهر لتبين براءة الرحم، ولزوال الريبة لأن الغالب أن الحمل لا يمكث في البطن أكثر من ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر فهذه سنة تنقضي بها عدتها وتحل للأزواج. واحتجوا «بما روى عن عمر رضی الله عنه أنه قال في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين فارتفع حيضها لا يدري ما رفعه تجلس تسعة أشهر فإذا لم يستبن بها حمل تعتد بثلاثة أشهر» فذلك سنة ولا يعرف له مخالف^(٥).

(١) يراجع حاشية بن عابدين ج٥ / ١٤٧-١٤٨.

(٢) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٤٦، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٥ / ١٠٢.

(٣) يراجع التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٢٠، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٣٧، ٤٣٨ مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥ / ٨٢، ٨٣.

(٤) يراجع الروض المربع ص ٤٢٤، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٣٧، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢١١.

(٥) أخرجه مالك في موطنه كتاب الطلاق باب جامع عدة الطلاق ج٢ / ٤٥٥ حديث رقم (٧٠).

قال ابن المنذر: قضى به عمر رضى الله عنه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر.

وقال الأثرم^(١): سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة ثم يرتفع حيضها قال «أذهب إلى حديث عمر رضى الله عنه: إذا رفعت حيضتها فلم تدر مما ارتفعت فإنها تنتظر سنة لأن العدة لاتبنى على عدة أخرى^(٢).

وصرح الشافعى في الجديد: بأنها تصبر حتى تحيض فتعتد بالأقراء أو تياس فتعتد بالأشهر كمالو انقطع الدم لعله، لأن الله تعالى لم يجعل الإعتداد بالأشهر إلا للتي لم تحض والآيسة، وهذه ليست واحدة منهما لأنها ترجو عود الدم فأشبهت من انقطع دمها لعارض معروف.

وفي قول للشافعية في القديم أن المرتابة تتربص أكثر مدة الحمل أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين.

وفي القديم أيضا: تتربص ستة أشهر أقل مدة الحمل فحاصل المذهب القديم أنها تتربص مدة الحمل غالبه أو أكثره أو أقله ثم تعتد بثلاثة أشهر في حالة عدم وجود حمل^(٣).

وجاء في معنى المحتاج وفقا للمذهب الجديد - وهو التربص لسن اليأس - لو حاضت بعد اليأس في الأشهر الثلاثة وجبت الأقراء للقدرة على الأصل قبل الفراغ من البدل.

ويحسب مامضى قرءا قطعاً لأنه طهر محتوش بدمين، ولو حاضت بعد تمام الأشهر فأقوال أظهرها: أنها إن نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح وإلا فالأقراء واجبة في عدتها، لأنه ظهر أنها ليست آيسة، وقيل تنتقل إلى الأقراء مطلقا تزوجت أم لا، وقيل المنع مطلقا لانقضاء العدة ظاهرا قياسا على الصغيرة التي حاضت بعد الأشهر^(٤).

(١) هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائى الكلبى الإسكافى أبو بكر الأثرم، من حفاظ الحديث أخذ عن أئمة كالإمام أحمد بن حنبل وغيره، له كتاب في علل الحديث وآخر في السنن وناسخ الحديث ومنسوخه توفى سنة ٢٦١هـ - الأعلام ج١ / ٢٠٥.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٣٧.

(٣) يراجع العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٣٨، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٧١.

(٤) يراجع معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٨٣.

الفرع الثاني: عمدة زوجة المفقود ومن في حكمه

المفقود: هو الذى غاب وانقطع خبره مع امكان الكشف عنه فخرج الأسير الذى لاينقطع خبره، والمحبوس الذى لايستطاع الكشف عنه^(١).

والمفقود أربعة أقسام: ١- إما أن يكون قد فقد في بلاد الإسلام. ٢- وإما أن يكون فقد في بلاد العدو. ٣- وإما أن يكون فقد في زمن الوباء. ٤- وإما أن يكون فقد في زمن القتال بين المسلمين بعضهم مع بعض، أو بين المسلمين والكفار والمراد بالفقد هنا: النوع الأول وهو الفقد في بلاد الإسلام^(٢) ومنهم من جعل المفقود خمسة أقسام فقسم القسم الأول إلى قسمين: مفقود في بلاد الإسلام من غير زمن الوباء، ومفقود في بلاد في زمن الوباء^(٣) والرجل الذى غاب عن زوجته لم يخل حاله من حالين :-

أحدهما: إذا غاب ولم ينقطع خبره فلايجوز لامرأته أن تتزوج باتفاق العلماء فتظل على عصمته، وينفق عليها الحاكم من ماله إن كان له في بلد الزوجة مال، فإن لم يكن مال كتب الحاكم إلى حاكم بلده ليطالبه بحقها.

ثانيهما: إذا غاب الزوج عن زوجته وانقطع خبره ولايعرف مكانه ففي هذه الحالة قولان للفقهاء في الجملة.

القول الأول: ذهب ابن شبرمة وابن أبى ليلى والثورى وأبو حنيفة والإمام الشافعى في مذهبه الجديد وهو قول للحنابلة في الرواية الراجحة عندهم^(٤) فيما إذا كان ظاهر غيبته السلامة كالتجارة في غير مهلكة، والسياسة في الأرض للتعبد والترهب، ففي هذه الحالة تظل زوجته باقية على عصمته ولا تزول الزوجية حتى يتيقن موته أو طلاقه أو

(١) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٥٢، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٨٥، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١٢١، شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل للشيخ / صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ج١ / ٣٨٩ طبعة دار الفكر ط بدون تاريخ.

(٢) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٥٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١٢١.

(٣) يراجع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٣ / ٥٤٢، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٢ / ٢٨٤.

(٤) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج١ / ١٦٩، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٤٠٠، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٣٦، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٨٥، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٧٥ وما بعدها.

تضى مدة لا يعيش أكثر منها وهذه سلطة تقديرية للقاضي ثم تعتد بعد ذلك وتحل للأزواج.

واستدلوا بما رواه الإمام الشافعي عن الإمام علي رضي الله عنه موقوفا «امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها يقين موته»^(١).

ومارواه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان»^(٢) ولأن عقدها ثابت بيقين فلا يرتفع إلا بيقين، ولأن الأصل بقاء الحياة حتى يثبت موته^(٣) ولأنه شك في زوال الزوجية فلم تثبت به الفرقة كمالو كان ظاهر غيبته السلامة^(٤).

وروى عن أبي حنيفة أنه يحكم بموت المفقود إذا بلغ مائة وعشرين سنة من وقت ولادته، وعن أبي يوسف أن المدة تقدر بمائة سنة، وقيل تسعون سنة أو يحكم بموته إذا مات آخر أقرانه سنا أو يُفَوِّضُ القاضي في ذلك، ثم تعتد عدة الوفاة من وقت الحكم بموته وتحل للأزواج، ونقل عن أصرم بن أحمد إذا مضى عليه تسعون سنة من يوم ولادته قُسمَ ماله وهذا يقتضى أن زوجته تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج لأن الظاهر أنه لا يعيش أكثر من ذلك فإذا اقترن به انقطاع خبره وجب الحكم بموته، كمالو كان فقده بغيبة ظاهرها الهلاك^(٥).

القول الثاني: ذهب عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم ومالك

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب من قال بتخيير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره ج٧/ ٤٤٦، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب التي لاتعلم مهلك زوجها ج٧/ ٩٠ رقم (١٢٣٣٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه باب المهر ج٣/ ٣١٢ وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل سألت أبي عن هذا الحديث فقال هو حديث منكر ومحمد بن شريحيل متروك الحديث يروى عن المغيرة بن شعبة مناكير وأباطيل، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته ج٧/ ٤٤٥، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب التي لاتعلم مهلك زوجها ج٧/ ٩٠ رقم ١٢٣٣٠.

(٣) يراجع معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥/ ٩٨.

(٤) يراجع البدع في شرح المقنع ج٨/ ١٣٢، المعنى مع الشرح الكبير ج١١/ ٧٩.

(٥) يراجع المعنى مع الشرح الكبير ج١١/ ٧٦.

والشافعي في القديم وهو رواية أخرى عن الحنابلة^(١) إلى أن المفقود إذا كان ظاهر غيبته الهلاك كالذى يفقد وهو بين أهله كمن خرج إلى الصلاة فلم يرجع ، أو مضى إلى مكان قريب ليقتضى حاجته ويرجع فلم يظهر له خبر ، أو يفقد في مغارة هلك فيها بعض رفقته أو هلك بين الصفين أو ينكسر المركب فيهلك بعض رفقته وما أشبه ذلك فعلى زوجته أن تتربص أربع سنين إن دامت نفقتها من ماله ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا ثم تحل بعد ذلك للأزواج .

واستدلوا بما حكم به عمر بن الخطاب وروى عنه من ثمانية وجوه ومن أحسنها :
 مارواه عبيد بن عمير^(٢) قال : فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته إلى عمر فذكرت ذلك له فقال انطلقى فتربصى أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال انطلقى فاعتدى أربعة أشهر وعشرا ففعلت ، ثم أتته فقال أين ولى هذا الرجل ، فجاء وليه فقال له طلقها ففعل فقال عمر انطلقى فتزوجى من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر أين كنت ؟ قال يا أمير المؤمنين استهوتنى الشياطين فوالله ما أدري في أى أرض الله كنت . كنت عند قوم يستعبدوننى حتى اغتزاهم قوم مسلمون فكنت فيما غنموه فقالوا لى أنت رجل من الإنس وهؤلاء من الجن فمالك ومالهم فأخبرتهم خبرى فقالوا بأى أرض الله تحب أن تصبح ؟ قلت المدينة هى أرضى فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة ، فخبره عمر إن شاء امرأته وإن شاء الصداق فاختر الصداق وقال : قد حبلت لاحاجة لى فيها^(٣) . وبمثل قضاء عمر

(١) يراجع أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج ١٠ / ١٦٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ / ٧٥٣ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج ٢ / ٣٨٥ ، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج ٥ / ١٢٢ ، التكملة الثانية للمجموع ١٩ / ٢٣٦ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٨ / ٤٠٠ ، العزيز شرح الوجيز ج ٩ / ٤٨٥ ، معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج ٥ / ٩٨ ، المعنى مع الشرح الكبير ج ١١ / ٧٨ ، المبدع فى شرح المقنع ج ٨ / ١٢٧ ، كشاف القناع على متن الإقناع ج ٥ / ٤٢١ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ / ٢١٥ .

(٢) هو عبيد بن عمير بن قتادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانة الليثى الجندعى يكنى أبا عاصم قاض أهل مكة ذكر البخارى أنه رأى النبى ﷺ وذكر مسلم أنه ولد على عهد النبى ﷺ وهو معدود فى كبار التابعين ويروى عن عمر وغيره من الصحابة . أسد الغابة ج ٣ / ٤٤١ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب العدد باب من قال بتخير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره ٧ / ٤٤٦ وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ٧ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ رقم ١٢٣٢٢ كتاب الطلاق باب التى لاتعلم مهلك زوجها ، وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه كتاب الطلاق باب الحكم فى امرأة المفقود ج ١ / ٤٠١ رقم (١٧٥٥) وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعرة كتاب الطلاق باب الحكم فى امرأة المفقود ج ١ / ٤٠١ رقم (١٧٥٤) . يراجع سنن سعيد بن منصور للإمام الحافظ / سعيد بن منصور بن شعبه الخرسانى المكي المتوفى سنة ٢٢٧هـ . تحقيق / عبد الرحمن الأعظمى . طبعة دار الكتب العلمية . بيروت لبنان . الطبعة الأولى ط سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

قضى عثمان بن عفان رضى الله عنه^(١) وبمثل قضاء عمر وعثمان قضى على رضى الله عنه حين قال «المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا تخير»^(٢) وقضى بذلك ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهما^(٣) أيضا وقضى به ابن الزبير في مولاة لهم وبه قال عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهرى وقتادة والليث وعلى بن المدينى وعبد العزيز بن أبى سلمة وهذه قضايا اشتهرت وانتشرت في الصحابة فلم تنكر فكانت إجماعا^(٤).

والتربص بأربع سنين أمر تعبدى بفعل عمر رضى الله عنه وإجماع الصحابة عليه وقيل لأنها غاية أمد الحمل، أو لأنها أقصى ما ترجع فيه المكاتبات في بلاد الإسلام ذهابا وإيابا وهذا كله في حق الزوج الحر، أما الزوج العبد فيؤجل نصف الحر^(٥).
وقال سعيد بن المسيب: امرأة المفقود بين الصنفين في القتال تتربص سنة فقط لأن غلبة هلاكه في هذه الحالة أكثر من غلبته في غيرها لوجود سببه وهو القتال^(٦).

وذهب المالكية: إلى أنه يحكم بموت المفقود بالنسبة لزوجته بعد أربع سنين من حين العجز عن خبره وقيل من حين رفع الأمر إلى القاضى أو الوالى أو جماعة المسلمين فعند ذلك تعتد عدة الوفاة^(٧) وللحنابلة روايتان: إحداهما يعتبر ابتداء المدة من ضرب القاضى أو الحاكم لها لأنها مدة مختلف فيها فافتقرت إلى ضرب الحاكم كمدة العنة.
ثانيهما: ابتداء المدة من وقت انقطاع الخبر وبعد الأثر لأن هذا ظاهر في موته فكان

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب العدد باب من قال بتخير المفقود إذا قدم بينها وبين الصداق ومن أنكره ٧/٤٤٦.

(٢) أخرجه الشافعى في مسنده من كتاب العدد إلا ما كان منه معادا صفحة رقم ٣٠٣ طبعة دار الكتب العلمية لبنان طبعة أولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب الحكم في امرأة المفقود ج١ / ٤٠٢ رقم (١٧٥٦) وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب الطلاق باب التى لاتعلم مهلك زوجها ج٧ / ٨٥ رقم (١٢٣١٧).

(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٧٨ وما بعدها.

(٥) يراجع حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١٢٣، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٨٦.

(٦) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٧٨.

(٧) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٥٣، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١٢٣.

ابتداء المدة منه كمالو شهد به شاهدان^(١) وهذا التفصيل على القديم من مذهب الشافعية^(٢).

الفرع الثالث: عدة الكتابية والذميمة

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية^(٣) ومالكية^(٤) وشافعية^(٥) وحنابلة^(٦) إلى أن عدة الكتابية أو الذميمة في الطلاق أو الفسخ أو الوفاة كعدة المسلمة لعموم الأدلة الموجبة للعدة بلا فرق بينهما بشرط أن يكون الزوج مسلما، لأن العدة تجب بحق الله تعالى وبحق الزوج قال الله تعالى ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾^(٧) والكتابية والذميمة مخاطبة بحقوق العباد فتجب عليها العدة وتجبر عليها لأجل حق الزوج والولد، لأنها من أهل إيفاء حقوق العباد.

واختلف الفقهاء فيما لو كانت الذميمة تحت ذمى على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية^(٨) إلى أنه لو طلق الذمى الذميمة أو مات عنها فلا عدة عليها، إذا كان دينهم لا يقر ذلك ويجوز لها أن تتزوج فور طلاقها لأن العدة لو وجبت عليها إما أن تجب بحق الله تعالى أو بحق الزوج ولا سبيل إلى إيجابها بحق الزوج لأنه لا يعتد حقا لنفسه ولا وجه لإيجابها بحق الله تعالى لأن العدة فيها معنى القرابة وهي غير مخاطبة بالقربات إلا إذا كانت حاملا فإنها تمنع من النكاح

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٨١.

(٢) يراجع مغنى المحتاج ج٥ / ٩٨.

(٣) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣ / ٢٧٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ / ١٤٤، ١٦٩.

(٤) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٣٥، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١١١ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ج١ / ٣٨٧، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صفحة رقم ٢٩٣.

(٥) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥ / ٨٢.

(٦) يراجع كشف القناع ج٢ / ٧٤٥ و ج٥ / ٤١٢.

(٧) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٤٩).

(٨) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٢٧٩، الإختيار لتعليل المختار ج٣ / ٢٢٤، شرح فتح القدير ج٤ / ٣٣٣،

حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ / ١٦٨، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل

ج٢ / ٣٨١، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١١١، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ

المنهاج ج٥ / ٨٢.

لأن وطء الزوج الثاني يوجب اشتباه النسب، وحفظ النسب حق الولد فلا يجوز إبطال حقه فكان على الحاكم استيفاء حقه بالمنع من الزواج حتى تضع الحمل، إلا أن المالكية قد صرحوا بأن الذمية الحرة غير الحامل إذا كانت تحت زوج ذمي مات عنها أو طلقها وأراد مسلم أن يتزوجها أو ترافعا إلينا وقد دخل بها فعدتها ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء^(١).

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن العدة واجبة على الذمية حتى ولو كانت تحت ذمي لأن الذمية من أهل دار الإسلام فيجرى عليها ما يجرى على المسلمين من أحكام الإسلام وعموم الآيات الواردة في العدة ولأنهم مخاطبون بفروع الإسلام، ولأنها بائن بعد الدخول فأشبهت المسلمة فتكون عدتها كعدة المسلمة، ولأنها معتدة من الوفاة فأشبهت المسلمة^(٢).

المطلب الثالث

عدة المختلعة

ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أن عدة المرأة التي طلبت الخلع من زوجها كعدة المرأة المطلقة سواء بسواء وهذا ما قال به سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وعروة وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي والنخعي والزهرى وقتادة وخلاس بن عمرو وأبو عياض والأوزاعي. واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والمعقول: -
أما الكتاب: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤) فالآية لم تفرق بين مطلقة أو مختلعة أو ملاحنة بل جعلت العدة ثلاثة قروء على العموم فتكون عدة المختلعة ثلاثة قروء.

(١) يراجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٨١ .
(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٦ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ / ٤١٢ ، بدائع الصنائع ج٣ / ٢٧٩ ، شرح فتح القدير ج٤ / ٣٣٤ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ج٥ / ١٧٠ .
(٣) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٢٨١ ، شرح فتح القدير ج٤ / ٣٠٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صفحة رقم (٢٩٤) ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ٩٩ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٦٥ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٧٨ ، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٧ وما بعدها .
(٤) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨) .

وأما المعقول: فلأن الخلع فرقة بين الزوجين في الحياة بعد الدخول فكانت العدة ثلاثة قروء كعدة المطلقة .

وروى عن عثمان بن عفان وابن عمرو ابن عباس رضى الله عنهم وأبان بن عثمان وابن المنذر في قول للحنابلة أن عدتها حيضة واحدة^(١) واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عباس رضى الله عنهما «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة»^(٢) كما أن عثمان رضى الله عنه قضى بذلك .

عدة الملائنة:

وعدة الملائنة كعدة المطلقة في قول جمهور الفقهاء ، وروى عن ابن عباس أن عدة الملائنة تسعة أشهر وأبى ذلك سائر أهل العلم وقالوا: عدتها عدة الطلاق لأنها مفارقة في الحياة فأشبهت المطلقة^(٣) .

عدة الزانية:

لم تجتمع آراء الفقهاء على كلمة واحدة في عدة الزانية بل انقسمت كلمتهم إلى ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول: أن الزانية لا عدة عليها حاملا كانت أو غير حامل .

المذهب الثاني: أن الزانية تعد عدة المطلقة .

المذهب الثالث: أنها تستبرئ بحیضة واحدة .

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلين بأن الزانية لا عدة عليها حاملا كانت أو غير حامل وهم الحنفية والشافعية والثوري^(٤) بالمنقول من السنة والمعقول :-

(١) المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٨ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة .

(٣) يراجع شرح فتح القدير ٤ / ٣٠٧ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٦٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي صفحة رقم (٢٩٤) المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٨٧ .

(٤) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣ / ٢٧٩ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ج٥ / ١٥١ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٧٥ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٣١ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٤٥ .

أما السنة؛ فقول النبي ﷺ «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(١) فلم يوجب النسي في حديثه عدة على الزانية .

وأما المعقول؛ فلأن العدة شرعت لحفظ النسب والزنا لا يتعلق به ثبوت النسب ولا يوجب العدة، وقد اختلف أصحاب هذا المذهب فيما بينهم في مسألة تزوج الرجل امرأة وهي حامل من الزنا فمع اتفاق كلمتهم على جواز ذلك النكاح إلا أن الخلاف صار بينهما في جواز وطئها قبل أن تضع حملها .

فالحنفية^(٢) يقولون بعدم جواز الوطء حتى تضع حملها وعلّة ذلك حتى لا يصير الزوج ساقيا ماءه زرع غيره أخذاً من قوله ﷺ «لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره»^(٣) .

وقوله ﷺ: «لاتوطأ حامل حتى تضع»^(٤) فهذا دليل على امتناع وطئها حتى تضع حملها .

خلافاً للشافعية^(٥) الذين يقولون بجواز النكاح والوطء للحامل من زنا على الأصح إذ لا حرمة له .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الزانية تعتد عدة المطلقة وهم المالكية والحنابلة في المذهب والحسن والنخعي^(٦) بالمعقول من الوجوه الآتية :

١ - أنها حرة فوجب استبرأؤها بعدة كاملة قياساً على الموطوءة بشبهة .

٢ - أن المزني بها إذا تزوجت قبل أن تعتد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقى الشبهات وهذا جزء من حديث روته عائشة عن النبي ﷺ ج١٠ / ٣٠ / حديث رقم ١٤٥٧ .

(٢) يراجع حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ / ١٥٢ .

(٣) حديث حسن : أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ج٣ / ٤٢٨ / حديث رقم ١١٣١ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب استبراء من ملك الأمة ج٧ / ٤٤٩ .

(٥) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٨٩ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٤٦ .

(٦) يراجع جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ج١ / ٣٨٦ ، حاشية الخرشى على مختصر خليل

ج٥ / ١٠٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٤٠ ، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٩ ،

الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢١٣ ، الروض المربع صفحة رقم ٤٢٥ .

فلا يحصل حفظ النسب وعدتها تكون عندهم بثلاث حيض كوامل إن كانت قد زنت ولم تتيقن من حملها، أما إن كانت قد زنت وتيقنت من حملها من الزنا فيحرم على زوجها وطئها حتى تضع حملها، هذا إذا كانت الزانية متزوجة، إما إن كانت غير متزوجة فإنه لا يجوز العقد عليها زمن الإستبراء فإن عقد عليها وجب فسخ العقد.

واستدل أصحاب القول الثالث وهم المالكية في قول والحنابلة في رواية أخرى^(١) على أن الزانية تستبرئ بحيضه واحدة بالدليل من السنة وهو قول النبي ﷺ «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض»^(٢).

مناقشة الأدلة:

وقد ناقش المالكية والحنابلة ما استدل به الحنفية والشافعية من استدلالهم بالمعقول بأن العدة شرعت حفظاً للنسب بأن هذا الإستدلال لا يصح لأنها لو اختصت بذلك لما وجبت على الملاعنة المنفى ولدها الآيسة والصغيرة، ولما وجب استبراء الآيسة التي لا يلحق ولدها بالبائع ولو وجبت لذلك لكان استبراء الأمة على البائع، ثم لو ثبت أنها وجبت لذلك فالحاجة إليه داعية فإن المزني بها إذا تزوجت قبل الإعتداد اشتبه ولد الزوج بالولد من الزنا فلا يحصل حفظ النسب^(٣).

عدة الموطوءة بشبهة:

والموطوءة بشبهة: هي التي زفت إلى غير زوجها ووجدت ليلاً على فراشه وادعى الزوج الإشتباه^(٤). عدتها كعدة المرأة المطلقة بإجماع الفقهاء وذلك لما يأتي:

١- التعرف على براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب قياساً على الرطء في النكاح الصحيح.

(١) يراجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٧٥، المغنى مع الشرح الكبير

ج١١ / ١٠، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣ / ٢١٣.

(٢) الحديث سبق تخريجه

(٣) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ١٠.

(٤) يراجع شرح فتح القدير ج٤ / ٣٢٠.

٢- ولأن الشبهة تقام مقام الحقيقة في موضع الإحتياط وإيجاب العدة من باب الإحتياط وتأسيسا على ماتقدم فإذا وطئت المرأة المزوجة بشبهة لم يحل لزوجها وطئها قبل انقضاء عدتها كيلا يفضى إلى اختلاط المياه واشتباها الأنساب ، وله أن يستمتع بها فيمادون الفرج في أحد وجهي الحنابلة لأنها زوجة حرم وطئها لعارض مختص بالفرج فأبيح الإستمتاع منها بما دونه كالحائض ، ولا يجب عليها عدة وفاة أيضا باتفاق الفقهاء كالمنكوحة نكاحا فاسدا لأن وجوب العدة هنا على سبيل الإستبراء^(١) .

عدة المنكوحة نكاحا فاسدا:

ذهب الفقهاء^(٢) إلى وجوب العدة بالدخول في النكاح الفاسد المختلف فيه بين المذاهب بسبب الفرقة الكائنة بتفريق القاضى كالنكاح بدون شهود أو ولى ، وذهبوا أيضا إلى وجوب العدة في النكاح المجمع على فساده بالوطء أى بالدخول مثل نكاح المعتدة وزوجة الغير والمحارم إن كانت هناك شبهة تسقط الحد بأن كان لا يعلم بالحرمة ، أما إذا كان يعلم بالحرمة فقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الحنفية إلى وجوب العدة ويطلق عليها استبراء لأنها وجبت للتعرف على براءة الرحم لانقضاء حق النكاح إذ لاحق للنكاح الفاسد أيا كان نوعه .

أما الشافعية وبعض الحنفية: فقالوا بعدم وجوب العدة عند العلم بالحرمة لعدم وجود الشبهة المسقطة للحد وعدم ثبوت النسب .

وذهب الفقهاء إلى عدم وجوب عدة الوفاة في النكاح المجمع على فساده ، واختلفوا في وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه على قولين :

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣) في قول إلى عدم وجوب عدة

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٢٨٠ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٧٥ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٣٠ ، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٩ .
يراجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفى ج٤ / ١٥١ ط / دار المعرفة بيروت لبنان . الطبعة الثانية ط بدون تاريخ .

(٢) يراجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤ / ١٥١ ، شرح فتح القدير ج٤ / ٣٢٠ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣ / ٢٨٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٤٥ ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٧٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٦٥ ، ٣٩٩ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٢٣ ، ٤٨٠ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٧٨ ، ٩٦ ، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٩ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ / ٤١١ .

(٣) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣ / ٢٨٠ ، العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٤٨٠ ، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٩ .

الوفاء في النكاح الفاسد المختلف فيه كاجتمع عليه واستدلوا بأن عدة الوفاة تجب في النكاح الصحيح لأن الله تعالى أوجبها على الأزواج لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً﴾ ولا يصير زوجاً حقيقة إلا بالنكاح الصحيح كما أنها تجب إظهاراً للحزن والتأسف لفوات نعمة النكاح والنعمة تكون في النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد .

القول الثاني: ذهب المالكية وهو قول للحنابلة^(١) إلى وجوب عدة الوفاة في النكاح الفاسد المختلف فيه لأنه نكاح يلحق به النسب فوجب به عدة الوفاة كالنكاح الصحيح .

عدة الزوجة المطلقة دون تعيين أو بيان:

إذا طلق الرجل إحدى زوجتيه أو زوجاته دون تعيين أو بيان فللفقهاء في ذلك تفصيل كما يلي :

١. **ذهب الحنفية^(٢):** إلى أن لفظ الطلاق إذا كان مضافاً إلى زوجة مجهولة فهو طلاق مبهم والجهالة إما أن تكون أصلية واما أن تكون طارئة .

فالأصلية: أن يكون لفظ الطلاق فيها من الإبتداء مضافاً إلى المجهول .

والطارئة: أن يكون مضافاً إلى معلومة ثم تجهل ، كما إذا طلق الرجل امرأة بعينها من نسائه ثم نسي المطلقة .

وعدة المرأة في الطلاق المبهم كعدة غيرها من المطلقات لقول الله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣) ولكنهم اختلفوا في ابتداء عدتها هل من وقت الطلاق أم من وقت البيان؟ فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها تعتد من وقت البيان لا من وقت الطلاق لأن الطلاق لم يكن واقعاً قبل البيان ، وذهب محمد إلى أنها تعتد من وقت الطلاق كغيرها من المطلقات لأن الطلاق نازل في غير المعين .

(١) يراجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢ / ٣٧٥ ، كشاف القناع عن متن الإقناع

ج٥ / ٤١١ ، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٩ .

(٢) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٣٢٧ وما بعدها ، المبسوط ج٦ / ٣٨ ، ٤٣ .

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٨) .

وإذا مات الزوج قبل بيان الطلاق المبهم لإحدى زوجته فإنه يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة وعدة الطلاق لأن إحداهما منكوحه والأخرى مُطَلَّقة وعلى المنكوحه عدة الوفاة لعدة الطلاق وعلى المطلقة عدة الطلاق لعدة الوفاة، فدارت كل واحدة من العديتين في حق كل واحدة من المرأتين بين الوجوب وعدمه، والعدة يحتاط في إيجابها ومن الإحتياط القول بوجوبها على كل واحدة منهما.

٢. وذهب الشافعية^(١)؛ إلى أنه لو طلق إحدى امرأته معينة أو مبهمه كقوله إحدكما طالق ونوى معينة أم لا ومات قبل البيان للمعينة أو التعليل للمبهمه فإن كان قبل موته لم يطأ واحدة منهما اعتدتا لوفاته بأربعة أشهر وعشرا احتياطا لأن كل واحدة منهما كما يحتمل أن تكون مفارقة بالطلاق يحتمل أن تكون مفارقة بالموت، وكذا إذا وطئ كلا منهما وهما ذواتا أشهر في طلاق بائن أو رجعي، أو هما ذواتا أقراء والطلاق رجعي فتعدت كل واحدة منهما عدة وفاة فإن كان الطلاق بائنا في ذوات الأقراء اعتدت كل واحدة منهما بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة قروء لأن كل واحدة وجب عليها عدة واشتبهت عليها بعدة أخرى، فوجب أن تأتي بذلك لتخرج عما عليها بيقين وتحتسب عدة الوفاة من الموت جزما وتحتسب الأقراء من وقت الطلاق على الصحيح، وقيل من حين الموت وعدة الحامل منهما بوضع الحمل لأن عدتها لا تختلف بالتقديرين.

ولو اختلف حال المرأتين بأن كانت إحداهما ممسوسة أو حاملا أو ذات قرء والأخرى بخلافها عملت كل واحدة بمقتضى الإحتياط في حقها.

٣. وقال الحنابلة؛ لو طلق واحدة من نسائه لابعينها أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها من وقت الطلاق لا من وقت القرعة، وان طلق واحدة بعينها وأنسيها فالصحيح أنه يحرم عليه الجميع فإن مات فعلى الجميع الإعتداد بأقصى الأجلين من عدة الطلاق والوفاة وهذا إن كان الطلاق بائنا فإن كان رجعيا فعليها عدة الوفاة من وقت الموت، أما ذات الأقراء فمن وقت الطلاق^(٢).

وإن طلق الجميع ثلاثا بعد ذلك فعليهن كلهن تكميل عدة الطلاق من وقت طلاقها ثلاثا.

(١) يراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٩٩، ٤٠٠ - العزيز شرح الوجيز ج٩ / ٨٣ / ٤ التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٣٤، حاشيتان قليوبى وعميرة ٤ / ٥١، البيان فى مذهب الإمام الشافعى شرح كتاب المهذب كاملا للشيخ / أبى الحسين بجى بن أبى الخير سالم العمرانى الشافعى اليمنى المولود سنة ٤٨٩هـ والمتوفى سنة ٥٥٨هـ ج٧ / ٤٢ - ٤٣ تحقيق / قاسم محمد النورى. طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٤٤، الروض المربع صفحة رقم (٤٢٤).

٤. وصرح المالكية: بأنه لو طلق واحدة لابعينها طلقنا أو طلقن معا طلاقا منجزا على المشهور، وان نوى واحدة بعينها ونسيها فالطلاق للجميع، وان قال لإحدهما: أنت طالق وللأخرى أو أنت ولانية خير في طلاق أيتها أحب كما ذهب إليه الحنابلة.

المطلب الرابع

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تداخل العدة

تداخل العدة معناه: أن تبدىء المرأة المعتدة عدة جديدة وتندرج بقية العدة الأولى في العدة الثانية. والعدتان إما أن تكونا من جنس واحد فقط أو من جنسين مختلفين لشخص واحد أو شخصين، ولذلك فإن الفقهاء اختلفوا في جواز التداخل وعدمه وفقا لكل حالة على حدة: -

فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة^(١) إلى أن المرأة إذا لزمتهما عدتان من جنس واحد وكانتا لرجل واحد فإنهما تتداخلان لاتحادهما في الجنس والقصد مثل ما لو طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجها في العدة ووطئها وقال ظننت أنها تحل لي، أو طلقها بألفاظ الكناية فوطئها في العدة فإن العدتين تتداخلان فتعتد بثلاثة أقراء ابتداء من الوطء الواقع في العدة ويندرج ما بقى من العدة الأولى في العدة الثانية.

قال النووي: إذا كانت العدتان لشخص وكانتا من جنس واحد بأن طلقها وشرعت في العدة بالأقراء أو الأشهر ثم وطئها في العدة جاهلا إن كان الطلاق بائنا، وجاهلا أو عالما إن كان رجعيًا تداخلت العدتان. ومعنى التداخل: أنها تعتد بثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر من وقت الوطء ويندرج فيها بقية عدة الطلاق وقد تلتك البقية يكون مشتركا واقعا عن الجهتين، وله الرجعة في قدر البقية إن كان الطلاق رجعيًا ولا رجعة بعدها ويجوز تجديد النكاح في تلك البقية وبعدها إن لم يكن عدد الطلاق مستوفى هذا هو الصحيح.

(١) يراجع المبسوط ج٦/ ٤١، رد المختار على الدر المختار ج٥/ ١٥٤ وما بعدها ج٥/ ١٦٠، شرح فتح القدير ج٤/ ٣٢٥- ٣٢٨، الإختيار لتعليق المختار ج٣/ ٢٢٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨/ ٣٨٤- ٣٩٣- ٣٩٤، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥/ ٨٩، ٩٠، البيان ج١١/ ٩٠ وما بعدها، التكملة الثانية للمجموع ج١٦/ ٢٧٥ وما بعدها، حاشيتان قلوبى وعميرة ج٤/ ٤٧، كشف القناع عن متن الإقناع ج٥/ ٤٢٥- ٤٢٨، الروض المربع ص ٤٢٦، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٣/ ٢١٧، المغنى مع الشرح الكبير ج١١/ ٦٥.

وإن كانت العدتان من جنسين لشخص واحد بأن كانت إحداهما بالحمل والأخرى بالأقراء سواء طلقها حاملاً ثم وطئها أو حائلاً ثم أحبلها فإن الحنفية وهو الأصح عند الشافعية ورواية للحنابلة يرون تداخل العدتين لأنهما لرجل واحد كمالو كانتا من جنس واحد، ومقابل الأصح عند الشافعية والحنابلة وفي رواية أخرى عدم التداخل لاختلافهما في الجنس ويترتب على القول هنا بالتداخل أن العدتين تنقضيان بالوضع وللزوج الرجعة في الطلاق الرجعي إلى أن تضع إن كانت عدة الطلاق بالحمل أو كانت بالأقراء على الأصح عند الشافعية ويترتب على عدم التداخل إذا كان الحمل لعدة الطلاق اعتدت بعد وضعه بثلاثة أقراء ولا رجعة إلا في مدة الحمل وإن كان الحمل لعدة الوطاء أتمت بعد وضعه بقية عدة الطلاق وله الرجعة قبل الوضع في تلك البقية على الأصح عند الشافعية.

وإن كانت العدتان لشخصين سواء أكانتا من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة أو كانتا من جنس واحد كالمطلقة التي تزوجت في عدتها فوطئها الثاني وُفِّقَ بينهما فإن الشافعية والحنابلة يرون عدم التداخل لأنهما حقان مقصودان لآدميين فلم يتداخلوا كالدينين، ولأن العدة احتباس يستحقة الرجال على النساء فلم يجز أن تكون المرأة المعتدة في احتباس رجلين كاحتباس الزوجة فعليها أن تعتد للأول لسبقه ثم تعتد للثاني ولا تتقدم عدة الثاني على عدة الأول إلا بالحمل.

وقال الحنفية: تتداخل العدتان لأن كلا منهما أجل، والآجال تتداخل ولذلك يجب على المرأة أن تعتد من وقت التفريق ويندرج مابقى من العدة الأولى في العدة الثانية لأن المقصود التعرف على فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان، ولذلك صرح الحنفية بأن المعتدة عن وفاة إذا وطئت بشبهة تعتد بالشهور وتحتسب بماتراه من الحيض فيها تحقيقاً للتداخل بقدر الإمكان فلو لم تر فيها دماً يجب أن تعتد بعد الأشهر بثلاث حيض.

أما المالكية^(١) فقد ذكر ابن جزى فروعا في تداخل العدتين:

(١) يراجع القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي المولود سنة ٦٩٣هـ والمتوفى سنة ٧٤١هـ صفحة ٢٠٤، ٢٠٥ طبعة بدون تاريخ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى موطأ الإمام مالك ج٣ / ٥٧٠ وما بعدها، جواهر الإكليل ج١ / ٣٩٨.

الفرع الأول: من طلقت طلاقاً رجعياً ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة لأن الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن .

الفرع الثاني: إن طلقها رجعياً ثم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء أكان قد وطئها أم لا لأن الرجعة تهدم العدة ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقاً، ولو طلقها طليقة ثانية ثم راجعها في العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى، ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني .

الفرع الثالث: إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وقيل تعتد من الثاني وتجزئها عنهما وإن كانت حاملاً فالوضع يجزئ عن العدتين اتفاقاً^(١) .

وشرح المالكية: بأنه لو طرأ موجب لعدة مطلقاً سواء كانت عدة وفاة أو طلاق قبل تمام عدة انهدم الأول أى بطل حكمه مطلقاً كان الموجبان من رجل واحد أو رجلين بفعل سائغ أم لا واستأنف حكم الطارىء في الجملة إذ قد تمكث أقصى الأجلين مثل الرجل الذى تزوج بائنته وطلقها بعد البناء فتستأنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول ، أما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق ولو مات بعد تزوجها بنى بها أولاً فإنها تستأنف عدة الوفاة وتنهدم الأولى .

والمرتجع لمطلقة الرجعية قبل تمام عدتها سواء وطئها بعد ارتجاعها أو طلقها أو مات عنها قبل تمام عدة الطلاق الرجعي فإن المعتدة تستأنف عدة طلاق من يوم طلاقه لها ثانياً أو عدة وفاة من يوم موته لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعي^(٢) .

(١) يراجع حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١٦٦ وما بعدها .

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١١٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٤٦ .

الفرع الثاني: تحول العدة وانتقالها

كما سبق وأن بينا أن العدة أنواعها ثلاثة فهناك عدة الأقراء وهناك عدة الأشهر وهناك العدة التي تكون بوضع الحمل والعدة قد تنتقل وتتحول من حالة إلى حالة أخرى. فقد تنتقل العدة من الأشهر إلى الأقراء وهذا هو النوع الأول من أنواع انتقالها. وهناك النوع الثاني من أنواع التحول والانتقال وهو تحول العدة وانتقالها من الأقراء إلى الأشهر.

ويلى هذين النوعين النوع الثالث وهو تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة. وآخر هذه الأنواع النوع الرابع وهو تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل. وفيما يلي نبين كل حالة من هذه الحالات:

الحالة الأولى: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر.

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أن العدة تنتقل من الأقراء إلى الأشهر في حق من حاضت حيضة أو حيضتين ثم يئست من المحيض فتستقبل العدة بالأشهر لقوله عز وجل: ﴿وَاللَّائِي يَئْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾^(٢) والأشهر بدل عن الحيض فلولم تستقبل وثبتت على الأول لصار الشيء الواحد أصلاً وبدلاً وهذا لا يجوز، كما أن العدة لا تلفق من جنسين وقد تعذر اتمامها بالحيض فوجب بالأشهر، وإياس المرأة أن تبلغ من السن ما لا يحيض فيه مثلها عادة فإذا بلغت هذه السن مع انقطاع الدم كان الظاهر أنها آيسة من الحيض حتى يتضح لنا خلافه.

الحالة الثانية: انتقال العدة من الأشهر إلى الأقراء.

أجمع الفقهاء^(٣) على أن الصغيرة أو البالغة التي لم تحض إذا اعتدت بالأشهر

(١) بدائع الصنائع ج٣/ ٢٩٢، شرح فتح القدير ج٤/ ٣١٩، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥/ ١٥٤، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨/ ٣٧١، التكملة الثانية للمجموع ج١٩/ ٢٢٢، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥/ ٨٢، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥/ ١٨، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ ٧٤٨، المبدع في شرح المقنع ج٨/ ١٢٣، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ ٢١٢، المغنى مع الشرح الكبير ج١١/ ٤١.

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

(٣) يراجع بدائع الصنائع ج٣/ ٢٩١، شرح فتح القدير ج٤/ ٣١٧، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥/ ١٥٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨/ ٣٧٠-٣٧١، التكملة الثانية للمجموع ج١٩/ ٢٢٥، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥/ ٨٢، حاشية الخرشي على

فحاضت قبل انقضاء عدتها ولو بساعة لزمها استئناف العدة فتنقل عدتها من الأشهر إلى الأقراء لأن الأشهر بدل عن الأقراء فإذا وجد المبدل بطل حكم البدل كالتيمم مع الماء .

أما إذا انقضت عدتها بالأشهر ثم حاضت بعدها ولو بلحظة لم يلزمها استئناف العدة لأنه معنى حدث بعد انقضاء العدة كالتى حاضت بعد انقضائها بزمن طويل ولا يمكن منع هذا الأصل لأنه لو صح منعه لم يحصل لمن لم تحض الإعتداد بالأشهر بحال والآيسة التى اعتدت ببعض الأشهر ثم رأت الدم فتتحول عدتها إلى الأقراء عند الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية لأنها لما رأت الدم دل على أنها لم تكن آيسة وأنها أخطأت في الظن فلا يعتد بالأشهر في حقها لأنها بدل فلا يعتبر مع وجود الأصل .

وذهب الحنفية^(١) على الرواية التى وقتوا للإياس فيها وقتا إلى أنه إذا بلغت ذلك الوقت ثم رأت بعده الدم لم يكن ذلك الدم حيضا كالدم الذى تراه الصغيرة التى لا يحيض مثلها إلا إذا كان دما خالصا فحيض حتى يبطل به الإعتداد بالأشهر .

ونقل الكاسانى عن الجصاص أنه قال^(٢) : إن ذلك فى التى ظنت أنها آيسة فأما الآيسة فماترى من الدم لا يكون حيضا ألا ترى أن وجود الحيض منها كان معجزة نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا يجوز أن يؤخذ إلا على وجه المعجزة كذا علل الجصاص . خلافا للمالكية^(٣) القائلين بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد الخمسين وقبل السبعين ، والحنابلة القائلين بعد الخمسين وقبل الستين فإنه يكون دما مشكوكا فيه يرجع فيه إلى النساء لمعرفة هل هو حيض أم لا^(٤) ؟ إلا أن الحنابلة صرحوا بأن المرأة إذا رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح لأن دليل الحيض الوجود فى زمن الإمكان وهذا يمكن وجود الحيض فيه وإن كان نادرا ، وإن

== مختصر خليل ج ٥ / ١٠٨ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ / ٧٤٣ ، البدع فى شرح المقنع ج ٨ / ١٢٢ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ / ٢١٠ ، المغنى مع الشرح الكبير ج ١١ / ٣٥ .

(١) يراجع بدائع الصنائع ج ٣ / ٢٩١ - ٢٩٢ .

(٢) يراجع نفس المرجع السابق فى نفس الموضوع المشار إليه سابقا .

(٣) يراجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ / ٧٤٣ .

(٤) يراجع الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج ٤ / ٢١٠ .

رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض فعند ذلك لاتعتد به وتعتد بالأشهر كالتى لاترى دما .

وصرح الشافعية بأن الآيسة إذا رأت الدم بعد تمام الأشهر فثلاثة أقوال :

أولاهـا: لايلزمها العود إلى الأقرء بل انقضت عدتها كمالو حاضت الصغيرة بعد الأشهر وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء .

الثانى: يلزمها لأنه بان أنها ليست آيسة بخلاف الصغيرة فإنها برؤية الحيض لاتخرج عن كونها وقت الإعتداد من اللائى لم يحضن .

الثالث: وهو الأظهر ان كانت قد نكحت بعد الأشهر فقد تمت العدة والنكاح صحيح وإلا لزمها الأقرء^(١) .

الحالة الثالثة: تحول العدة من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة

اتفق الفقهاء^(٢) على أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم توفى وهى فى العدة سقطت عنها عدة الطلاق واستأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا من وقت الوفاة لأن المطلقة الرجعية زوجة مادامت فى العدة ويسرى عليها قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) ولذلك قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك^(٤) وذلك لأن الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وينالها ميراثه فاعتدت للوفاة كغير المطلقة .

كماذهب الفقهاء إلى أنه إذا طلق الرجل زوجته طلاقا بائنا فى حال صحته أو بناء على طلبها ثم توفى وهى فى العدة فإنها تكمل عدة الطلاق ولاتنتقل إلى عدة الوفاة

(١) يراجع نفس المرجع السابق فى نفس الموضوع المشار إليه سابقا .

(٢) يراجع بدائع الصنائع ج٣ / ٢٩٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٥ / ١٥٤ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٣٧٥ ، التكملة الثانية للمجموع ج١٩ / ٢٣١ ، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٥ / ٩٥ ، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٥ / ١١٢ - ١١٤ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٧٤٦ ، ٧٤٨ ، المبدع فى شرح المقنع ج٨ / ١١٣ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٤ / ٢١٣ .

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٤) .

(٤) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم (٤٩) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

لإنقطاع الزوجية بينهما من وقت الطلاق بالإبانة فلاتوارث بينهما لعدم وجود سببه فتعذر إيجاب عدة الوفاة فبقيت عدة الطلاق على حالها .

وأما لو طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً في مرض موته دون طلب منها ثم توفي وهي في العدة فذهب أبو حنيفة وأحمد والثوري ومحمد بن الحسن إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين من عدة الطلاق وعدة الوفاة احتياطاً لشبهة قيام الزوجية لأنها ترثه فلو فرضنا بأنها حاضت قبل الموت حيضتين ولم تحض الثالثة بعد الموت حتى انتهت عدة الوفاة فإنها تكمل عدة الطلاق بخلاف ما لو حاضت الثالثة بعد الوفاة وقبل انتهاء عدة الوفاة فإنها تكمل هذه العدة .

ويقول الكاساني: وجه قولهم أن النكاح لما بقى في حق الإرث خاصة لتهمة الفرار فلأن يَبْقَى في حق وجوب العدة أولى ، لأن العدة يحتاط في إيجابها فكان قيام النكاح من وجه كافياً لوجوب العدة احتياطاً فيجب عليها الإعتداد بأربعة أشهر وعشراً فيها ثلاث حيض^(١) .

وذهب مالك والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر إلى أن المعتدة تبنى على عدة الطلاق لأنقطاع الزوجية من كل وجه لأنها بائنة من النكاح فلاتكون منكوحة ، ولأن الإرث التي ثبت معاملته بنقيض القصد لا يقتضى بقاء زوجية موجبة للأسف والحزن والحداد على المتوفى^(٢) .

الحالة الرابعة: تحول العدة من القروء أو الأشهر إلى وضع الحمل .

ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أنه لو ظهر في أثناء العدة بالقروء أو الأشهر أو بعدها أن المرأة حامل من الزوج ، فإن العدة تتحول إلى وضع الحمل وسقط حكم مامضى من القروء أو الأشهر وتبين أن مارأته من الدم لم يكن حيضاً ، لأن الحامل لا تحيض ولأن وضع

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٣/ ٢٩٢، ٢٩٣ .

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١/ ٤٧ .

(٣) يراجع بدائع الصنائع ج٣/ ٢٩٣ ، حاشية رد المختار على الدر المختار ج٥/ ١٥٤ حاشية الخرشى على

مختصر خليل ج٥/ ١٠٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ ٧٤٥ ، مغنى المحتاج إلى معرفة

معانى ألفاظ المنهاج ج٥/ ٨٦ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨/ ٣٧٧ ، التكملة الثانية للمجموع

ج١٩/ ٢٣١ ، المبدع في شرح المنع ج٨/ ١١٤ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج٤/ ٢١٤ .

الحمل أقوى دلالة على براءة الرحم من آثار الزوجية التي انقضت ولقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١).

المطلب الخامس

نكاح المعتدة في عدتها

اتفق الفقهاء (٢) على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أيا كان عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهه، وسواء أكان الطلاق رجعياً أم بائناً بينونه صغيراً أو كبيراً وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الإختلاط ومراعاة حق الزوج الأول واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ (٣) والمراد تمام العدة والمعنى ولا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة أو لاتعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضى ما كتب الله عليها من العدة (٤).

يقول الكاساني: ولأن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه، وبعد الثلاث والبائن قائم من وجه حال قيام العدة لقيام بعد الآثار، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمات احتياطاً، ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها في عدتها إذا لم يكن الطلاق ثلاثاً لأن النهي عن التزوج للأجنب لا للأزواج لأن عدة الطلاق إنما لزمها حقاً للزوج لكونها باقية على حكم نكاحه من وجه وهذا يظهر في حق التحريم على الأجنبي لا على الزوج إذ لا يجوز أن يمنع حقه (٥).

(١) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤).

(٢) بدائع الصنائع ج٣/ ٢٩٧، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢/ ٨، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٥/ ١٧٠، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل ج١/ ٢٧٦، ٢٨٣، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٣/ ٥٢٢ البيان للإمام العمراني ج١١/ ٨٨ - المهذب في فقه الإمام الشافعي ج٤/ ٥٦٥ - الفتاوى الكبرى على مذهب الإمام الشافعي للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤هـ جمعها ودونها ورتبها تلميذ الإمام ابن حجر الشيخ / عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي المتوفى سنة ٩٨٢هـ ضبطه وخرج آياته / عبد اللطيف عبد الرحمن ج٤/ ١٦٢ ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان طبعة أولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م المبدع في شرح المقنع ج٨/ ١٣٥، المغنى مع الشرح الكبير ج١١/ ٦٣.

(٣) سورة البقرة ص٣ الآية رقم (٢٣٥).

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن ج٣/ ١٢٧.

(٥) يراجع بدائع الصنائع ج٣/ ٢٩٧.

ويقول ابن قدامة المقدسي: أن طليحة الأسدية^(١) كانت تحت زوجها رشيد الثقفي^(٢) وطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بخفقه ضربات، وفرق بينهما ثم قال عمر: «أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم ان شاء كان خاطبا من الخطاب، وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا ينكحها أبدا»^(٣، ٤) فثبت بذلك أن المعتدة أيا كانت لا يحل لها الزواج أبدا فإن تزوجت فالنكاح باطل لأنها ممنوعة من النكاح لحق الزوج الأول فيكون النكاح باطلا كمالو تزوجت وهي في نكاحه ويجب أن يفرق بينها وبينه ولفساد العقد حالتان:

الحالة الأولى: أن يخلو من وطء ودخول وهنا تكون العدة الأولى بحالها ولا تنقطع بالعقد الثاني لأنه باطل لا تصير المرأة به فراشا ولا يستحق عليه بالعقد شيء فلا يستحق به مهر ولا نفقة ولا سكنى ولا يثبت به تحريم المصاهرة ولا يجب بالتفرقة بينهما عدة ولا حد عليهما لكن يعزران إن علما بالتحريم ولا يعزران إن جهلاه والتعزير لإقدامهما علي التعرض لمخطور النكاح^(٥).

الحالة الثانية: أن يقترن العقد بوطء ودخول فهل يفرق بينهما أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك فذهب مالك والأوزاعي والليث إلى أنه يفرق بينهما ولا تحل له أبدا.

وذهب أبو حنيفة والشافعي والثوري إلى أنه يفرق بينهما وتحل له إذا انقضت عدتها.

(١) هي طليحة بنت عبد الله التي كانت عند رشيد الثقفي فطلقها ونكحت في عدتها، وذكر الليثي عن الزهري أنها بنت عبيد الله. أسد الغابة ج٦ / ١٨٠.

(٢) هو رشيد الثقفي صهر بنى عدى بن نوفل بن عبد مناف ذكره عمر بن شبة في أخبار المدينة وأنه اتخذ دارا بالمدينة وله مع عمر بن الخطاب قصة مشهورة في شربه الخمر وأن عمر بن الخطاب قد حرق بيته وكانت طليحة تحته فطلقها فنكحت في عدتها فخفقا عمر ضربا بالدرة. الإصابة في تمييز الصحابة ج٢ / ٢١٤.

(٣) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٦٤ - ٦٥.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب العدد باب اجتماع العدتين ج٧ / ٤٤١.

(٥) يراجع الحاوي الكبير ج١٤ / ٣٣١، المغنى مع الشرح الكبير ج١١ / ٦٣.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم هل قول الصحاب حجة أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكا روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفى لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا.

وروى عن على وابن مسعود مخالفة عمر في هذا والأصل أنها لا تحرم عليه إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة وفي بعض الروايات أن عمر كان قضى بتحريمها وكون المهر من بيت المال، فلما بلغ ذلك عليا أنكره فرجع عن ذلك عمر وجعل الصداق على الزوج ولم يقضى بتحريمها عليه، وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف^(١).

والوطة في العدة لا يخلو الحال فيه من أمور أربع^(٢).

الأمر الأول: أن يكونا عالمين بالتحريم فيفرق بينهما ويحدان عند جمهور الفقهاء وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا حد عليهما لشبهة العقد بناء على مذهبه في الواطء لأمة بعد النكاح أنه لا حد عليه.

ويستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالدليل من السنة والمعقول.

فالدليل من السنة: مارواه البراء بن عازب قال: «رأيت عمى ومعه راية فقلت إلى أين تذهب؟ فقال أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل أعرس بامرأة أبيه أن أقتله وآتية برأسه وأخمس ماله»^(٣) «والعرسة» اسم للوطة في نكاح فاحتمل تخميس ماله لأنه استحل ذلك فصار مرتدا وصار ماله فيئا.

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٣١ - المغنى مع الشرح الكبير ج ١١ / ٦٥.

(٢) التكملة الثانية للمجموع ج ١٩ / ٢٧٥ وما بعدها. الحاوى الكبير ج ١ / ٣٣٢ وما بعدها، المهذب

في فقه الإمام الشافعى ج ٤ / ٥٦٣، البيان للإمام العمرانى ج ١١ / ٨٨ وما بعدها، ج ١١ / ١٠١ -

١٠٢.

(٣) الحديث سبق تخريجه

وأما المعقول: فلأنه لما ورد النص بتحريم هذا النكاح ارتفعت الشبهة في إباحته وارتفاع الشبهة في الوطء يوجب الحد كالزنا فثبت وجوب الحد عليهما وصار هذا النكاح كالزنا لا تستحق به الزوجة مهرا، ولا تجب فيه العدة ولا يلحق فيه النسب، ولا يقطع عدة الأول ويرى الأول في عدته كل هذه الأحكام تسرى حتى ولو لم يُفترق بينها وبين الثاني لأنها لم تصر بهذا الوطء فراشا له.

الأمر الثاني: أن يكونا جاهلين بالتحريم.

وجهلتهما إما أن يكون جهل ببقاء العدة واما أن يكون جهلا بالتحريم مع علمهما ببقاء العدة فهما سواء ولاحد عليهما، لأن في الجهل بالتحريم شبهة تدرأها الحدود ويتعلق بهذا الواطء أحكامه في النكاح فيستحق فيه المهر ويلحق به النسب وتجب به العدة وتقطع به عدة الأول ما لم يفرق بينها وبين الثاني لأنها قد صارت بوطء الشبهة فراشا له ولا يجوز أن تكون فراشا له ومعتدة من غيره لأن العدة تنافي الفراش.

الأمر الثالث: أن يكون الواطء عالما بالتحريم والموطوءة جاهلة به فعليه الحد دونها ولها المهر لأنه معتبر بشبهتها ولا يلحق به النسب ولا تجب به العدة ولا يقطع بوطئه عدة الأول لأنها لم تصر به فراشا.

الأمر الرابع: أن يكون الواطء جاهلا بالتحريم والموطوءة عالمة به فعليها الحد دونه لأن الحد معتبر بشبهة كل واحد منهما ولا مهر لها لأن المهر معتبر بشبهتها والولد لاحق له وعليها العدة فإذا فرق بينهما دخلت في عدة الأول وبنت على ماضى منها حتى تستكملها وتستأنف بعدها عدة الثاني.

والله تعالى أعلى وأعلم ، ، ،

الفصل الثاني مانع العَدَدُ

ويحتوى هذا الفصل على المباحث الآتية :

المبحث الأول

تحرير نكاح ما زاد على الأربع وموقف الإسلام والأديان

من مبدأ التعهد والحكمة من تعدد زوجاته ﷺ

ويتكون من ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الأدلة على حرمة نكاح ما زاد على أربع، وآراء العلماء في معنى

الواو الواردة في قوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع) ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: دليل تحريم ما زاد على أربع.

الفرع الثانى: آراء العلماء في معنى الواو الواردة في قول الله تعالى: (مثنى

وثلاث ورباع).

المطلب الثانى: الإسلام وتعدد الزوجات وموقف الأديان من هذا المبدأ.

ويتكون من فرعين :

الفرع الأول: الإسلام وتعدد الزوجات.

الفرع الثانى: موقف بعض الأديان من هذا المبدأ.

المطلب الثالث: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك.

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: تعدد زوجاته ﷺ والرد على المستشرقين.

الفرع الثانى: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك.

المبحث الثاني

حكمة تعدد الزوجات والإعترافات

التي وردت على ذلك وقيود إباحة التعدد

ويحتوى على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكمة تعدد الزوجات والسبب في الإقتصار على أربع.

المطلب الثاني: الإعترافات التي وردت على تعدد الزوجات.

المطلب الثالث: قيود إباحة التعدد.

المبحث الثالث

إذن القاضى في التعدد وحكم نكاح ما زاد على أربع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إذن القاضى في التعدد.

المطلب الثاني: حكم نكاح ما زاد على أربع.

المبحث الأول

تحريم نكاح ما زاد على الأربع وموقف الإسلام والأديان

من مبدأ التعدد والحكمة من تعدد زوجاته ﷺ

ويتكوّن من ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الأدلة على تحريم نكاح ما زاد على أربع وآراء العلماء في

معنى الواو الواردة في قوله تعالى: (مثنى وثلاث ورباع)

ويتكوّن من فرعين:

الفرع الأول: دليل تحريم ما زاد على أربع

الفرع الثاني: آراء العلماء في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: (مثنى

وثلاث ورباع)

المطلب الثاني: الإسلام وتعدد الزوجات وموقف الأديان من هذا المبدأ

ويتكوّن من فرعين:

الفرع الأول: الإسلام وتعدد الزوجات

الفرع الثاني: موقف بعض الأديان من هذا المبدأ

المطلب الثالث: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعدد زوجاته ﷺ والرد على المستشرقين

الفرع الثاني: تعدد زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك

المطلب الأول

الأدلة على تحريم نكاح مازنا على أربع وآراء العلماء
في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع»

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: دليل تحريم مازنا على أربع

لا يجوز للرجل في مذهب أهل السنة أن يتزوج أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع وينتظر حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج بمن أراد^(١) لأن النص القرآني لا يبيح للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد، وكذلك السنة النبوية المشرفة على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات لم تُبَحَّ ذلك فقد جاء الدليل من القرآن الكريم ينهى عن ذلك فقال عز من قائل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن ينكح من النساء ما حل له مثنى أو ثلاث أو رباع بشرط العدل بينهما فإن خاف عدم العدل بينهما فعليه الإقتصار على واحدة فقط، ويلاحظ أن الواو في الآية الكريمة للتخيير لا للجمع أي انكحوا اثنين فإن أردتم الزيادة فيباح لكم نكاح الثالثة فإن أردتم أيها الرجال الزيادة فعليكم بنكاح الرابعة ولكن بشرط العدل بينهما والقدرة على الإنفاق عليهن.

وكما لم يُبَحَّ النص القرآني الزيادة على أربع كذلك جاءت السنة بذلك في أكثر من حديث.

الحديث الأول: «ماروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: أسلم غيلان الثقفي وتحتة

(١) يراجع الإختيار لتعليل المختار ج٣ / ١١٥، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٤١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٣٩٩، الأم ج٤ / ٢٧٤، مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٤ / ٢٩٦، كشف القناع عن متن الإقناع ج٥ / ٧٥، المحلى بالآثار ج٩ / ٥.
(٢) سورة النساء الآية رقم (٣).

عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعاً فقال له أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١) .

وجه الدلالة من الحديث: أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لسوغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن ، فلما أمره بأمساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، فإذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى .

الحديث الثاني: مارواه أبو داود وابن ماجة عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال «اختر منهن أربعاً»^(٢) .

الحديث الثالث: مارواه الشافعي عن نوفل بن معاوية^(٣) أنه أسلم ومعه خمس نسوة فقال له النبي ﷺ «أمسك أربعاً وفارق واحدة»^(٤) .

وجه الدلالة من الحديثين: كوجه الدلالة من الحديث الأول الذي سبق ذكره منذ قليل .
الإجماع: إن عقد الإجماع على أنه ما جمَعَ في الإسلام بعد رسول الله ﷺ أحد يُقْتَدَى بفعله بين أكثر من أربع مع رغبتهم في الإستكثار وحرصهم على طلب الأولاد وأنهم قد استكثروا من الإماء واقتصروا على أربع من النساء فدل ذلك من إجماعهم ، على خطر ما عداه .

(١) حديث صحيح أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة جـ ٤٢٦/٣ حديث رقم (١١٢٨) وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ ٦٢٨/١ حديث رقم (١٩٥٣) .

(٢) حديث صحيح : أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة جـ ٦٢٨/١ حديث رقم ١٩٥٢ .

(٣) هو نوفل بن معاوية بن عروة «أبو عمرو» الديلمي الكنانى مُعَمَّر من الصحابة له أحاديث ، شهد بدرًا والخندق مع المشركين وكان له ذكر وكنية ثم أسلم ، شهد الفتح وحنينا والطائف ونزل المدينة ، ومات بها في خلافة معاوية أو أيام يزيد عاش ستين سنة في الجاهلية ومثلها في الإسلام توفى سنة ٦٠ هـ .
الأعلام جـ ٨ / ٥٥ .

(٤) حديث صحيح : أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان جـ ٩٦١/٢ حديث رقم ٢٢٤١ .

الفرع الثاني: آراء العلماء في معنى الواو الواردة

في قوله تعالى: «مثنى وثلاث ورباع»

وقد اختلف العلماء في معنى الواو الواردة في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ هل هي للتخير أو للجمع؟ فذهب جمهور الفقهاء إلى أنها للتخير وأنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات.

وحكى عن بعض الظاهرية وبعض الشيعة والروافض أن الواو للجمع وأن الرجل يباح له أن يجمع في عصمته تسع زوجات، وذهب بعضهم إلى ما هو أقرب من ذلك فقالوا بإباحة الجمع بين ثمانى عشرة زوجة واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن النبي ﷺ جمع بين تسع زوجات أو إحدى عشرة زوجة وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (١).

وأن لفظ مثنى يقتضى اثنين، وثلاث يقتضى ثلاثة، ورباع يقتضى أربعة فيكون المجموع تسعة (٢) يقول الإمام القرطبي رحمه الله (٣): «إعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قاله بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو للجمع وعضد ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا وجمع بينهن في عصمته، والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض الظاهرية فجعلوا مثنى مثل اثنين وكذلك ثلاث ورباع، وذهب بعض أهل الظاهرية إلى ما هو أقرب منها فقالوا بإباحة الجمع بين ثمان عشرة تمسكا بأن العدد في تلك الصيغ يفيد التكرار والواو للجمع فجعل مثنى بمعنى اثنين اثنين، وكذلك ثلاث ورباع وهذا

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١).

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ / ١٣، أحكام القرآن لابن العربي ج١ / ٣١٢، مختصر تفسير بن كثير ج١ / ٣٥٦.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصارى الخزرجى القرطبي صاحب كتاب التذكرة بأمور الآخرة والتفسير الجامع لأحكام القرآن الحاكي مذاهب السلف كلها، وما أكثر فوائده وكان إماما علما من الغواصين على معاني الحديث حسن التصنيف جيد النقل توفي بمعية بنى خصيب من صعيد مصر سنة ٦٧١هـ. شذرات الذهب ج٥ / ٣٣٥.

كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذ لم يَسْمَع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع^(١).

واستدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من عدم جواز نكاح ما زاد على أربع بقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) وفي الآية دليلان: أحدهما: أن ما خرج هذا المخرج من الأعداد كان المراد به أفرادها دون مجموعها لأمرين:

أحدهما: أنه لما كان المراد بقوله في صفة الملائكة: ﴿أُولِي أجنحةٍ مثنى وثلاث ورباع﴾^(٣) أفراد هذه الأعداد وأن منهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة وجب أن يكون في عدد النكاح كذلك.

الثاني: أن أهل اللغة أجمعوا فيمن قال جاء في الناس مثنى وثلاث ورباع أن مفهوم كلامه أنهم جاءوا أفراد هذه الأعداد إثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة ولم يرد مجموعها تسعة فكذا مفهوم الآية.

الدليل الثاني: أن الواو التي فيها ليست واو جمع وإنما هي واو تخيير بمعنى أو وتقدير الكلام مثنى أو ثلاث أو رباع وإنما كان كذلك لأمرين:

أحدهما: أن ذكر التسعة بلفظها أبلغ في الاختصار وأقرب إلى الأفهام من ذكرها بهذا العدد المشكل الذي لا يفيد تفريقه.

الثاني: قوله بعد ذلك: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٤) ولو كان المراد تسعا ولم يرد التبسين على الإنفراد لقال فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فثمان ليعدل من التسع إلى أقرب الأعداد إليها لا لأبعده منها لأنه لا يقدر على العدل في التسع ويقدر على العدل في ثمان، فلو كان على ما قالوه لكان من عَجَزَ عن العدل في تسع حُرِّمَ عليه أن ينكح إلا

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ / ١٣، فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة المحقق / صديق حسن خان المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ ج ٢ / ١٩٩ طبعة أم القرى للطباعة والنشر القاهرة مصر طبعة بدون تاريخ.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

(٣) سورة فاطر جزء من الآية رقم (١).

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

واحدة ولما حل له اثنان ولا ثلاث ولا أربع وهذا مدفوع بالإجماع^(١) وبذلك أثبت جمهور الفقهاء وأهل السنة بأدلة لاتدع مجالاً للشك أن الواو للتخيير وليست للجمع وأن الرجل لا يحل له شرعاً أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة في عصمته في وقت واحد ثم قام الجمهور بالرد على من قال بإباحة الزيادة على أربع بالردود الآتية :-

١ - الاستدلال بأن النبي ﷺ جمع بين تسع زوجات أو أكثر وأن في فعله ﷺ القدوة والأسوة الحسنة امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾^(٢) فيجاء عنه بأن ذلك من خصوصياته ﷺ^(٣) فله من المباحات ما لا يباح لغيره ومما يؤكد ذلك ما ذكره الإمام القرطبي في تفسير الجامع لأحكام القرآن حين تعرض لتفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُمَنَّةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) حيث قال مانصه: أن الله تعالى خص رسوله في أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد في باب الفرض والتحريم والتحليل مزية على الأمة وهبت له، ومرتبة خص بها ففرضت عليه أشياء ما فرضت على غيره وحُرِّمَتْ عليه أفعال لم تحرم عليهم وحُلِّتْ له أشياء لم تحلَّ لهم منها متفق عليه ومختلف فيه: فأما ما فرض عليه فتسعة: الأول التهجد بالليل الثاني الضحى الثالث الأضحى الرابع الوتر الخامس السواك السادس قضاء دين من مات معسراً السابع مشاوررة ذوى الأحلام في غير الشرائع الثامن تخيير النساء التاسع إذا عمل عملاً أثبته زاد غيره وكان يجب عليه إذا رأى منكراً أنكره وأظهره.

وأما ما حُرِّمَ عليه فجملته عشرة: الأول تحريم الزكاة عليه وعلى آله الثاني صدقة التطوع عليه الثالث خائنة الأعين وهو أن يظهر خلاف ما يُضْمَرُ الرابع حرم عليه إذا لبس لامته أن يخلعها عنه الخامس الأكل متكئاً السادس أكل الأطعمة الكريهة الرائحة السابع التبديل بأزواجه الثامن نكاح امرأة تكره صحبتها التاسع نكاح الحرة الكتابية العاشر نكاح الأمة وحُرِّمَ عليه أشياء لم يُحْرَمْها على غيره تنزيهاً له وتطهيراً فحرم عليه

(١) يراجع الحاوى الكبير ج١١ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٢١).

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ / ١٣، مختصر تفسير بن كثير ج١ / ٣٥٦، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج٦ / ٢١١.

(٤) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٥٠).

الكتابة وقول الشعر وتعليمه تأكيداً لحجته وبياناً لمعجزته وحرماً عليه أن يمد عينيه إلى مامتع به الناس .

وأما ما أُحِلَّ له فجملته ستة عشر : **الأول** صفي المغنم **الثاني** الإستبداد بخمس الخمس أو الخمس **الثالث** الوصال **الرابع** الزيادة على أربع نسوة **الخامس** النكاح بلفظ الهبة **السادس** النكاح بغير ولي **السابع** النكاح بغير صداق **الثامن** نكاحه في حالة الإحرام **التاسع** سقوط القسم بين الأزواج **العاشر** إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها **الحادي عشر** أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها **الثاني عشر** دخوله مكة بغير إحرام **الثالث عشر** القتال بمكة **الرابع عشر** أنه لا يورث **الخامس عشر** بقاء زوجته بعد الموت **السادس عشر** إذا طلق امرأة تبقى حرمة عليها فلا تنكح (١) .

٢ - القول بأن الواو لمطلق الجمع فيمكن أن يقال ذلك ولكن الله تعالى خاطب العرب بأفصح اللغات والعرب لاتدع أن تقول تسعة وتقول اثنين وثلاثة وأربعة ، وكذلك تستقبح من يقول أعط فلانا أربعة ستة ثمانية ولا تقول ثمانية عشر وإنما الواو في هذا الموضع بدل أى انكحوا ثلاثا بدلا من مشنى ورباع بدلا من ثلاث ولذلك عطف بالواو الجامعة دون أو لأن التخيير يشعر بأنه لا يجوز إلا أحد الأعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني - ويمكن أن يقال أن الواو هنا بمعنى أو فهو للتنوع أو هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مشنى وانكحوا ما طاب لكم من النساء ثلاث وهذا من أحسن الأدلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم اللذين يرجع إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم (٢) .

٣ - قولهم إن مشنى تقتضى اثنين وثلاث ثلاثة ورباع أربعة فهذا تحكم لا يوافقهم أهل اللسان عليه وجهالة فهم وكذلك جعل الآخرين بأن مشنى تقتضى اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة ورباع أربعة ولم يعلموا أن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة حصر للعدد ، ومشنى وثلاث ورباع بخلافها ففي العدد المعدول عند العرب زيادة معنى ليست في

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ / ١٤٦ - ١٣٧ .

(٢) يراجع أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ ج٢ / ٨٠ - ٨١ مراجعة صدقي محمد جميل طبعة دار الفكر بيروت - لبنان الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ / ١٣ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ج٢ / ١٩٩ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ / ١٧٤ باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : ﴿ مشنى وثلاث ورباع ﴾ .

الأصل ، وذلك أنها إذا قالت جاءت الخيل مثني إنما تعني بذلك اثنين اثنين أى جاءت مزدوجة قال الجوهري وكذلك معدول العدد، وقال غيره إذا قلت جاءني قوم مثني أو ثلاث أو آحاد أو عشار فإنما تريد أنهم جاءوك واحدا واحدا أو اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو عشرة عشرة وليس هذا المعنى في الأصل لأنك إذا قلت جاءني قوم ثلاثة ثلاثة أو عشرة عشرة فقد حصرت عدد القوم لقولك ثلاثة وعشرة فإذا قلت جاءوني رباع وثناء فلم تحصر عدتهم وإنما تريد أنهم جاءوك أربعة أربعة أو اثنين اثنين وسواء كثر عددهم أو قل في هذا الباب فقصدتهم كل صيغة على أقل ماتفضيه بزعمة تحكم، أو أن يكون ذكر هذه الأعداد على التداخل وهو أن قوله «وثلاث» تدخل في المثني وقوله عز وجل «ورباع» يدخل في الثلاث كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَنتُكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(١) ثم قال عز وجل: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِي مِّنْ فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾^(٢) واليومان الأولان داخلان في الأربع لأنه لو لم يكن كذلك لكان خلق هذه الجملة في ستة أيام، ثم أخبر عز وجل أنه خلق السماوات في يومين بقوله عز وجل: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾^(٣) فيكون خلق الجميع في ثمانية أيام وقد أخبر الله تعالى أنه خلق السماوات والأرض في ستة أيام فيؤدى إلى الخلف في خبر من يستحيل عليه الخلف فكان على التداخل فكذا هاهنا جاز أن يكون العدد الأول داخلا في الثانى والثانى في الثالث فكان في الآية إباحة نكاح الأربع بدون جواز الزيادة على ذلك^(٤).

٤- ولأن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن لأن الظاهر أنه لا يقدر على الوفاء بحقوقهن وإليه وقعت الإشارة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(٥) أى لاتعدلوا في القسم والنفقة في نكاح المثني والثلاث والرباع فواحدة بخلاف نكاح رسول الله ﷺ ، لأن خوف الجور منه غير موهوم لكونه مؤيدا على

(١) سورة فصلت جزء من الآية رقم (٩) .

(٢) سورة فصلت الآية رقم (١٠) .

(٣) سورة فصلت من الآية رقم (١٢) .

(٤) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ / ٣٩٥ ، أحكام القرآن للجصاص ج٢ / ٨١ ، الجامع

لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ / ١٣ - ١٤ .

(٥) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

القيام بحقوقهن بالتأييد الإلهي فكان ذلك من الآيات الدالة على نبوته لأنه أثر الفقر على الغنى، والضيق على السعة، وتحمل الشدائد والمشاق على الهوينا من العبادات والأمور الثقيلة، وهذه أسباب قطع الشهوات والحاجة إلى النساء ومع ذلك كان يقوم بحقوقهن فبذلك دل أنه ﷺ إنما قدر على ذلك بالله تعالى^(١).

المطلب الثاني

الإسلام وتعهده الزوجات وموقف الأديان من هذا المبدأ

ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: الإسلام وتعهده الزوجات

من مزايا التشريع الإسلامي صلاحيته لكل زمان ومكان فهو تشريع عام لبني البشر على اختلاف طبقاتهم وأجناسهم وبيئاتهم، لذلك يرتاح قلبك حين تراه يعرض لك في سننه ما يوافق الميول المختلفة والغرائز المتباينة والأمزجة المتنوعة فيبيح تعدد الزوجات إرضاء لهذه الطبائع المتفرقة وكبحا لجماحها وسدا لما يقع فيه ذو الشهوات الحادة من مفساد ونقائص، ولا تنسى بلسمه وعلاجه الناجح لهذا المرض الخطير الذي تتعرض له الأمم عند فقد رجالها في الحروب وهو ترك النساء حيارى لادليل لهم ولا عائل^(٢).

وبالرغم من أن هذه الحقيقة واضحة وضوح الشمس في الجلاء فقد زعم أقوام ممن يكيّدون للإسلام ومعتنقيه أن مبدأ التعدد ليس مبدأ قديما ولكنه نظام مستحدث قد جاء به التشريع الإسلامي دون غيره من التشريعات التي سبقتة، والواقع أننا لو توخينا الحقيقة في هذا الأمر لرأينا أن هذا النظام كان منتشرا أو سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب متعددة منها الإسرائيلون والعرب في الجاهلية وشعوب الصقالبة أو السلافيون التي ينتمى إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن روسيا وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكونية التي ينتمى إليها أهل البلاد التي نسميها الآن ألمانيا والنمسا وسويسرا وبلجيكا وهولندا والدنمارك والسويد والنرويج وإنجلترا وعلى هذا فتكون دعوتهم الطاعنة على الإسلام في غير محلها ولا يمكن وصفها بشيء من الصحة.

(١) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/ ٣٩٥.

(٢) د.١/ محمد مصطفى شحاته الحسيني. الأحوال الشخصية ص ١٠٢.

على أن ما ينبغي ملاحظته من ناحية أخرى على سبيل الحقيقة كذلك أن مبدأ تعدد الزوجات لا يزال شائعاً في الوقت الحاضر في عدد من الشعوب لا يدين واحد منها بالإسلام كما هو مشاهد في أفريقيا والصين واليابان والهند، وعليه فليس بصحيح ما يزعمونه من أن هذا المبدأ قاصر على الأمم والشعوب التي تدين بالإسلام. غير أن هناك حقيقة أخرى جديرة بالذكر وهي أن ذلك النظام لم يبد في صورة واضحة في الشعوب المتقدمة في الحضارة في حين أنه قليل الانتشار في أمريكا أو يكاد ينعدم تماماً في الشعوب البدائية المتأخرة كما قرره أئمة علماء الاجتماع ومؤرخوا الحضارات وفي قمتهم مستر مارك وهوبهوس وهيلبر وجنزبرج فقد ثبت أن نظام الزوجة الواحدة كان يسود أكثر الشعوب تأخرًا وبدائية وهي تلك الشعوب التي كانت تعتمد في معيشتها على الصيد أو على جمع الثمار التي تجود بها قدرة الخالق عليهم وكذا الشعوب الحديثة العهد بالزراعة على أنه من الملاحظ أن الرغبة في التعدد قد أصبحت يسيرة في كثير من الدول الإسلامية في العصر الحاضر كما تبدل على ذلك الإحصاءات الحديثة، وربما كان هذا ما يعانيه الناس من الغلاء الفاحش الذي جعل الكثير يئنون من مواجهة أعباء الحياة ومهما يكن من أمر فلقد كان ولا يزال التشريع الإسلامي عادلاً فيما شرعه من مبدأ التعدد إذ أن في عدم شرعيته أو عدم الأخذ به في وقت الضرورة كما حاول البعض إيقاف العمل به تماماً في بعض الدول ولاسيما تركيا مما ترتب عليه فساد كبير وضرر عظيم أضرب المجتمع، ففي نوفمبر سنة ١٩٢٦ صدر قانون مدني تركي بمنع تعدد الزوجات وبعد ثماني سنوات ثبت من الإحصاءات الرسمية من تصريحات وزير الداخلية في المجلس الوطني أن هناك ما يأتي: (٣٢٢٩٣١٨) ولادة سرية (٩٣٣٢٣٥) زواج سرى (١٨٤٩٥١١) وفاة مكتومة^(١) ولعلنا بعد هذه الإشارة السريعة ندرك مدى ماللتشريع الإسلامي من فضل فيمارآه من توجيه سديد ورأى رشيد في هذا التعدد مع توفير الجهد في جدل ظاهر العناد والخصومة لاجدوى من ورائه.

(١) د.أ. سمير محمد محمود عقبى. الحاجة وأثرها في التشريع الإسلامي صفحة ٦٨٩ - ٦٩٠ رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بالقاهرة لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الفقه المقارن، د.أ. محمد مصطفى شحاته الحسيني الأحوال الشخصية صفحة رقم ١٠٢، سعيد عبد العظيم نظرات في تعدد الزوجات ص ١٨ طبعة دار العقيدة الطبعة الثانية ط سنة ١٩٩٨ م، د.أ. سمير محمد محمود عقبى القول الفصل في تعدد الزوجات ص ٢٤٣ - ٢٤٥ بحث منشور بحولية كلية الشريعة والقانون بدمهور في عددها الصادر في عام ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

الفرع الثاني موقف بعض الأديان من مبدأ التعدد

إن المتأمل لموقف الأديان الأخرى من مبدأ التعدد ولاسيما المسيحية يجد أن نصوصها لم يرد بها تحريم التعدد صراحة رغم أن أصحاب الكنيسة وغيرهم من المتشددين يحرمون هذا المبدأ دون أن يروا لهم سندا في ذلك غير أنه لابد أن يكون في الحسبان أن المسيحية في عمومها تقدر الزواج وتعتبره سرا إلهيا وذلك يبدو واضحا من خلال تشبيههم العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة بعلاقة المسيح بالكنيسة كما يدل عليه قول بولس من رسالته إلى أهل أفسس يخضع النساء لرجالهن كما للرب لأن الرجل هو رأس المرأة كما أن المسيح هو رأس الكنيسة أيها الرجال أحبوا نساءكم كما أحب المسيح الكنيسة « وهذا التشبيه في حقيقته قد جعل الزواج في الفكر المسيحي ساميا إلى أعلى مراتب القداسة من هنا فقد اعتبرته معظم الكنائس المسيحية ولاسيما كنيسة الأقباط الأرثوذكس سرا إلهيا من الأسرار التي تركز عليها العقيدة المسيحية وكذلك فإن هناك ما يتصل بهذه القداسة للزواج عند المسيحية واعتباره سرا إلهيا وهو ما استقر لديهم من القول بمبدأ واحدة الزواج أي أن الرجل لابد أن يقتصر على زوجة واحدة وذلك عكس ما كان معلوما من إباحة التعدد في اليهودية ومما يدعم هذا المبدأ ما جاء من النصوص العديدة كما وردت في الكتب الدينية الأولى كما تقررها نصوص المجموعات الحديثة التي لا تجيز التعدد على أنه من العجيب والمدهش أن يصف بعض المسيحيين مبدأ التعدد بالزنا الظاهر كما نرى ذلك واضحا فيما يقوله ابن العسال «وأما الجمع بين زوجتين أو أكثر فلا يجوز لأنه زنا ظاهر مستمر».

غير أن الحقيقة التي لا يمارى فيها أحد أنه لا علاقة أصلا للدين المسيحي بتحريم التعدد حيث لم يرد في الإنجيل ما يفيد هذا التحريم صراحة وإذا كان السابقون إلى المسيحية من أهل أوروبا قد أخذوا بمبدأ وحدة الزوجة فمما ذلك إلا لأن السواد الأعظم من الأمم الأوروبية التي كانت تدين بالوثنية قد انتشرت فيها المسيحية أول الأمر كانت تقاليدتها تقضى بتحريم تعدد الزوجات وهذه الشعوب هي اليونان والرومان فقد سار أهلها برغم اعتناقهم المسيحية على ما كان عليه آباؤهم من قبل في زمن الوثنية وعلى هذا فلم يكن نظام وحدة الزوجة قد طرأ عليهم بسبب اعتناقهم الدين الجديد، وإنما كان نظاما قديما ساروا عليه تأثرا بوثنيتهم الأولى.

على أن الذى ينبغى ملاحظته في هذا الصدد أن مبدأ التعدد وان لم يرد بتحريمه نص صريح في الإنجيل عند المسيحية إلا أن الطابع العام لديهم بل ماتوحى به روح الإنجيل نفسه كل منهما يشير إلى ذلك . فقد دعا المسيح إلى التفرغ للعبادة والتخلى لخدمة الخالق عز وجل ورغب فيه لمن استطاع أن يضبط نفسه ويكبح جماحها كما جاء عنه في الإنجيل في خطابه عليه السلام للفرنسين «أنه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون أمهاتهم، ويوجد خصيان خصاهم الناس، ويوجد خصيان خصوا أنفسهم لأجل ملكوت السماوات من استطاع أن يقبل فليقبل» .

وفي رسالة بولس الرسول إلى أهل كورنثوس «ولكن أقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم إذا لبثوا كما أنا ولكن إذا لم يضبطوا أنفسهم فليتزوجوا لأن التزوج أصلح من التحرق» وقوله «حسن للرجل ألا يمس امرأة لسبب الزنا ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها» .

فيلاحظ من هذه النصوص أن المسيح عليه السلام لا يجيز الزواج إلا لخشية الوقوع في الزنا، فإذا كان هذا كذلك فإن التعدد محرم من باب أولى .

هذا ولقد أبدى بعض الكاتبين استغرابه لما جاء في هذه النصوص من ناحية أخرى حين قال : ولكن الغريب أن المسيحية التي ترفع الزواج إلى هذه المرتبة من القداسة لاترى أن الزواج فرض حتى على القادر عليه بل تجعل العزوبة مع القدرة على مكافحة الشهوة أفضى منه حالا أى أنها تؤثر التبتل على الزواج ولا ترى لزوم الزواج إلا كوسيلة لتجنب الزنا .

ولما صار المسيحيون على الأخذ بتحريم التعدد، فقد ترتب عليه نتائج خطيرة ففى فرنسا مثلا بلغت نسبة أولاد السفاح أو ما يعرف بالأولاد الطبيعيين بلغت نسبة أولاد السفاح لديهم في كثير من المدن بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ما يقرب من خمسين في المائة من مجموع المواليد هناك، وزاد في هذه المرحلة عدد البغايا الرسميات وغير الرسميات في كثير من هذه المدن على عدد المحصنات وبلغت نسبة المصابين والمصابات لديهم بأمراض تناسلية ذهاء سبعين في المائة من مجموع السكان البالغين .

وعلى هذا فقد أدى تحريم التعدد في أمم الغرب المسيحي مع وجود هذه الأسباب الخاصة وكثرة حدوثها إلى كثير من مظاهر الإضطراب العائلى والإنهيار الخلقى وإلى

انتشار الفسق والفجور وشيوع نظام الخدانة واتخاذ الأزواج للخليلات والأزواج للأخلاء، وهجر الأزواج والزوجات لمنزل الزوجية، وفرار الزوجات مع عشاقهن والأزواج مع عشيقتهن وأصبحت هذه الأمور وما إليها في كثير من بلاد أوروبا وأمريكا شيئاً عادياً، وأصبحت الأسرة شيئاً لا قيمة له وأصبحت علائق النسب الصحيح بين الآباء والأولاد موطن الشك وفريسة الإرتياب. ومما هو جدير بالذكر أن هذه النتائج الخطيرة قد أفرغت أرباب الفكر في أمم الغرب المسيحي ولاسيما القادة وزعماء الإصلاح الإجتماعي منهم، ولما أخفقت جميع ما لجئوا إليه من الوسائل في نطاق النظام المسيحي لعلاج هذه الحالة فقد فكر معظمهم في الخروج على هذا النظام فأباحوا تعدد الزوجات، وقد شرع قادة ألمانيا قبيل الحرب العالمية الثانية يخرجون بهذا التفكير إلى نطاق التنفيذ بل ويعتبرونه من شرائع بلادهم في الزواج.

فلما كانت القوانين الطبيعية وكذلك الشؤون الإجتماعية التي أومأنا إليها يفضى في كثير من الشعوب الإنسانية إلى زيادة عدد النساء على عدد الرجال كما تؤدي في سائر الشعوب إلى زيادة عدد الصالحات للزواج من الإناث على عدد القادرين على الزواج من الرجال، ولما كان الأخذ بمقتضى مبدأ وحدة الزوجة مع هذه الأوضاع تفضى حتماً إلى الكوارث الإجتماعية الخطيرة التي سبق وأن ذكرناها، ولما كان الدين الإسلامي ديناً عاماً لجميع الشعوب البشرية وكان من أول وهلة حريصاً على حماية الفرد والمجتمع من كل ما يفضى به إلى خطر أو إضرار، من هنا فقد شرع تعدد الزوجات في حدود مانص عليه القرآن مما أدى إلى تحقيق الصالح العام للنوع الإنساني نفسه ومنح بذلك المجتمعات الإنسانية رخصة تخول لها عند الحاجة تحقيق التوازن بين الجنسين كما يمكنها من اتقاء الأضرار التي تنشأ تبعاً لإختلال هذا التوازن. هذا هو تشريع الإسلام لتعدد الزوجات بعد أن عرفنا موقف بعض الأديان منه لنصل بعد ذلك إلى أن التعدد ضرورة ملحة تلجأ إليه الأمم والشعوب عند الحاجة إليه^(١).

(١) د. ١ / سمير محمد محمود عقبى الحاجة وأثرها في التشريع ص ٦٩٠، القول الفصل في تعدد الزوجات لنفس المؤلف من ص ٢٤٥ إلى ص ٢٤٩.

المطلب الثالث

تعدي زوجاته ﷺ والحكمة من ذلك

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعدي زوجاته ﷺ والرد على المستشرقين

السهام الغادرة الماكرة التي توجه إلى الطعن في الإسلام وفي رسوله كثيرة لا تقدر على إحصائها وهام المستشرقون أعداء الدين الإسلامي تراهم قد اتخذوا من تعدي زوجاته ﷺ منفذا ينفذون ويوجهون منه إلى الإسلام ضربة في مقتل :

١ - فيدعون أن زواج محمد من أكثر من أربع نسوة فيه خرق للقوانين التي ألفها الناس .

٢ - وأنه تزوج بهن لرغبته فيهن وميله الجنسي إليهن وهذا يجعله يتوانى عن أداء رسالته ويستسلم للذات حسه .

٣ - وأنه بذلك قد أباح لنفسه ما حرم على الناس .

٤ - وأنه بعد أن كان داعية زهد وقناعة وتوحيد ورغبة عن شهوات هذه الحياة الدنيا انقلب حالة وأصبح رجل شهوة يسيل منظر المرأة لعبه فنراه بعد أن تزوج بست من النساء يتعلق قلبه بحب زينب بنت جحش حين مر ببيت زيد بن حارثة مولاه الذي تبناه وهو غائب فاستقبلته زينب وكانت في ثياب تبدي محاسنها فوق منها في قلبه شيء جمالها فقال سبحان مقلب القلوب ثم كرر هذه العبارة ساعة انصرافه فسمعتها زينب ورأت في عينيه وهج الحب فأعجبت بنفسها وأبلغت زيدا ما سمعت ، فذهب من فوره إلى النبي يذكر له استعدادده لتسريحها فقال له «أمسك عليك زوجك واتق الله» .

ويطلق المبشرون والمستشرقون خيالهم العنان حين يتحدثون عن تاريخ محمد في هذا الموضوع حتى ليصور بعضهم زينب ساعة رآها النبي وهي نصف عارية أو تكاد وقد انسدل عليها ليل شعرها على ناعم جسمها الناطق بما يكره من كل معاني الهوى ويذكر آخرون أنه حين فتح باب بيت زينب لعب الهواء بأستار غرفة زينب وكانت ممدودة على فراشها في ثياب نومها فعصف منظرها بقلب هذا الرجل الشديد الولع بالمرأة ومفاتها فكم مافي نفسه وإن لم يطق الصبر على ذلك طويلا وأمثال هذه الصورة التي أبدعها

الخيال كثير تراه في موير وارفنج وسبرنج وفيل ودرمنجم ولامنس وغيرهم ممن تناولوا الكتابة عن حياة محمد، ومما يدعوا إلى أشد الأسف أن هؤلاء جميعا اعتمدوا في روايتهم على ماورد في بعض كتب السيرة والكثير من الأحاديث ثم أقاموا على ماصوروا قصورا من الخيال في شأن محمد وصلته بالمرأة .

وفي الرد على هؤلاء وأمثالهم نقول لهم:

١ - كبرت كلمة تخرج من أفواهكم إن تقولون إلا كذبا، والله ما هذا إلا اختلاق وكذب وافتراء على رسول الله ﷺ فكونه صلوات ربي وسلامه عليه تزوج بتسع أو أكثر وفي هذا خرق للقوانين فنرد عليكم بأن القوانين التي تجرى على الناس لاسلطان لها على العظماء فأولى ألا يكون لها سلطان على المرسلين والأنبياء . ألم ير موسى عليه السلام خلافا بين رجلين هذا من شيعته وهذا من عدوه فوكز الذي من عدوه فقضى عليه وهذا قتل محرم في غير حرب ولا شبه حرب وهذا مخالف للقانون ومع ذلك لم يخضع موسى للقانون ولم يطعن ذلك في نبوته ولا في رسالته ولم يطعن في عظمته، وشأن عيسى في مخالفة القانون أكبر من شأن موسى ومن شأن محمد ومن شأن الأنبياء جميعا فليس يقف أمره عند بسطة في القوة أو رغبة بل خروج بمولده وبحياته على قوانين الطبيعة وسننها جميعا، وكان في مقدورنا أن نجبه هذه الأقوال جميعا بهذا الرد وكان فيه من غير شك ما يسقط حجة المبشرين ومن يتهجون نهجهم من المستشرقين لكننا في هذا كنا نجنى على التاريخ ونجنى على عظمة محمد وجلال رسالته فهو لم يكن كما صور هؤلاء وأولئك رجلا يأخذ بعقله الهوى وهو لم يتزوج من نساءه بدافع من شهوة أو غرام، وإذا كان بعض الكتاب المسلمين في بعض العصور قد أباحوا لأنفسهم أن يقولوا هذا القول وأن يُقَدِّمُوا لخصوم الإسلام عن حسن نية هذه الحجة فذلك لأنهم إنحدر بهم التقليد إلى المادية فأرادوا أن يصوروا محمدا عظيما في كل شيء حتى في شهوات الدنيا وهذا تصوير خاطيء ينكره تاريخ محمد أشد انكار وتأبى حياته كلها أن تقره .

٢ - وأما عن القول بأنه ﷺ كان يتزوج بهذا الكم الهائل من النساء لرغبته الشديدة فيهن ولميله الجنسي إليهن وهذا يجعله يتوانى عن أداء رسالته ويستسلم للذات حسه فتلك حجة داحضة مردودة عليهم يردها ويدفعها ماثبت من زواجه ﷺ من خديجة بنت خويلد الأولى من أمهات المؤمنين فقد تزوجها وهو في شرخ الصبا

وريعان الشباب ووسامة الطلعة وجمال القسيمات وكمال الرجولية ومع ذلك ظلت خديجة وحدها زوجة ثمانية وعشرين سنة حتى تخطى الخمسين على حين كان تعدد الزوجات أمرا شائعا بين العرب في ذلك العهد وعلى حين كان لمحمد مندوحة في التزوج على خديجة أنه لم يعيش له منها ذكراً في وقت كانت توأد فيه البنات وكان الذكور وحدهم هم الذين يعتبرون خلفا وعلى طول هذه الحقبة من الزمن التي قضاهما النبي مع خديجة لم يفكر في أن يشرك معها غيرها في فراشة ولم يعرف عنه في حياة خديجة ولم يعرف عنه قبل زواجه منها أنه كان ممن تغريهم مفاتن النساء في وقت لم يكن فيه على النساء حجاب بل كانت النساء يتبرجن فيه ويبدین من زينتهن ما حرم الإسلام من بعد فمن غير الطبيعي أن تراه وقد تخطى الخمسين ينقلب فجأة هذا الانقلاب الذي يجعله شغرفا بحب النساء مقبلا على الزواج منهن .

٣- وعن زعمهم بأنه ﷺ أباح لنفسه ما حرم على الناس حين أباح لنفسه أن يتزوج بهذا العدد الذي تزوج به وحرّم على أمته وأتباعه الزيادة على الأربع بدليل النص القرآني ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ فيمكننا الرد على هذه الأكذوبة وتلك الفرية بأن هذه الآية نزلت في أخريات السنة الثامنة للهجرة بعد أن كان النبي قد بنى بأزواجه جميعا ونزلت لتحدد عدد الزوجات بأربع وقد كان إلى حين نزولها لاحد له أضف إلى ذلك في الرد عليهم : أنتم لم تصفوا السيد المسيح بأنه قاصر الجنسية لأنه لم يتزوج قط فلا ينبغي أن تصفوا محمدا بأنه مفرط الجنسية ، فالرجل العظيم لا ضير عليه إذا أحب امرأة وشعر بمتعها فهذا هو نداء الفطرة ، ومامن فطرة هي أعمق في طبائع الأحياء عامة من فطرة الجنسين والتقاء الذكر والأنثى فهي الغريزة التي تلهم الحي في كل طبقة من طبقات الحياة مالاتهممة غريزة أخرى رأيت إلى السمك يعود للماء الملح في موسم المعلوم فيطوى ألوفاً من الفراسخ ليصل إلى فرجة نهر عذب يجدد فيه نسله ثم يعود أدراجه؟ رأيت إلى العصفور وهو يبني عشه ويعود من هجرته إلى وطنه؟ رأيت إلى الزهر وهو يتفتح ليغري الطير والنحل بنقل لقاحه؟ رأيت إلى سنة الحياة في كل طبقة من طبقات الأحياء ، ماهى سنتها إن لم تكن هي سنة الألفة بين الجنسين وأين يكون سواء الفطرة إن لم يكن على هذا السواء .

فحب المرأة لامعابة فيه هذا هو سواء الفطرة لامراء وإنما المعابة أن يطغى هذا الحب حتى يخرج عن سوائه وحتى يشغل المرء عن غرضه وحتى يكلفه شططا في طلبه فهو عند ذلك مسخ للفطرة المستقيمة يعاب كما يعاب الجور في جميع الطباع فإذا كانت عظمة الرجل قد أباحت له أن يعطى الدعوة حقها ويعطى المرأة حقها فالعظمة رجحان وليست بنقص وهذا الإستيفاء السليم كمال وليس بعيب .

وأعجب شيء أن يقال عن النبي أنه استسلم للذات الحس وقد أوشك أن يطلق نسائه أو يخيرهن في الطلاق لأنهن طلبن إليه المزيد من النفقة وهو لا يستطيعها . وماذا كلفه الإحتفاظ بالنساء حتى يقال أنه كان يفرط في ميله إلى النساء .

هل كلفه أن يخالف ما يحمد من سننه أو يخالف ما يحمد من سيرته أو يترخص فيما يرضاه أتباعه ولا ينكرونه عليه؟ لم يكلفه شيئا من ذلك ولم يشغله عن جليل أعماله وصغيرها ولم نر هنا رجلا تغلبه لذات الحس كما يزعم المشهورون بل رأينا رجلا يغلب تلك الملذات في طعامه ومعيشته وفي ميله إلى نسائه فيحفظها بما يملك منها ولا يأذن لها أن تسومه ضريبة مفروضة عليه ، ولو كانت هذه الضريبة بسطة في العيش قد ينالها أصغر المسلمين ولا شك في قدرة النبي عليها لو أراد .

٤ - وأما عن قصة زينب بنت جحش وما أضفى عليها الرواة والمستشرقون والمبشرون من أستار الخيال حتى جعلوها قصة غرام ووله فالتاريخ الصحيح يحكم بأنها من مفاخر محمد وأنه وهو المثل الكامل للإيمان قد طبق فيها حديثه الشريف « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »^(١) .

وقد جعل ﷺ نفسه أول من يضرب به المثل لما يصنع من تشريع يحو به تقاليد الجاهلية وعاداتها ويقربها النظام الجديد الذي نزل هدى ورحمه للعالمين ، ويكفى لهدم القصة التي قرأت عنهم من أساسها أن زينب بنت جحش هي ابنة أميمة بنت عبد المطلب عممة النبي ﷺ وأنها رُبِّيتُ بعينه وعنايته وأنها كانت لذلك منه بمقام البنت أو الأخت الصغرى ، وأنه كان يعرفها ويعرفها هي ذات مفاتن أم ليست كذلك قبل أن

(١) متفق عليه : أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الإيمان باب من أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ج ١ / ٧٩ حديث رقم ١٣ ، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الإيمان باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه ج ٢ / ٢١٤ .

تتزوج زيدا وأنه شهدها في نوحها تحبو من الطفولة إلى الصبا وإلى الشباب وأنه هو الذى خطبها إلى زيد وزوجها إياه فإذا ثبت هذا فهل يمكن لتلك الأقاويص والخيالات التى رددت أنه أعجب بمفاتن جسدها أيعجب بها ويفتن بجمال جسدها وينسى خديجة وسودة بنت زمعة وعائشة بنت أبى بكر وحفصة بنت عمر وغيرهن من أمهات المسلمين، وماذا ثبت بالتاريخ أيضا؟ يثبت أن محمدا خطب ابنة عمته زينب على مولاه زيد فأبى أخوها عبد الله بن جحش أن تكون أخته وهى قرشية هاشمية وهى فوق ذلك ابنة عم الرسول تحت عبد رقى اشترته خديجة ثم اعتقه محمد ورأى فى ذلك على زينب عارا كبيرا لكن محمدا يريد أن تزول مثل هذه الإعتبارات القائمة فى النفوس على العصبية وحدها وأن يدرك الناس جميعا أنه لافضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ (١) وهو لا يرى أن يستكره لذلك امرأة من غير أهله فلتكن زينب بنت جحش بنت عمته هى التى تحتل الخروج على تقاليد العرب وهذا الهدم لعاداتها معرضة فى ذلك عما يقوله الناس عنها مما تخشى سماعه، وليكن زيد مولاه الذى تبني والذى أصبح بحكم عادات العرب وتقاليدها صاحب حق فى أن يرثه كسائر أبنائه هو الذى يتزوجها فىكون مستعدا للتضحية التى أعد الشارع الحكيم للأدعياء الذين اتخذوا أبناء، وليسد محمد اصراره على أن تقبل زينب ويقبل أخوها عبد الله بن جحش (٢) زيدا زوجها لها ولينزل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٣) فلم يبق أمام عبد الله وزينب إلا أن قالوا رضينا يارسول الله ولما سارت زينب إلى زوجها لم يسلس له قيادها ولا لان إباؤها بل جعلت تؤذى زيدا وتفخر عليه بنسبها وبأنها لم يجر عليها رقى واشتكى زيدا إلى النبى غير مرة عن سوء معاملتها إياه واستأذنه غير مرة فى تطليقها فكان النبى يجيبه «أمسك عليك زوجك» وكل هذه الأحداث تجرى تباعا سريعة المضى لحكمة أرادها المولى جل جلاله وهى أن يتزوج محمد من زينب ليبطل التبنى فى الإسلام.

(١) سورة الحجرات من الآية (١٣).

(٢) هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدى صحابى قديم الإسلام هاجر إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة وكان من أمراء السرايا، وهو صهر رسول الله ﷺ أخو زينب أم المؤمنين قتل يوم أحد شهيدا فدفن هو والحمزة فى قبر واحد توفى سنة ٣ هـ الموافقة لسنة ٦٢٥ م. الأعلام ج٤ / ٧٦.

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم (٣٦).

أفيبقى بعد ذلك أثر لهذه الأقاويص التي يكررها المستشرقون والمبشرون ويرددها موير ولامنس وغيرهم ممن تناولوا الكتابة عن حياة محمد؟ إلا أنها شهوة التبشير المكشوف تارة والتبشير باسم العلم أخرى والخصومة القديمة للإسلام خصومة تأصلت في النفوس منذ الحروب الصليبية هي التي تملى على هؤلاء جميعا ما يكتبون وتجعلهم في أمر زواج النبي وفي أمر زواجه من زينب بنت جحش خاصة يتجنون على التاريخ ويتلمسون أضعف الروايات فيه مما دس عليه ونسب إليه^(١) ولنتذكر هنا ما قاله البوصيري رحمه الله حين أشار إلى أن الحقيقة تكون واضحة ولكن العداة والكره هو الذي يغير مجراها فيقول في بيت من أبيات برده:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد * وينكر الفم طعم الماء من سقم

وأنا أقول لرسول الله ﷺ سيدى يارسول الله ليقل المغرضون عنك ما يقولون فإن البحر لاتعكره الجيف ولا يكدر صفوه الخلفات والنفايات وليعلم من لم يكن يعلم أن محمدا ﷺ بشر فوق البشر بل وسيد البشر على الإطلاق إنسان بكمال الإنسانية بل وبعظمة الإنسانية وليعلم من لم يكن يعلم أن محمدا ﷺ صورة من أعجب الصور وأذكاهما التي تقع في وهم واهم وليفهم من لم يكن يفهم من أعداء محمد ﷺ والحاقدين عليه أن رسول الله سطر تاريخه في سجل الحياة بمداد ذهبى لامع براق باق بقاء الدنيا ما طلعت الشمس وبدا نور الصباح، وليدرك من لم يكن يدرك من أعداء محمد ﷺ والطاعين فيه أنه ﷺ ما كان في وقت ما رجل شهوة ولا متعة ولا استسلم للذات حسه أبدا بل عاش قانعا زاهدا عفيفا طاهرا وأن ما يزعمه أولئك المرجفون والسفلة من الناس لا يريدون به إلا أن ينالوا من الإسلام ونبيه ويكيدوا للمسلمين ورسولهم ولكن هيهات ثم هيهات أن ينالوا بغيتهم أو يصلوا إلى غايتهم ولا أراهم إلا كمن راح يضرب بسوطه في الهواء ظنا منه أنه سيمزقه أو سيوجعه ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾^(٢).

(١) الأستاذ/ محمد حسين هيكل. حياة محمد. صفحة رقم ٣٥١ وما بعدها ط/ دار النهضة المصرية الطبعة التاسعة ط سنة ١٩٦٥م، الأستاذ/ عباس محمود العقاد عبقرية محمد ص ١٠٣ وما بعدها. ط نهضة مصر ط سنة ٢٠٠١م، أحمد فائز دستور الأسرة في ظلال القرآن ص ٤٠٧ وما بعدها طبعة مؤسسة الرسالة بيروت. لبنان الطبعة الثالثة ط سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٢) سورة الصف الآية رقم (٨).

ومماثلهم ومحمد إلا كمثل ذبابة وقفت على نخلة فلما أرادت الذبابة أن تطير قالت للنخلة أيتها النخلة استمسكى بنفسك فإنى راحلة عنك فقالت لها النخلة: أيتها الذبابة أنا لم أشعر بك حين وقفت على فكيف أشعر بك وأنت ترحلين عني .
ومماثلهم إلا كمثل الكلاب ومماثل الإسلام إلا كالسحاب والسحاب لا يضره نبح الكلاب .

لقد رحل رسول الله ﷺ عن الحياة وقد أعطاها ولم يأخذ منها أعطاها زهده وسموه وترك فيها عطره وشذاه، ترك فيها عطر إنسان سمح نبيل وشذى رسول كريم وقور وحب زواج زاهد صبور، ويتضح هذا واضحا جليا من خلال ذكرنا لزوجاته ﷺ ففي كل زيجة منها حكمة بالغة ومغزى عميق .

الفرع الثاني: تزوج زوجاته ﷺ والحكمة منه

تزوج رسول الله ﷺ خمس عشرة امرأة وبنى بثلاث عشرة وجمع بين إحدى عشرة وتوفى عن تسع وله من العمر ثلاث وستون سنة .

توفى رسول الله عن تسع نسوة * إليهن تعزى المكرمات وتنسب

فعائشة ميمونة وصفية * وحفصة تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة * ثلاث وست ذكرهن مهذب

١ - خديجة بنت خويلد . ٢ - سورة بنت زمعة .

٣ - عائشة بنت أبى بكر . ٤ - حفصة بنت عمر .

٥ - زينب بنت خزيمة بن الحارث . ٦ - زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية .

٧ - رملة بنت أبى سفيان أم حبيبة . ٨ - أم سلمة هند بنت أمية بن المغيرة المخزومي .

٩ - ميمونة بنت الحارث الهلالية . ١٠ - صفية بنت حيى بن أخطب .

١١ - جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار . ١٢ - خولة بنت حكيم^(١) .

١٣ - مارية القبطية .

(١) هى خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص بن مرة بن هلال بن فالج بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم السلمية امرأة عثمان بن مظعون يقال كنيته أم شريك ويقال لها خويلة بالتصغير، ==

وثنتان لم يدخل بهما أسماء بنت النعمان الكندية^(١) تزوجها فوجد بها بياضا فمتعها وردها إلى أهلها، وعمرة بنت يزيد الكلابية^(٢) وكانت حديثة عهد بالكفر فلما قدمت على رسول الله استعازت منه فقال ﷺ «منيع عائذ الله فردها إلى أهلها» ويقال أن التي استعازت من رسول الله كندية بنت عم لأسماء بنت النعمان ويقال أن رسول الله دعاها فقالت إنا قوم نؤتى ولانأتى فردها رسول الله ﷺ إلى أهلها»^(٣، ٤).

ونتناول فيما يلي زيجاته ﷺ واحدة تلو الأخرى ففي كل منها حكمة بالغة ومغزى عميق.

== كانت صاحبة فاضلة روت عن النبي ﷺ وروى عنها سعد بن أبي وقاص وسعيد بن المسيب وبشر بن سعيد وعروة وأرسل عنها عمر بن عبد العزيز وهي من اللواتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وهي التي قالت لرسول الله يارسول الله إن الله فتح عليك الطائف فأعطني حلى بادية بنت غيلان أبي سلمة أو حلى الفارعة بنت عقيل، وكانت من أجل نساء ثقيف فقال وإن لم يؤذن لى في ثقيف ياخولة فذكرت ذلك لعمر فقال يارسول الله أما أذن لك في ثقيف قال لا. الإصابة في تمييز الصحابة ج ٨ / ٧٠ أسد الغابة ج ٦ / ٩٣ - ٩٤.

(١) هي أسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل، وقيل أسماء بنت النعمان بن الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان تزوجها رسول الله فاستعازت منه ففارقها وكان بها برص كبرص العامرية ففعل بها نحو ما فعل بالعامرية وقيل إن التي قال لها نساء النبي لتتعوذ بالله من الكندية ففارقها فتزوجها المهاجر بن أمية الخزومي ثم خلف عليها قيس بن مكشوح المرادى، وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك قال قد عدت بمعاذ وقد أعاذك الله منى فطلقها وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بلعبر من سبي ذات الشقوق كانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن على النبي ﷺ فقلن لها أنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك» أسد الغابة ج ٦ / ١٦ - ١٧.

(٢) هي عمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية، وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رواح بن كلاب الكلابية تزوجها رسول الله ﷺ فبلغه أن بها برصا فطلقها ولم يدخل بها وكانت قبله عند الفضل بن العباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله قبل أن يدخل بها وقيل إنها التي تزوجها رسول الله فاستعازت منه حين دخلت عليه فقال: لقد عدت بمعاذ فطلقها وأمر أسامة بن زيد فمتعها ثلاثة أثواب. أسد الغابة ج ٦ / ٢٠٥.

(٣) سميح عاطف الزين خاتم النبيين ص ٩٧٥، ٩٧٦ طبعة دار الكتاب العربي اللبناني بيروت - لبنان الطبعة الأولى طبعة سنة ١٩٨٣ م. الحاوى الكبير ج ١١ / ٤٠ وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو عبد الرحمن بن عمرو بن عمرو الأوزاعي في سننه المولود سنة ٨٨ هـ والمتوفى سنة ١٥٧ هـ كتاب الطلاق باب مواجهة الرجل زوجته بالطلاق حديث رقم ١٠٩١ تصنيف الشيخ / مروان محمد الشعار طبعة دار النفائس الطبعة الأولى طبعة سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

أولاً: زواجه ﷺ بالسيدة خديجة بنت خويلد (١)؛

إنها بداية طيبة ومشرفة لرسولنا الكريم ﷺ ولو كانت وحدها لكفت في الرد على هؤلاء المخبولين الحاقدين على سيد المرسلين لقد تزوج صلوات الله وسلامه عليه بأمر المؤمنين الأولى السيدة خديجة وهي في سن الأربعين وهو لم يتجاوز خمسا وعشرين ربيعا من سنى حياته الجيدة، وشتان بين الأربعين والخامسة والعشرين فبينهما بون شاسع، شاب يافع لم ير النساء طيلة حياته، يبدأ حياته الزوجية ومتعته الجسدية الحسية بثيب في الأربعين من عمرها إن المرأة في سن الأربعين أيامها سريعة الخطى وشبابها في الذبول والإنحسار، وشاب في الخامسة والعشرين أيامه وثييده الخطى وشبابه في التفتح والإزدهار فلو كان محمد ﷺ رجل شهوة ومزاج لهرع إلى فتاة حسناء من حسناوات مكة الأبيكار اللائى عُرِفْنَ بخلاصة جمالهن وسحر أنوثتهن ورشاقة قَدِهِنَّ ورقة عاطفتهن، وكم كانت كل فتاة في قريش تتمنى هذا الوسيم العظيم ذا الحسب والنسب سليل بيت المجد والشرف وبعد شهرته الطويلة العريضة التي عرف بها في شبابه من الصدق والأمانة والعفة والطهر، فلاشك أن كل أسرة في قريش كانت تتمنى أن تولى أريكتها بهذا الخن الذي يضى عليها شرفا وفخارا وأن يصاهرهم محمد ﷺ الذي لا يبلغ شأوه كل من فى الدنيا أختانا وأصهارا.

ربما يقول حاقد غبى أن محمدا ﷺ رغب في الزواج بالسيدة خديجة طمعا في مالها أو في جاهها ومكانتها في مكة وردا على هذا نقول: «إن محمد ﷺ لم يخطب خديجة ولم يطلب هو الزواج منها بل هى رضى الله عنها التى خطبته لنفسها وأرسلت

(١) هى خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى من قريش زوجة رسول الله ﷺ الأولى وكانت أسن منه بخمس عشرة سنة ولدت بمكة ونشأت في بيت شرف ويسار ومات أبوها يوم الفجار وتزوجت بأبى هالة بن زرة التميمى فمات عنها وكانت ذات مال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام تستأجر الرجال وتدفع المال مضاربة عرضت الزواج على رسول الله ﷺ فتزوجها النبى قبل النبوة فولدت له القاسم وكان يكنى به، وعبد الله وهو الطاهر والطيب، وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة، وكان بين كل ولدين سنة وكانت تسترضع لهم وتهىء ذلك قبل أن تلد، ولما بعث رسول الله ﷺ دعاها إلى الإسلام فكانت أول من أسلم من الرجال والنساء، ومكثا يصليان سرا إلى أن ظهرت الدعوة، كانت تكنى بأمر هند وهند من زوجها الأول، وأولاد النبى ﷺ كلهم منها غير إبراهيم بن مارية، ولعبد الحميد الزهراوى كتاب في أخبارها سماه «خديجة أم المؤمنين» ومثله لبشينة توفيق وكانت وفاة خديجة بمكة سنة ٣ قبل الهجرة الموافقة لسنة ٦٢٠م. الأعلام ج٢ / ٣٠٢.

إليه تطلب منه الزواج بها وهذه قصة معروفة نقلتها الكتب الصحاح وهي أشهر من نار على علم وليس المجال مجال حكايتها وتفصيلها» أبعدها كله يقال عن محمد ﷺ إنه عدد زوجاته لفرط ميوله الجنسية وخير شاهد على كذب هؤلاء أنه ﷺ ظل مع السيدة خديجة وهي الزوجة الوحيدة له لم يقتربن غيرها منذ الخامسة والعشرين حتى أقبل ﷺ على الخمسين فلو كان ﷺ رجل متعة كما يهذى بعض المتورين لتزوج عليها وغيرها وهو في ميعة الصبا وزهرة الشباب قبل أن يكتهل وتتقدم به السن ، فكان زواجه ﷺ من خديجة لحكمة أرادها الله تعالى هذه الحكمة تكمن في أن تكون خديجة له زوجة وأما في وقت واحد فهي التي ستشاركه المتاعب والآلام والهموم وهي التي ستسرى عنه ما يعانیه من أهله وعشيرته وأعداء دعوته وهي التي ستحمل في رحمها ماءه ﷺ فيرزقه الله منها بالولد الذي تقربه عينه وهي قبل هذا وذاك كانت الممّول الأول للدعوة الإسلامية بمالها الذي أعطته كله للنبي محمد فأكرم بها من زوجة وأنعم بها من أم فاضلة ولاعجب حين نراه ﷺ يفتش ثوبه لصديقاتها ويحن لعهداها ويكثر من ذكرها والثناء عليها .

ثانياً: زواجه ﷺ بسودة بنت زمعة^(١)؛

بعد وفاة السيدة الجليلة الفاضلة خديجة رضی الله عنها عرّضت على النبي ﷺ امرأتان : إحداهما بكر والأخرى ثيب ، ولأول وهلة يعتقد أي إنسان أنه سيتلطف على البكر لحرمانه الأبكار طيلة حياته لكن الرسول الزاهد رجل الرسالة والمسئولية يختار الثيب أيضا فتكون ثيبا بعد ثيب .

تقول أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها : لما توفيت خديجة قالت خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون للنبي ﷺ : «أى رسول الله ألا تتزوج؟ قال من؟ قالت إن شئت بكرا وإن شئت ثيبا قال : فمن البكر؟ قالت بنت أحب الناس إليك عائشة بنت أبي بكر قال فمن الثيب؟ قالت سودة بنت زمعة آمنت بك واتبعتك ثم تمت الزيجة بعد خديجة مباشرة على سورة بنت زمعة وكان زوجها وهو ابن عمها توفي بعد رجوعه من الهجرة إلى الحبشة وكانت سودة رضی الله عنها من أسبق النساء اعتناقاً للإسلام ،

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن لؤى من قريش إحدى أزواج النبي ﷺ كانت في الجاهلية زوجة السكران بن عمرو بن عبد شمس ، وأسلمت ثم أسلم زوجها وهاجر إلى الحبشة في الهجرة الثانية ثم عاد إلى مكة فتوفى السكران فتزوجها النبي ﷺ بعد خديجة وتوفيت في المدينة سنة ٥٤ هـ الموافقة لسنة ٦٧٤ ميلادية . الأعلام ج٣ / ١٤٥ .

فأمنت بالله ورسوله وهجرت أهلها ولجأ بها زوجها إلى الحبشة فرارا من اضطهاد المشركين وتعذيبهم فلمامات زوجها لم يكن أمامها من بد إلا أن تعود إلى أهلها فتؤذى وتضطهد حتى تعود إلى الكفر، وربما تزوج أو تعضل من ذويها، وإذا زوجت فلا يؤمن عليها من تركها عند غير كفاء لها فرجا يزوجونها من عبد لا يكافئها إذلالا لها وامتهانا فأمام هذه المشكلة ماذا يصنع النبي ﷺ أيتها تضر وتؤذى وتعضل وكل ذلك سيكون بسبب إسلامها وحبها لله ورسوله؟ أم ينصفها ويؤمن حياتها لذلك تزوجها ﷺ حماية لها ورعاية لصالحها وتأييفا لقلوب أهلها أعداء الإسلام.

ثالثا: زواجه ﷺ بعائشة^(١) رضی الله عنها؛

إنها الصديقة بنت الصديق لم يتزوج رسول الله ﷺ بكرا سواها ولا غرابة ولا وجه للغرابة في زواج الرسول ﷺ بهذه البكر الصغيرة، فنبينا ﷺ بشر كسائر البشر ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾^(٢) لكنه فوق كل البشر وسيد البشر على الإطلاق، وعادة الناس منذ بدء الخليقة حتى الآن هي الاجتماع والائتناس والعمل على توطيد أو اصر المحبة بينهم، وقد جرت العادة بين كل صديقين حميمين مخلصين أن يفكرا في توطيد هذه الصلة وتدعيمها بأمر يظل مخلدا ويبقى ببقاء الأسرتين فيشرعا في تنويع هذه الصلة برابطة الزواج وهذه مزية لم يحرم منها الخلفاء الراشدون الأربعة بل هي نعمة يغبطون عليها وهي شرف مصاهرتهم لرسول الله ﷺ حيث تزوج عثمان وعلى من بنتي رسول الله ﷺ وتزوج النبي من بنتي أبي بكر وعمر وهذا شرف للأربعة لا يذانيه شرف وفخار لهم لا يعلوه فخار فليتئد كل حاقد فيمايقول وليفكر مليا قبل أن يهدى لأن محمدا ﷺ حين تزوج بهذه البكر الصغيرة عائشة لم يخرج عن طبيعة البشر وسنن الناس ولم يأت شيئا فريا أو أمرا نكرا.

(١) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفضه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب كانت تكنى بأمة عبد الله تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة فكانت أحب نسائه إليه وأكثرهن رواية للحديث عنه ولها خطب ومواقف وما كان يحدث لها أمر إلا أنشدت فيه شعرا وكان أكابر الصحابة يسألونها عن الفرائض فتجيبهم وكان مسروق إذا روى عنها يقول حدثتني الصديقة بنت الصديق وكانت ممن نغم على عثمان عمله في حياته ثم غضبت له بعد مقتله فكان لها هودجها بموقعة الجمل وموقفها المعروف وتوفيت بالمدينة روى عنها (٢٢١٠) حديثا ولبدر الدين الزركشى كتاب الإجابة لما استدرسته عائشة على الصحابة، ولسعيد الأفغانى عائشة والسياسة، ولزاهية مصطفى قدورة عائشة أم المؤمنين توفيت سنة ٥٨هـ الموافقة لسنة ٦٧٨م . الأعلام ج-٣/٢٤٠.

(٢) سورة الكهف صدر الآية رقم (١١٠).

رابعاً: زواجه ﷺ بزَيْنَب بنت جحش (١)؛

زينب هذه هي ابنة عمّة المصطفى ﷺ تزوجها وهي ثيب حلا لمشكلة أسرية واجتماعية متعصبة وتشريعاً وتقنياً فاصلاً ومحكماً. وبأدىء ذى بدىء كانت زينب هذه زوجة لزيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ وحبّه. زوجها الرسول بنفسه لزيد بعد أن بذل قصارى جهده ﷺ في اقناعها بالزواج بزيد لأنها كانت تأنف أن تتزوج له لأنه مولى عتيق وهي مَنْ هي في الحسب والنسب وعلو الأريكة لقرابتها من أشرف الخلق ﷺ وتمت هذه الزيجة بفضل السعى والجهد الموفور من رسول الله ﷺ لكن التوفيق لم يحالف الزيجة، وتعذر الوصول إليه بينهما، فقد ترفعت على زوجها وأغلظت القول له وأنفت الإفتراش له حتى انتهت حياتهما بالفراق والطلاق.

فتزوجها النبي ﷺ بعد زيد الذى كان عبده ومملوكه حلا لهذه المشكلة بين اثنين ممن يهمله أمرهما هو في منزلة الإبن وابنة عمته كانت طوعاً له مؤتمرة بأمره فكان من الوفاء والمروءة ألا يتخلى عنها بعد إباحاشها بالطلاق، ومن جهة ثانية فقد كان زواجه ﷺ لها تطبيقاً عملياً وتشريعاً وتقنياً لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من عادة التبني واعتبار حليلة الابن المتبنى محرمة على الأب المتبنى كحليلة الابن الصلبى، حتى هدم الإسلام هذه العادة وأبطلها، وبين أنه لا محرمية بين الأب المتبنى وزوجة من تبناه قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ (٢) وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (٣).

ولا يقول قائل إن محمداً ﷺ تزوجها لأجل المتعة والشهوة فلو كان كذلك لتزوجها ابتداءً وهي بكر ولما ألح عليها كل ذلك الإلحاح في قبول زيد زوجها لها فكم كانت

(١) هي زينب بنت جحش بن رثاب الأسدية من أسد خزيمية أم المؤمنين واحدى شهيرات النساء في صدر الإسلام كانت زوجة زيد بن حارثة واسمها برة وطلقها زيد فتزوج بها النبي ﷺ وسماها زينب وكانت من أجمل النساء وبسببها أنزلت آية الحجاب روت ١١ حديثاً وهي أول من حمل بالنعش من موتى العرب وكانت الحبشة تحمل به فلما رآه عمر قال: نعم خباء الظعينة توفيت سنة ٢٠ هـ الموافقة لسنة ٦٤١ م. الأعلام ج٣/ ٦٦.

(٢) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٤).

(٣) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٣٧).

تتمنى ابتداء أن يتزوجها ﷺ وأن تكون أما للمؤمنين فهذا شرف كانت تتطلع إليه من قبل لكن محمدا ﷺ آثر مولاه وعتيقه على نفسه في الزواج بفتاة بكر حسناء .

أبعد كل هذا يقال عن هذا العملاق العظيم إنه رجل شهوة ونزوة ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (١) .

خامسا: زواجه ﷺ بأم سلمة (٢)؛

تزوج النبي ﷺ أم سلمة وهي عجوز مسنة لا إرب لها في الرجال ولا إرب للرجال فيها وأم سلمة إسمها هند وكانت متزوجة برجل من أفاضل الناس دينا وخلقا هو عبد الله المخزومي ابن عممة النبي ﷺ برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاع، وهو أول من هاجر إلى الحبشة وكانت هذه السيدة من فضليات النساء، كانت رضى الله عنها تحب زوجها وتجله أيما اجلال لدرجة أنه بعد وفاته رضى الله عنه تقدم لخطبتها أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما فأعتذرت لهما وترفقت في الاعتذار فلما قال لها رسول الله ﷺ «سلى الله أن يؤجرك في مصيبتك وأن يخلفك خيرا» قالت: وكان يدور بخلدها وقتئذ أنها ستكون زوجة لخير خلق الله كلهم . ومن يكون خيرا من أبى سلمة وهذا رد تفوح منه رائحة الحزن العميق والأسى الدفين على موت هذا الزوج العزيز الغالى، وعرف النبي ﷺ مدى هذا المصاب الفادح الأليم ووقعه على نفس هذه السيدة البارة فأراد ﷺ أن يسرى عنها وأن يعوضها خيرا، فلاعزاء لها عن أبى سلمة إلا به ﷺ لأنه يعرف أنها تعلم من غير شك أنه خير من أبى سلمة بل ومن الدنيا ومن فيها فخطبها لنفسه فاعتذرت لأن كهولتها تقعدها عن خدمة زوج، لاسيما إذا كان ذلك

(١) سورة الحج جزء من الآية رقم (٤٦) .

(٢) هي هند بنت سهيل المعروف بأبى أمية ويقال اسمه حذيفة ويعرف «بزاد الراكب» ابن المغيرة القرشية الخزومية أم سلمة من زوجات النبي ﷺ تزوجها في السنة الرابعة للهجرة وكانت من أكمل النساء عقلا وخلقا وهي قديمة الإسلام هاجرت مع زوجها الأول أبى سلمة بن عبد الأسد بن المغيرة إلى الحبشة وولدت له ابنه سلمه ورجعا إلى مكة ثم هاجرا إلى المدينة فولدت له أيضا بنتين وابنا، ومات أبو سلمة في المدينة من أثر جرح فخطبها أبو بكر فلم تتزوجه وخطبها النبي ﷺ فقالت لرسوله مامعناه «مثلى لا يصلح للزواج فإنى تجاوزت السن فلا يولد لى وأنا امرأة غيرور وعندى أطفال فأرسل إليها النبي ﷺ بمأموداه: أما السن فأنا أكبر منك وأما المغيرة فيذهبها الله وأما العيال فإلى الله ورسوله وتزوجها وكان لها يوم الحديبية رأى أشارت به على النبي ﷺ دل على وفور عقلها، ويفهم من خبر عنها أنها كانت تكتب وعمرت طويلا واختلفوا في سنة وفاتها وبلغ ماروته من الحديث ٣٧٨ حديثا وكانت وفاتها بالمدينة توفيت سنة ٦٢ هجرية الموافقة لسنة ٦٨١ ميلادية . الأعلام ج٨ / ٩٧ - ٩٨ .

الزوج هو محمد ﷺ صاحب الرسالة والأعباء الجسام لكنه تزوجها ﷺ إكراما لها وإحسانا، فأى متعة جسدية يبتغيها رجل حصيف رزين مثل محمد ﷺ من سيدة عجوز ذبلت زهرة شبابها إن هذا الشيء عجاب .

سادسا: زواجه ﷺ بجويرية بنت الحارث^(١)؛

أبوها سيد بنى المصطلق تزوجها رسول الله ﷺ بسبب سياسى لا يُعرف مغزاه وُبعد مرماه إلا محمد ﷺ وحده وهو السياسى المحنك والخبير الذى لايدانيه خبير ففى غزوة بنى المصطلق أسرَ المسلمون من قوم جويرية قرابة المائتى بيت من النساء والذرارى وكانت جويرية سيدة قومها ضمن السبايا ولم يشأ رسول الله ﷺ أن يكون هذا العدد الغفير مجرد عبيد وإماء فهذا لن يفيد الإسلام شيئا لكن لو دخل هؤلاء وأولئك فى الإسلام لكان أجدى وأثمن ولكن كيف يدخل هؤلاء فى الإسلام؟ وكيف يعتق كل واحد من المسلمين من عنده من الأسرى؟ فكر رسول الله ﷺ فى الأمر - وما أوسع تفكيره وأعظمه - ولما كانت جويرية سيدة القوم من السبايا فمن السهل أن يصل إلى بنى المصطلق من خلال جويرية فأعتقها وتزوجها وبهذا نشأت علاقة المصاهرة بين بنى المصطلق وبين رسول الله ﷺ فمن ناحية كان هذا دافعا للمسلمين لعتق أسراهم إكراما لرسول الله ﷺ فقال الصحابة هؤلاء قوم صاروا أصهار رسول الله ﷺ فلا ينبغى أسرهم فأعتقوهم وصاروا أحرارا .

ومن ناحية ثانية كانت رابطة المصاهرة مع العمل الجليل الذى قام به المسلمون جميعا تأليفا لقلوب بنى المصطلق فأسلموا جميعا، ودخلوا فى دين الله أفواجا وصاروا عوننا للمسلمين بعد أن كانوا يدا عليهم ولذلك خَيرَ جويرية أبوها بين أن تعود إلى قومها وبين البقاء فى حرم رسول الله ﷺ فاخترت البقاء فى حرم نبي الله ﷺ فعلى كل عاقل أن يتأنى وأن يحاول جاهدا فهم جوانب العظمة ومدى الحنكة وبعد النظر لنبي الإسلام .

(١) هى جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار من خزاعة، إحدى زوجات النبي ﷺ تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع سنة ٦هـ وكان أبوها سيد قومه فى الجاهلية فسببت مع بنى المصطلق فافتداها أبوها ثم زوجها لرسول الله ﷺ وكان اسمها برة فغيره النبي ﷺ وسمها جويرية، وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة روى لها البخارى ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث وتوفيت سنة ٥٦هـ الموافقة لسنة ٦٧٦م وعمرها ٦٥ سنة . الأعلام ج٢ / ١٤٨ ، أسد الغابة ج٦ / ٥٦ - ٥٧ .

سابعا: زواجه ﷺ بحفصة^(١)؛

كانت حفصة بنت عمر بن الخطاب متزوجة برجل استشهد ببدر، فعز على الفاروق أن يرى ابنته وقد تأيمت وترملت وهي في باكورة عمرها، فدفعته عاطفة الأبوة إلى أن يبحث لها عن قرين يُنسيها مرارة الترميل والوحدة فعرضها على أبي بكر الصديق لكي يتزوجها فسكت، ثم عرضها على عثمان فسكت أيضا فأسف عمر وحزن وبث بحزنه وأسفه لرسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ اشتمَّ من الفاروق تمنيه وتطلعه إلى أن يحظى ويسعد بمحظى به الصديق وسعدَ به من قبله بمصاهرة الرسول ﷺ ربما كان والله أعلم. هذا في نفس الفاروق لكنه لم يجرؤ على أن يفتح فيه النبي ﷺ ولذلك فقد قرر ﷺ أن يَشْرَفَ الفاروق بمشرف به الصديق من قبله وأن يصاهره كما صاهر الصديق فقال له يتزوج حفصة من هو خير من أبي بكر وعثمان وهذه أيضا ثيب هي الأخرى، ولو كان لرسول الله ﷺ فيها طمع لخطبها من أبيها وهي بكر فقد كان عمر يتمنى أن يشير إلى هذا رسول الله ﷺ بسبابته فالجميع رهن إشارته.

ثامنا: زواجه ﷺ بأم حبيبة^(٢)؛

وزواج رسول الله ﷺ من أم حبيبة كان لسببين كلاهما أعظم من الآخر وذلك لأن أم حبيبة أسلمت وتركت بلدها وأهلها وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، ولكن زوجها تنصر وفارقها وتركها وحيدة غريبة في الحبشة بغير عائل ولم تؤثر كل هذه الكوارث والتقلبات عليها ولم تُشْنِ عزمها أو تُلِنَ قناتها فراق للزواج

(١) هي حفصة بنت عمر بن الخطاب صحابية جلييلة صالحة من أزواج النبي ﷺ ولدت بمكة وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام فأسلما وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها فخطبها رسول الله ﷺ من أبيها فزوجه إياها سنة اثنتين أو ثلاث للهجرة، واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها، روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين ستون حديثا توفيت سنة ٤٥ هـ الموافقة لسنة ٦٦٥ م. الأعلام ج٢ / ٢٦٤ - ٢٦٥.

(٢) هي رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية صحابية من أزواج النبي ﷺ وهي أخت معاوية، كانت من فصيحات قريش ومن ذوات الرأي والحصافة تزوجها أولا عبيد الله بن جحش وهاجرت معه إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ثم ارتد عبيد الله عن الإسلام فأعرضت عنه إلى أن مات فأرسل إليها رسول الله ﷺ يخطبها، وعهد للنجاشي ملك الحبشة بعقد نكاحه عليها، ووكلت هي خالد بن سعيد بن العاص فأصدقها النجاشي من عنده أربع مائة دينار وذلك سنة ٧ هـ ولها من العمر بضع وثلاثون سنة وكان أبوها لا يزال على دين الجاهلية فلما بلغه ما صنع النبي ﷺ عجب وقال: ذلك الفحل لا يقرع أنفه توفيت بالمدينة ولها في كتب الحديث (٦٥) حديثا توفيت سنة ٤٤ هـ جريية الموافقة لسنة ٦٦٤ ميلادية. شذرات الذهب ج١ / ٥٤.

وبقاء في الغربة وعدم عائل واستحالة عودتها إلى ذويها لعدم الأمن معهم على حياتها ، ترى هل تضيع هذه المؤمنة الصادقة في إيمانها؟ ويكون جزاء إسلامها أن تنتابها الكوارث والنكبات؟ أم من الحكمة أن يكفلها كافل آخر؟ وهل هناك كافل أفضل قاطبة ممن هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ هذا هو السبب الأول في زواجه ﷺ بالسيدة البارة رملة بنت أبي سفيان ، إنه سبب إنساني وأخلاقي لا يصدر إلا من شخصية نبيلة وعظيمة مثل شخصية سيد البشر . أما السبب الثاني فهو سبب سياسي وهو أن العداء كان مستحكما بين قومها وعلى رأسهم أبوها وبين بني هاشم وأولهم رسول الله ﷺ فكم كانت عداوة أبي سفيان للإسلام ونبيه ، وهنا تتجلى عبقرية محمد ﷺ فأراد أن يصل ما بينه وبين أبي سفيان وأن يؤلف قلوب قومه ، ولن يكون ذلك إلا بإنشاء أسرة من أشد الأواصر وأقواها وهي أسرة النسب ، لعل ذلك يكون بداية لأن يدخل أبو سفيان في الإسلام ثم يتبعه من بعده قومه وفي ذلك جبر لحاطره وارضاء لكبريائه وسفيانته وقد صدقت فراسة رسول الله ﷺ إذ لما تزوج أم حبيبة تم ذلك كله .

تاسعا: زواجه ﷺ بصفية بنت حبي (١)؛

هي التي تعرف بصفية الإسرائيلية: هذه السيدة الشريفة نكبت في عزيزيها فقد قتل أبوها مع بني قريظة وقتل زوجها يوم خيبر فكان ذلك كسرا لحاطرها ومذلة لنفسها ثم زادت النكبة بأن كانت ضمن السبايا فقد أخذها دحية الكلبي من سبي خيبر فتعرضت لكل أنواع الذل ثم كانت المشورة بهذه الزيجة من الصحابة أنفسهم: قالوا يارسول الله: إن سيدة بني النضير وبني قريظة لاتصلح إلا لك لكنه ﷺ لم يتسرع، بل تريث حتى استشارها وخيرها بين أن يلحقها بأهلها وبين أن يعتقها ويتزوجها فاخترت هي بمحض ارادتها الزواج منه ﷺ على الرجوع إلى أهلها حيث كرهت أن تعود في الكفر فلما تزوجها ﷺ كانت بينه وبين بني اسرائيل صلة مصاهرة . وهذه من السياسات العليا للقائد الأعلى محمد ﷺ ولو كان زواجه بها من أجل الزواج ومتعته لتزوجها من غير أن يخيرها أو يستشيرها فقد كانت في قبضة يده وأمره نافذ عليها .

(١) هي صفية بنت حبي بن أخطب من الخزرج من أزواج النبي ﷺ كانت في الجاهلية من ذوات الشرف تدين باليهودية من أهل المدينة تزوجها سلام بن مشكم ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع النضري وقتل عنها يوم خيبر وأسلمت فتزوجها رسول الله ﷺ لها في كتب الحديث (١٠) أحاديث توفيت في المدينة سنة ٥٠ هـ الموافقة لسنة ٦٧٠ ميلادية . الأعلام ج٣ / ٢٠٦ .

عاشرا: زواجه ﷺ بزینب بنت خزیمة^(١)؛

تزوجها رسول الله ﷺ برا بها ووفاء لعطفها فقد كانت هذه المرأة من فضليات النساء أيام الجاهلية كانت كثيرة البر والعطف على المساكين ترعى شئونهم وتقوم برعايتهم حتى لقت بأم المساكين، فلما قتل زوجها يوم أحد ترملت فأراد النبي ﷺ أن يكافئها على فضائلها بعد مصابها في زوجها ولم يشأ ﷺ أن يتركها تقاسى مرارة الذل الذي كانت تجير منه الناس ولا مكافأة أفضل من أن يتزوجها ﷺ وتنال هذا الشرف الرفيع وهو أن تكون أما للمسلمين.

الحادي عشر: زواجه ﷺ من ميمونة بنت الحارث الهلالية^(٢)؛

وزواجه ﷺ بميمونة يرجع إلى أنها بعد وفاة زوجها الثاني جعلت أمرها إلى رسول الله ﷺ فرأى الرسول الكريم أنه إذا تزوج هذه المرأة يكون قد كسب في الإسلام كسبا عظيما وهو أن هذه المرأة تتشعب قرابتها في بنى هاشم وبنى مخزوم فإذا صاهر هاتين القبيلتين فإنه على المدى القريب أو البعيد سيدخل الإسلام منهم عدد كبير.

الثاني عشر: زواجه ﷺ من مارية القبطية^(٣)؛

ولدت مارية القبطية في قرية من قرى صعيد مصر لأب قبطي وأم مسيحية رومية

(١) هي زينب بنت خزيمه بن الحارث الهلالية من أزواج النبي ﷺ كانت تدعى في الجاهلية أم المساكين، تزوجها عبيدة بن الحارث وقتل عنها ببدر فتزوجها النبي ﷺ سنة ٣ هجرية ولبثت عنده ثمانية أشهر أو أقل وماتت بالمدينة وعمرها نحو ثلاثين سنة توفيت سنة ٤ هجرية الموافقة لسنة ٦٢٥ ميلادية. الأعلام ج٣ / ٦٦ .

(٢) هي ميمونة بنت الحارث الهلالية آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ وآخر من ماتت من زوجاته كان اسمها بره فسمها النبي ميمونة بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوجة أبي دهم بن عبد العزى العامري ومات عنها فتزوجها النبي ﷺ سنة ٧ هـ وروت (٧٦) حديثا وعاشت ٨٠ سنة، وتوفيت في سرف وهو الموضع الذي كان فيه زواجهما بالنبي ﷺ قرب مكة ودفنت به، وكانت صالحة فاضلة توفيت سنة ٥١ هـ الموافقة لسنة ٦٧١ ميلادية. الأعلام ج٧ / ٣٤٢ .

(٣) هي مارية بنت شمعون القبطية أم إبراهيم من سرارى النبي ﷺ مصرية الأصل بيضاء ولدت في قرية حفن من كورة أنصنا بمصر وأهداها المقوقس القبطى صاحب الإسكندرية بمصر سنة ٧ هـ إلى النبي ﷺ هي وأخت لها تدعى سيرين فولدت له إبراهيم فقال «أعتقها ولدها» وأهدى أختها سيرين إلى حسان بن ثابت الشاعر فولدت له عبد الرحمن بن حسان. قال ياقوت: إن الحسن بن علي لم أعلم أن مارية من قرية حفن كلم معاوية فوضع عن أهل القرية خراج أرضهم، ولما توفى النبي ﷺ تولى الإنفاق عليها أبو بكر ثم عمر وماتت في خلافة عمر بالمدينة سنة ١٦ هـ الموافقة لسنة ٦٣٧ ميلادية ويوم وفاتها شهرد عمر وهو يحشد الناس بنفسه لحضور جنازتها ودفنت بالبقيع وإليها تنسب مشربة أم إبراهيم في العالية بالمدينة وكان أول نزولها فيها. الأعلام ج٥ / ٢٥٥، أسد الغابة ج٦ / ٢٦١ .

وأقضت حياتها الأولى مع أختها سيرين على الضفة الشرقية للنيل تجاه الأشمونيين قبل أن تنتقل إلى قصر المقوقس عظيم القبط وهناك سمعت بما كان من ظهور نبي في جزيرة العرب يدعو إلى دين سماوى جديد وكانت في القصر حين وفد حاطب بن أبى بلتعة موفدا من هذا النبي العربى يحمل رسالة إلى المقوقس، وحين قرأ المقوقس كتاب النبي رد عليه بكتاب آخر وأرسل إليه بهدية عبارة عن طيب وعسل وحمار اسمه يعفور وجاريتان إحداهما مارية والأخرى سيرين فأخذ النبي مارية ووهب أختها سيرين لشاعره حسان بن ثابت، وطمعت مارية في أن تكون زوجة للنبي كما كانت هاجر زوجة لخليل الله إبراهيم فكلتاهاما تشتركان في أنهما جاريتان وأنهما من أهل مصر ولكن ما أبعد الأمنية بل ما أدناها من المستحيل. ومكثت مارية عند النبي عاما كاملا والنبي يحيطها بعنايته فقد اتخذ لها منزلا خاصا بها منزل حارثة بن النعمان بالقرب من المسجد النبوى الشريف وكان النبي يمكث عندها الساعات الطوال وضرب عليها الحجاب شأنها في ذلك شأن أمهات المؤمنين وهى سعيدة بهذا الإهتمام وهذه المكانة في قلب السيد الجليل محمد ﷺ واستقبلت مارية عامها الثانى وفجأة أحست ببوادر حمل مستكن فأخبرت أختها بذلك ثم أخبرت النبي ﷺ بذلك، وهنا دبت الغيرة في قلوب أزواج النبي ﷺ إذ كيف تحمل هذه الجارية ولم يمضى عليها سوى عام واحد وهن كثيرات فعلى كثرة عددهن لم تحظى واحدة منهن بأن تحمل في أحشائها نطفة لرسول الله صلوات الله عليه وآله.

وبذلك تبدو الحكمة واضحة من زواجه ﷺ من مارية وهى تدعيم الصلة العريقة بين مصر والجزيرة العربية مما جعل خاتم النبيين يوصى بأهل مصر جميعا ويقول «الله الله في أهل مصر فإن لهم نسبا وصهرا» ويقول أيضا في حق أهل مصر «انكم ستفتحون مصرا فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما»^(١) أو قال «فإن لهم ذمة وصهرا».

وصفوة القول:

إن رسول الله ﷺ لم يعدد زوجاته لغرض المتعة والشهوة كما يدعى خصوم الإسلام وأعداء المسلمين بل كان رائده ﷺ في ذلك كله الحرص على مصلحة الإسلام ورفع

(١) الحديث صحيح: أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب فضائل الصحابة باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر ج ١٦ / ٧٥ حديث رقم (٢٥٤٣).

شعاره فكانت بعض الزيجات لغرض سياسى أو عسكري كما ذكرنا من جذب القبائل إليه وضمهم إلى الإسلام بمصاهرتهم وكان البعض الآخر للوفاء والبر والتشريع المحكم فلقد مات ﷺ عن تسع زوجات هن عائشة - حفصة - أم حبيبة - زينب بنت جحش - أم سلمة - ميمونة - سودة - جويرية - صفية . فهن أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يقتضى التشريع أن يكون تعليمه من النساء كمسائل الحيض والنفاس وما إلى ذلك ولو كانت واحدة أو اثنتين لما كان ذلك كافيا ولا شافيا ولما كان ذلك مغنيا غناء التسع ، ولو كان زواجه ﷺ لغرض المتعة الجسدية كما يهذى البعض لما تزوج بهؤلاء المكتهلات العواجيز ، بل لانتقى كل زوجاته من الفتيات الحسنات وقد كان من حقه أن يفعل ذلك كبشر ، فقد كان ﷺ يوصى به أصحابه فيقول ﷺ لجابر رضى الله عنه «هلاتزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك» .

لكنه ﷺ حَيَّ حياة حافلة بالأمجاد والمكارم فقد عاش ريعان شبابه وهو مشهور بالعفّة معروف بالطهر والنزاهة فلم يستبح لنفسه في مرة ما كان يفعله شباب الجاهلية ويستبيحونه لأنفسهم من اللهو واللعب ، وعاش ﷺ حتى بلغ الخامسة والعشرين من عمره لم يتلهف على الزواج ، ولم يتطلع قط إلى أى فتاة مهما كانت موسومة بالجمال والفتنة مع أنه لو طرق باب الزواج الحلال لتزوج في باكورة شبابه من أعظم فتيات مكة شرفا وحسبا فقد كان ﷺ فتى وسيما حسيبا نسيبا يشار إليه بالبنان ، ولما بدأ حياته الزوجية ومتعته الجسدية بدأها بإمرأة في الأربعين من عمرها وظل معها حتى نيف على الخمسين وهو راض قانع بما قسمه الله له أبعدَ هذا كله يقول أعداء الإسلام إنه ﷺ كان يتزوج بغرض المتعة والشهوة أولئك يُجَزَوْنَ عذاب الهون ﴿ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ (٢، ١) كانت هذه نبذة موجزة عن زوجاته ﷺ وآله فماهى الحكمة من زواجه ﷺ بهذا العدد من أمهات المؤمنين .

(١) سورة المنافقون جزء من الآية رقم (٤) .

(٢) يراجع السيرة النبوية لأبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى ج٤ / ٣٧٢ وما بعدها تحقيق محمد شحاته إبراهيم طبعة دار المنار . الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام للفقير المحدث أبو القاسم عبد الرحمن بن أحمد بن أبى الحسن الخثعمى السهيلي المولود سنة ٥٠٨ هـ - ١١١٤ م والمتوفى سنة ٥٨١ هـ - ١١٨٥ م ومعه السيرة النبوية للإمام أبى محمد عبد الملك بن هشام المعافرى المتوفى سنة ٢١٣ هـ - ٢٥٤ / ٢٥٤ وما بعدها . قدم له وعلق عليه وضبطه / طه عبد الرؤوف سعد . طبعة دار المعرفة طبعة سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، البداية والنهاية لشيخ الإسلام الإمام الحافظ المفسر ==

الفرع الثاني

الحكمة من تعهد زوجاته ﷺ

تزوج النبي ﷺ خديجة وهو في سن الشباب وهي في سن الكهولة لتكون عوناً له على القيام بأعباء الرسالة من مدافعة المعتدين والتسليية عنه عما يلاقيه من أعداء هذا الدين الجديد الذي لاح نجمه في سماء الجزيرة العربية كلها ولتقر عينه برؤية أولاده وذريته منها رضى الله عنها وعن سائر أمهات المؤمنين وبعد عام كامل من وفاتها تزوج ﷺ من سودة بنت زمعة وكانت قد توفى عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية، والحكمة في اختيارها أنها من المؤمنات المهاجرات لأهلهن خوف الفتنة ولو عادت إلى أهلها بعد وفاة زوجها وكان ابن عمها لعذبوها وفتنوها فكفلها عليه الصلاة والسلام وكافأها بهذه المنة العظيمة.

ثم بعد شهر عقد النبي على عائشة بنت الصديق والحكمة في ذلك كالحكمة من التزوج بحفصة بنت عمر بعد وفاة زوجها خنيس بن حذافة بيدر وهي إكرام صاحبيه ووزيريه أبي بكر وعمر رضى الله عنهما واقرار أعينهما بهذا الشرف العظيم كما أكرم عثمان وعلى رضى الله عنهما ببنايته وهؤلاء أحب أصحابه إليه وأعظمهم خدمة لدينه.

وأما التزوج بزینب بنت جحش فالحكمة فيه تعلق كل حكمة وهي إبطال تلك البدع الجاهلية التي كانت لاحقة ببدعة التبنی كتحریم الزواج بزوجة المتبنی بعده وغير ذلك.

ويقرب من هذه الحكمة الحكمة في التزوج بجويرية وهي برة بنت الحارث سيد قومه بنى المصطلق فقد كان المسلمون أسروا من قومها مائتي بيت بالنساء والذراري

== المؤرخ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ ج٣ / ٣٦٩ طبعة دار الفد العربي الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج٦ / ٢١١، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين للإمام محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ ص٢٣ وما بعدها. تحقيق ومراجعته وتعليق / محمد على قطب طبعة دار الحديث بالقاهرة، د / عائشة عبد الرحمن بنت الشاطي. تراجم سيدات بيت النبوة رضى الله عنهن ص٢١٣ وما بعدها طبعة دار الريان للتراث طبعة أولى سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الأستاذ / عباس محمود العقاد عبقرية محمد ص٩٥ وما بعدها، ١ / محمد حسين هيكل حياة محمد ص١٢٠ - ١٨٨ - ٢٢٨ - ٣١٥ - ٣٩٢ - ٤٠١، الأستاذ الدكتور / عبد الناصر العطار دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية طبعة دار الإتحاد العربي للطباعة طبعة سنة ١٣٨٧هـ - ١٣٨٨هـ الموافقة لسنة ١٩٦٧ / ١٩٦٨م.

فأراد الرسول ﷺ أن يعتق المسلمون هؤلاء الأسرى فتزوج بسيدتهم فقال الصحابة عليهم الرضوان «أصهار رسول الله لا ينبغي أسرهم وأعتقوهم فأسلم بنى المصطلق لذلك أجمعون وصاروا عوناً للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم وعونا عليهم وكان لذلك أثر حسن في سائر العرب» .

وقبل ذلك تزوج عليه السلام بزینب بنت خزیمة بعد قتل زوجها عبد الله بن جحش في أحد وحكمته في ذلك أن هذه المرأة كانت من فضليات النساء في الجاهلية حتى كانوا يدعونها أم المساكين لبرها بهم وعنايتها بشأنهم فكافأها عليه الصلاة والسلام على فضائلها بعد مصابها بزوجها بذلك فلم يدعها أرملة تقاسى الذل الذي كانت تجبر عليه من الناس وقد ماتت في حياته .

وتزوج بعدها أم سلمة واسمها هند وكانت هي وزوجها عبد الله أبو سلمة بن أسد بن عممة الرسول برة بنت عبد المطلب وأخوه من الرضاعة أول من هاجر إلى الحبشة وكانت تحب زوجها وتجله حتى إن أبا بكر وعمر خطباها بعد وفاته فلم تقبل وقال لها النبي ﷺ سلى الله أن يؤجرك في مصيبتك ويخلفك خيراً قالت : ومن يكون خيراً من أبى سلمة فخطبها فاعتذرت بأنها مسنة وأم أيتام فأحسن عليه السلام الجواب وما كان إلا محسناً وتزوج بها .

وأما زواجه ﷺ بأم حبيبة رملة بنت أبى سفيان بن حرب فلعل حكمته لاتخفى على إنسان عرف سيرتها الشخصية وعرف عداوة قومها في الجاهلية والإسلام لبنى هاشم ورغبة النبي في تأليف قلوبهم فكانت رملة عند عبید الله بن جحش وهاجرت معه إلى الحبشة الهجرة الثانية فتنصر هناك وثبتت هي على الإسلام أفمن المعقول أن تضيع هذه المؤمنة الموقنة بين فتنين : فتنة محاربة أبيها للنبي وفتنة تنصر زوجها ، أم من الحكمة أن يكفلها من تصلح له وهو أصلح لها .

كذلك تظهر الحكمة في زواج صفية بنت حبي بن أخطب سيد بنى النضير وقد قتل أبوها مع بنى قريظة ، وقتل زوجها مع بنى خيبر وكان أخذها وجية الكلبي من سبى خيبر فقال الصحابة : يارسول الله إنها سيدة بنى قريظة والنضير لاتصلح إلا لك فاستحسن رأيهم وأبى أن تُذل هذه السيدة بأن تكون أسيرة عند من تراه دونها فاصطفاها وأعتقها وتزوجها ووصل نسبه بنى إسرائيل وهو الذي كان ينزل الناس منازلهم .

وآخر أزواجه ﷺ ميمونة بنت الحارث الهلالية وكان اسمها برة فسمها النبي ميمونة والذي زوجها منه هو عمه العباس رضى الله عنه وكانت جعلت أمرها إليه بعد وفاة زوجها الثانى وهى خالة عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد فلعل الحكمة فى تزوجه بها تشعب قرابتها فى بنى هاشم وبنى مخزوم.

وجملة الحكمة فى تعدد تلك الزيجات

أنه ﷺ راعى المصلحة فى اختيار كل زوج من أزواجه عليهن الرضوان فى التشريع والتأديب فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن والعدل بينهن وقرر الأحكام بذلك وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام مايليق بهن مماينبغى أن يتعلمنه من النساء دون الرجال ولو ترك واحدة فقط لماكانت تغنى فى الأمة غناء التسع، ولو كان عليه السلام أراد بالتعدد مايريده الملوك والأمراء من التمتع لاختار حسان الأبقار على أولئك المكتهلات هذا ماظهر لنا من حكمة التعدد وأن أسرار سيرته ﷺ أعلى من أن تحيط بها كلها أفكار مثلنا^(١) وفى بيان هذه الحكمة يقول المرحوم الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى شحاته الحسينى مانصه :

«نظرة بريئة فى تاريخ زوجات النبى عليه السلام وأوصافهن تنطق بالحجة البالغة القاطعة فى حكمة التعدد له عليه السلام وهو الذى يدعو إلى القناعة والزهد والرغبة عن شهوات هذه الدنيا، فقد تزوج خديجة التى تفوقه فى السن وسبق إليها غيره وهو فى ريعان شبابه وجمال طلعتة وظل معها ثمانيا وعشرين سنة حتى جاوز الخمسين ولم يفكر فى اشراك غيرها معها فى وقت كانت فيه مفاتن النساء تغزو وقلوب الرجال بإعلان الزينة وعدم الحجاب، وماأقدم على الزواج من عائشة وحفصة إلا لتكريم صاحبيه أبى بكر وعمر باعزاز بنانهم يؤيد ذلك أن عمر نفسه أقسم لابنته أن رسول الله لايجبها ولولاه لطلقها وأن عينه بن حصن الفزارى عرض على النبى استبدال عائشة بأحسن منها حين دخل عليها وقال له النبى إن الله حرم ذلك، ولم يذكر لنا التاريخ عن باقى زوجاته عليه السلام أن واحدة منهن كانت ذات جمال أو مال أو مكانة تستميل

(١) يراجع تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج٤ / ٣٧١ ومابعدها، تفسير المراغى لأحمد مصطفى المراغى ج٤ / ٣٨٣ - ١٨٤ طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت . لبنان طبعة بدون تاريخ .

قلب طامع في عرض أو متاع من الحياة الدنيا ، ولكنها الدعوة الإسلامية والدولة الناشئة الفتية تدعوه إلى التضحية في أعز ما يحبه بشر فتراه يطلب جويرية من أبيها رئيس بنى المصطلق لتوثيق الرابطة بين الإسلام وبعض القبائل ويقدم على زواج الباقيات وهي ما بين متقدمة في السن وذات ولد ممن تقل فيهن الرغبة الجنسية عادة ، ليدفع عنهن وحشة أزواج سبقوا إلى الإسلام وماتوا في سبيل الدفاع عنه بشرف ارتفاعهن إلى أمومة المؤمنين وذلك أمر يدعو إلى الإجلال والتقدير فصلوات الله وسلامه عليك يا رسول الله حيا وميتا»^(١).

(١) د. محمد مصطفى شحاته الحسيني الأحوال الشخصية ص ١٠٥ - ١٠٦، د. ١ / محمد الأحمدي أبو النور منهج السنة في الزواج ص ٢٣٠ وما بعدها طبعة دار السلام الطبعة الخامسة طبعة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

المبحث الثاني

حكمة تعدد الزوجات والإعتراضات التي

وردت على ذلك وقيود إباحة التعدد

ويحتوي على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكمة تعدد الزوجات والسبب في الإقتصار على أربع

المطلب الثاني: الإعتراضات التي وردت على تعدد الزوجات

المطلب الثالث: قيود إباحة التعدد

المطلب الأول

حكمة تعدد الزوجات والسبب في الإقتصار على أربع

ماسبق ذكر حكمته كان بيانا لحكمة التعدد في زوجات النبي ﷺ خاصة أما بيان حكمة التعدد في باقى الزوجات للمؤمنين وحكمة الإقتصار على أربع منهن فقط أنه أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطل بعض منافع الرجل وبين الكثرة التى هى مظنة عدم القدرة على القيام بلوازم الزوجية للجميع وتظهر أسباب هذه الحكمة فيما يلى :

أولا: الأسباب العامة

١ - معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء سواء في الأحوال العادية بزيادة نسبة النساء كشمال أوروبا أم في أعقاب الحروب كما حدث في ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى إذ أصبحت نسبة النساء للرجال واحداً إلى أربعة أو إلى ستة فقامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن بالأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد أن قتلت الحرب معظم رجال ألمانيا وبعد أن كثر اللقطاء في الشوارع والحدائق العامة وحينئذ يصبح نظام تعدد الزوجات ضرورة إجتماعية وأخلاقية تقتضيها المصلحة والرحمة وصيانة للنساء عن التبذل والانحراف والإصابة بالأمراض الخطيرة مثل مرض فقد المناعة (الإيدز) والإبواء في ظل بيت الزوجية الذى تجدد فيه المرأة الراحة والطمأنينة بدلا من البحث عن الأصحاب الوقتيين أو حمل لافتات في مواطن إشارات المرور يعلن فيها الرغبة عن الإتصال الجنسي أو العرض الرخيص في واجهات بعض المحلات في الشوارع العامة كما في ألمانيا وغيرها . وبعد أن اتضح لنا ذلك فلو قلنا باقتصار الرجل على امرأة واحدة لتبقى عدد ضخم من النساء محروما من الزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشية فالعدول عن هدى القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم فسبحان الحكيم الخبير الذى قال : ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١) .

٢ - احتياج الأمة أحيانا إلى زيادة النسل لخوض الحرب والمعارك ضد الأعداء أو للمعونة في أعمال الزراعة والصناعة وغيرها وفي القول بإباحة التعدد تحقيق لهذا

(١) سورة هود من الآية رقم (١) .

فيزداد النسل وتكثر الأيدي العاملة وفي هذه الكثرة قوة للأمة وزيادة في إنتاجها ومصالحة مؤكدة لأفراد العائلة ونرى ذلك واضحا في القرى والبوادي حيث يكون تعدد الزوجات محققا لمثل هذه المصالح من تعاون في مجالات الزراعة وغيرها .

٣ - الحاجة الإجتماعية إلى إيجاد قرابات ومصاهرات لنشر الدعوة الإسلامية كما حدث للنبي ﷺ فإنه عَدَّدَ زوجاته التسع في سن الرابعة والخمسين من أجل نشر دعوته وكسب الأنصار لدين الله الجديد وبقي إلى هذه السن على زوجة واحدة هي السيدة خديجة رضی الله عنها .

٤ - إن الإناث كلهن مستعدات للزواج وكثير من الرجال لاقدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء لأن المرأة لاعائق لها والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو قصر الواحد على الواحدة لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضا لعدم وجود أزواج فيكون ذلك سببا لتفشي الرذيلة والإنحطاط الخلقى وضياع القيم الإنسانية .

٥ - قد تولد المرأة وجمالها بسيط أو أن تكون عوراء وماشابه ذلك وقد تبقى لظروف معينة بلازواج حتى تصل إلى سن اليأس وهي راغبة في الزواج فيكون التعدد في مثل هذه الحالات وغيرها علاجا نافعا .

٦ - أن المرأة تكون مستعدة للنسل نصف العمر الطبيعي للإنسان وهو مائة سنة وسبب ذلك أن قوة المرأة تضعف عن الحمل بعد الخمسين في الغالب فينقطع دم حيضها وبيوض التناسل من رحمها، والحكمة ظاهرة في ذلك فإذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من امرأة واحدة كان نصف عمر الرجال الطبيعي في الأمة معطلا من النسل الذي هو مقصود الزواج إذا فرض أن الرجل يقترب من تساويه في السن، وقد يضيع على بعض الرجال أكثر من خمسين سنة إذا تزوج بمن هي أكبر منه وعاش العمر الطبيعي كما يضيع على بعضهم أقل من ذلك إذا تزوج بمن هي أصغر منه وما عساه يطرأ على الرجال من مرض أو هرم عاجل وموت قبل بلوغ السن الطبيعي يطرأ مثله على النساء قبل سن اليأس وقد لاحظ هذا الفرق بعض علماء الإفرنج فقال : لو تركنا رجلا واحدا مع مائة امرأة سنة واحدة لجاز أن تكون لنا من نسله في السنة الواحدة مائة إنسان، ولو تركنا مائة رجل مع امرأة واحدة سنة كاملة فأكثر ما يمكن أن يكون لنا من نسلهم إنسان

واحد، والأرجح أن هذه المرأة لا تنتج أحدا لأن كل واحد من الرجال يفسد حرث الآخر ومن لاحظ شأن كثرة النسل في سنة الطبيعة وفي حال الأمم يظهر لنا عظم هذا الفرق.

ثانياً: وأما الأسباب الخاصة فمئها:

١. عقم المرأة أو مرضها أو عدم توافق طباعها مع طباع الزوج:

فقد تكون المرأة عقيماً لا تلد، أو أن بها مرضاً منفراً يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج أو أن طباعها لم ينسجم مع طبع الزوج فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد وإرواء غريزة حب الأولاد، وقد يزول مرض المرأة وتتحسن طبائعها وأخلاقها مع مرور الزمن ونضوج العقل الفكري فتجد في زوجها الأمل وتنأى به عن الحرمان واليأس والعقد النفسية وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل وقدرته في عيشته على تحمل أعباء الحياة الزوجية.

٢. اشتداد كراهية الرجل للمرأة في بعض الأوقات:

ويحدث ذلك عندما ينشأ نزاع عائلي بين الزوج وأقارب الزوجة أو بين الزوج وزوجة وتستعصى الحلول وتتأزم المواقف ويتصلب الطرفان ويكون الأمر حينئذ دائراً بين حلين «الأول» فراق نهائي يأكل كيد المرأة للأبد «الثاني» صبر وقتي من الرجل تتطلبه الأخلاق الحميدة والوفاء والحكمة والعقل ولاشك أن اللجوء للحل الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق.

٣ - قد تكون المرأة من أقارب الرجل ولاعائل لها وهي غير متزوجة أو أرملة مات زوجها ويرى هذا الرجل أن من الإحسان لها أن يضمها إلى بيته زوجة مع زوجته الأولى فيجمع لها الإعفاف والإنفاق عليها وهذا خير لها من أن يتركها وحيدة ويكتفى بالإنفاق عليها.

٤ - الحاجة إلى توثيق روابط بين عائلتين أو توثيق الروابط بين رئيس وبعض أفراد رعيته أو جماعته ولاسبيل لتحقيق هذا الغرض إلا بالمصاهرة وإن ترتب عليه تعدد الزوجات.

٥. إزدیاد القدرة الجنسية لبعض الرجال؛

قد يكون بعض الناس ذا قدرة وطاقه جنسية كبيرة تجعله غير مكثف بزوجة واحدة إما لكبر سنها أو لكرهيتها الإتصال الجنسي أو لطول عاداتها الشهرية ومدة نفاسها فيكون الحل الأمثل لمثل هذه الظروف هو تعدد الزوجات بدلا من البحث عن اتصالات غير مشروعة تؤدي في نهاية المطاف إلى سخط الله عز وجل وغضبه على فاعلها وبعد ذلك ضرر شخصي واجتماعي عام مؤكدا الحصول بشيوع الفاحشة أو الزنا^(١).

وبعد أن ذكرت الأسباب العامة والخاصة لتعدد الزوجات يبقى لي أن أقول إن للشريعة الإسلامية في إباحة تعدد الزوجات بشرطها نظرا أخلاقيا وعمرانيا، وهو أن عدد النساء أكثر من عدد الرجال مطلقا. قد يُنَازَعُ في هذه الزيادة ولكن ثبت في الإحصاء الإنجليزي الأخير تأليف «بيهم، وداكر» زيادة عدد النساء عن الرجال في أوروبا وغيرها وهو آخر احصاء معروف حتى الآن وذلك لأن الرجال معرضون للحروب والمشاق كما قلنا سابقا وفي الشريعة الإسلامية ما يشير إلى زيادة عدد النساء على الرجال فقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا ويقل الرجال حتى يكون خمسين امرأة القيم الواحد» فلو قصرنا على هذا كل رجل على امرأة واحدة لبقى عدد النساء بلاأزواج، وهؤلاء بحكم الطبيعة ميالون لقضاء الشهوة. فلو لم يوجد لهن أزواج لفتحنا بابا واسعا يدخل فيه هؤلاء المحرومات من الزوجية ويجنين على أعراضهن بالبغاء إما لكسب نفقة أو قضاء شهوة ومتى حصل ذلك كما هو شائع الآن في أوروبا وخصوصا في فرنسا يكتفى الرجال بهؤلاء البغيات فلا يميلون إلى الزواج تخلصا من حقوق الزوجية فيكثر من ليس لهن أزواج وفي ذلك تقليل النسل الذي فيه خراب العمران وفساد الكون.

نقول: نتج من هنا أن هناك حالا تعترى الأمم لا يكون لها من وسيلة لحفظ دائرتها

(١) مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٤ / ٢٩٧-٢٩٨. القول الفصل في تعدد الزوجات ص ٢٥٣ إلى ٢٥٧، دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الإجتماعية والدينية والقانونية ص ١٥ وما بعدها، دستور الأسرة في ظلال القرآن صفحة ١٧٨ وما بعدها، د.١ / يوسف القرضاوى الحلال والحرام في الإسلام ص ١٧١ طبعة مؤسسة المدنى. المؤسسة السعودية بمصر العباسية القاهرة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة. الطبعة السابعة والعشرون ط سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

من التلاشى إلا تعدد الزوجات ، وهذه الوسيلة من الوسائل الطبيعية التي خلقها الله في الكون وألزم الأمة المعرضة للفناء بالعمل بها ، فكيف يخلق الله في الأمم حالا ويلهمها الوسيلة لتلافي أخطاره ثم لا يبيح تلك الوسيلة على السنة رسله ؟ كلا إن خالق الكون هو موحى القرآن وقد تطابق قوله وخلقها ، فلا عجب بعد هذا أن يكون الإسلام مبيحا لتعدد الزوجات ، بل العجب ألا يكون قد أباحه مع أن الدين الإسلامي دين عام لسائر الأمم وسائر الأجيال ، ولعل في هذا مزدجرا لبعض المسلمين الذين رق دينهم وضعف يقينهم وحسبوا أن الغرض من تعدد الزوجات إنما هو مجرد التمتع الحيواني وقضاء الشهوة البهيمية لذلك تراهم في كل واد يهيمون منادين بالغاء تعدد الزوجات ﴿ فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ (٢٠١) .

السبب في الإقتصار على أربع

وفي اقتصار الشريعة الإسلامية على أربع من الزوجات فيه تحقيق لمبدأ الوصول إلى أقصى قدرات وغايات بعض الرجال وتلبية لرغباتهم وتطلعاتهم مع مرور كل شهر بسبب طرود دورة العادة الشهرية بمقدار أسبوع لكل واحدة منهن ، ففي المشروع غنى وكفاية وسد للباب أمام الإنحرافات ، أو ما قد يتخذه بعض الرجال من عشيقات أو أخذ بنات أو وصيفات ، ثم إن في الزيادة على الأربع خوف الجور عليهن بالعجز عن القيام بحقوقهن لأن الظاهر أن الرجل لا يقدر على الوفاء بحقوقهن وإلى هذا أشار القرآن الكريم بقوله عز وجل ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ (٣) أى لاتعدلوا في القسم والجماع والنفقة في زواج المنى والثلاث والرابع فواحدة فهو أقرب إلى عدم الوقوع في الظلم وهكذا فإن الإقتصار على أربع عدل وتوسط وحماية للنساء من ظلم يقع بهن من جراء الزيادة وهو بخلاف ما كان عليه العرب في الجاهلية والشعوب القديمة حيث لأحد لعدد الزوجات واهمال بعضهن ولو كان يباح الجمع لأكثر من أربع نسوة لذكره الله عز وجل وبينه لأن المقام مقام امتنان وإباحة (٤) .

(١) سورة يوسف جزء من الآية رقم (٦٤) .

(٢) يراجع معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٤ / ٢٩٨ .

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

(٤) يراجع بدائع الصنائع ج٢ / ٣٩٥ - مختصر تفسير ابن كثير ج١ / ٣٥٦ ، د.١ / محمد مصطفى

شحاته الحسينى الأحوال الشخصية ص ١٠٣ ، سعيد عبد العظيم نظرات في تعدد الزوجات ص ٢٣ .

لماذا أبيع التعدد للرجل ولم يبيع للمرأة

أباح الحق سبحانه وتعالى للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم يبيع للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد لأن ذلك من كمال حكمته تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه^(١).

وقد يقال: كيف راعت الشريعة الإسلامية جانب الرجل وأباحت له الانتقال من واحدة إلى واحدة حسب شهوته وحاجته ولم تبح ذلك للمرأة مع أن داعي المرأة داعية وشهوتها شهوته؟

أجيب عن ذلك بأن المرأة من عاداتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كن بيتها وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حرركته وكان الرجل قد أعطى من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيته المرأة، وُبلِيَ بمالم تُبَلَّ به أطلق له من عدد المنكوحات مالم يطلق للمرأة وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهم ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات والرب تعالى شكور حلِيم، فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مالم يمكن منه الزوجات والإنسان العاقل إذا قايس بين تعب الرجال وشقاوم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء وبين ما ابتلى به النساء من الغيرة وجد أن حظ الرجال من تحمل ذلك التعب والنصب والدأب أكثر من حظ النساء من

(١) يراجع أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ من الهجرة ج٢ / ١٠٤ راجعة وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد طبع مطابع الإسلام عابدين القاهرة نشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة طبعة سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

تحمّل الغيرة، فهذا من كمال عدله سبحانه وحكمته ورحمته فله الحمد كما هو أهله .

ولا يعترض على هذا بأن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل لأن الإجابة على ذلك سهلة ميسورة بأن يجاب : بأن الشهوة منبعها الحرارة وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ لكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة ويستولى عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلبا فارغا ونفسا خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجمع غيرها في الحال وكان النبي ﷺ يطوف على نساءه في الليلة الواحدة، وطاف سليمان عليه السلام على تسعين امرأة في ليلة ومعلوم أن له عند كل امرأة شهوة وحرارة باعثة على الوطء، والمرأة إذا قضى الرجل وطره فترت شهوتها وانكسرت نفسها ولم تطلب قضاءها من غيره في ذلك الحين فتطابقت حكمة القدر والشرع والخلق والأمر والله الحمد^(١) .

المطلب الثاني

الإعتراضات التي وردت على تعدد الزوجات

الاعتراض الأول:

قد يعترض البعض ويقول : بأن في تعدد الزوجات وجود الضرائر في البيت الواحد وما ينشأ عن ذلك أو يترتب عليه من منافسات وعداوات بين الضرائر تنعكس على من في البيت من زوج وأولاد وغيرهم وهذا ضرر والضرر يزال ولا سبيل إلى منعه إلا بمنع تعدد الزوجات .

ويجاب عن هذا الاعتراض:

بأن النزاع في العائلة قد يقع بوجود زوجة واحدة وقد لا يقع مع أكثر من زوجة واحدة كما هو المشاهد ولو سلمنا باحتمال النزاع والخصام على نحو أكثر مما قد يحصل مع الزوجة الواحدة فهذا النزاع حتى ولو اعتبرناه ضررا وشرا إلا أنه ضرر مغمور في

(١) يراجع نفس المرجع السابق ج٢/ ١٠٤-١٠٥ .

خير كثير وليس في الحياة شر محض ولا خير محض والمطلوب دائما تغليب ماكثر خيره وترجيحه على ماكثر شره.

الاعتراض الثاني:

أن الأخذ بإباحة التعدد يهدم قاعدة المساواة بين الرجل والمرأة لأن المرأة ممنوعة من تعدد الأزواج بينما يباح للرجل تعدد الزوجات، ولاسبيل إلى دفع هذا الحيف إلا بمنع التعدد.

ويدفع هذا الاعتراض:

بأن المساواة في الحقوق لاتعنى المساواة بينهما في كل مايعطاه الرجل وفي كل ماتعطاه المرأة، وانما المساواة أن يعطى كل منهما مايستحق اعطاءه، والمرأة لايفيدها أن تعطى حق تعدد الأزواج بل يحط من قدرها وكرامتها ويضيع عليها نسب أولادها لأنها مستودع تكوين النسل، وتكوينه لايجوز أن يكون من مياه عدد من الرجال وإلا ضاع نسب الولد وضاعت مسئولية تربيته وتفككت الأسرة وانحلت روابط الأبوة مع الأولاد وليس هذا بجائز في الإسلام كماأنه ليس من مصلحة المرأة ولا الولد ولا المجتمع.

أضف إلى ذلك أن المعترضين على إباحة التعدد والمنادين بأن يكون للرجل زوجة واحدة وأصحاب المذهب القائل بالمساواة بين الرجل والمرأة في كل شىء هم الذين نادوا بعد ذلك رافعين أصواتهم بالأخذ بمبدأ التعدد فقد جاء في جريدة لاغوص ويكلى ركورد في عددها الصادر في ٢٠ ابريل سنة ١٩٠١ نقلا عن جريدة لندن ثروت بقلم كاتبه فاضلة ماترجمته ملخصا: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وقل الباحثون عن أسباب هذا البلاء وإنى لأنظر إليهن وقلبي ينفطر أسى وحزنا عليهن وماذا يفيد بشى وحزنى وان شاركنى فيه الناس جميعا لافائدة إلا العمل على مايمنع هذه الحالة الرجسة ولله در العالم الفاضل تومس فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الوسيلة تصبح بناتنا ربات بيوت فالبلاء كل البلاء في اجبار الرجل الأوروبى على الإكتفاء بامرأة واحدة فهذا التحديد هو الذى جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال ولابد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. ونشرت الكاتبة الشهيرة مس إنى رود مقالة مفيدة في جريدة الإسترن ميل في العدد الصادر منها في ١٠ مايو سنة ١٩٠١ نقتطف منها

مايأتى : لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو شبه خوادم خير لهن وللمجتمع من اشتغالهن في المعامل حيث تلوث البنت بأدران الرذيلة التي تبقى لاصقة بها مدى حياتها إلا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة والخادم والرقيق ينعمان بأرغد عيش ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ، ولا تمس الأعراض بسوء وانه لعار على بلاد الإنكليز أن تجعل بناتها مثلا للردائل بكثرة مخالطتهن للرجال فمابالنا لانسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال فذلك أضمن لعفافها وهو الكفيل بسعادتها .

وقالت الكاتبة الشهيرة اللادى كوك بجريدة ألا يكون تدعو إلى أن تكون المرأة زوجة ثانية وثالثة ورابعة أفضل من أن تختلط بالرجال ثم بعد أن يقضى الرجل حاجته ويأخذ مأخذه منها يتركها وشأنها فتقول : فالرجل الذى علقته منه يتركها وشأنها تتقلب على مضجع الفاقة والعناء وتذوق مرارة الذل والمهانة والإضطهاد بل والموت أيضا ، ثم تنادى موجهة ندائها إلى الوالدان بالأعراض عن كسب بناتهن من العمل وقبول تزويجهن على غيرهن فتقول : يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دربهما تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها علموهن الإبتعاد عن الرجال أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد» إلخ ذلك^(١).

الاعتراض الثالث:

أن التعدد يؤدي إلى كثرة تشرد الأطفال .

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بأن هذا أمر لا يقبله المنطق السليم إذ دلت الإحصاءات الرسمية عن متشردى الأطفال على أن مرجعه فساد البيئة وسوء التربية لا لتعدد الزوجات فمما لا ريب فيه أن منع التعدد يدعو إلى شرور جامحة ومفاسد لا يعلم مداها إلا من أباحه وهو العليم الخبير ، وما يبدو للمسلمين من مفسد ناشئة عن هذا التعدد فمرجعه عدم وقوفهم عند حدود الأدب الإسلامى وجهلهم بواجبات الزوجة وحقوقها واهدارهم لكرامتها واحلالها محل السلع تباع وتشترى .

(١) يراجع تفسير القرآن الحكيم ج٤ / ٣٦٠ وما بعدها ، تفسير المراغى ج٤ / ١٨٢ - ١٨٣ .

الاعتراض الرابع:

إن التعدد يؤدي إلى زيادة عدد السكان وهذا بدوره يؤدي إلى انتشار الفقر .

ودفع هذا الاعتراض سهل جدا فيمكن أن يقال : إن هذا أمر لا يستسيغه العقل مبررا لمنع ما أبيع من التعدد علاجا لما قد يبدو من مشاكل الأسرة وفي هذا مخالفة لأمره عز وجل حين قال : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(١) فقد وعد الله بالغنى لمن يريد الزواج إعفافا لنفسه فهلا وصل إلى سمع أولئك قول عمر رضى الله عنه «عجبي لمن لا يطلب الغنى في النكاح وقد قال الله تعالى إن يكونوا فقراء يغنيهم الله من فضله»^(٢) وقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما «التمسوا الغنى في النكاح»^(٣) وحديث أبو هريرة الذى رواه عن النبي ﷺ «ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازى في سبيل الله»^(٤) وأن النبي ﷺ زوج الرجل الذى لا يجد عليه إلا إزاره ولم يقدر على خاتم من حديد ومع هذا فزوجة بتلك المرأة وجعل صداقها عليه أن يعلمها مامعه من القرآن»^(٥).

الاعتراض الخامس:

أن التعدد يؤدي إلى الجور وعدم العدل وهذا بحكم القرآن الكريم فلقد قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾^(٦) وقال في نفس السورة بعد

(١) سورة النور جزء من الآية رقم (٣٢) .

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٢ / ١٦٠ .

(٣) يراجع مختصر تفسير ابن كثير ج٢ / ٦٠٣ .

(٤) يراجع في تخريج الحديث الإحسان بترتيب صحيح بن حبان كتاب النكاح باب ذكر معونة الله جل

وعلا القاصد في نكاحه العفاف والناوى في كتابته الأداء ج٦ / ١٣٥ حديث رقم (٤٠١٩) .

(٥) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب فضائل القرآن باب خيركم من

تعلم القرآن وعلمه ج٩ / ٩٣ حديث رقم (٥٠٢٩) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب

النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه

خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ج٩ / ٥٣٠ حديث رقم (١٤٢٥) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب

النكاح باب في التزويج على العمل يعمل ج٢ / ٩٠٣ - ٩٠٤ حديث رقم (٢١١١) وأخرجه الترمذى

في سننه النكاح باب ماجاء في مهور النساء ج٣ / ٤١٣ حديث رقم (١١١٤) وقال حديث حسن

صحيح .

(٦) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

ذلك : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾^(١) فالتعدد مشروط بالعدل بين الزوجات في الآية الأولى وإقامة العدل بينهما غير مستطاعة بنص الآية الثانية فلما انتفى الشرط وهو استطاعة العدل انتفى المشروط وهو جواز التعدد .

ويرد على هذا الاعتراض:

بأن الآية الأولى اشترطت لجواز التعدد إمكان العدل لكنها لم تبين أو تشترط أن يكون ذلك العدل في نهايته وذروته، وذلك لأن هذا مستحيل أى أن إقامة العدل بكامله وتامه من غير نقص مستحيل فلم ولن يوجد فعل من أفعال البشر يحدث كاملاً غير منقوص، فلما كانت الآية غير محددة لغاية العدل ونهايته حمل العدل فيها على ما يستطيعه المرء من العدل بين الزوجات في النفقة بأنواعها الثلاثة من مآكل ومسكن وكسوة والقسم في المبيت بين الزوجات وهذا وذاك كلاهما مستطاع .

أما الآية الثانية وهى قوله عز شأنه : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ فتحمل على أنه لا يستطيع انسان ولا يكون في مقدور بشر أن يعدل بين نساءه على أكمل وجه فإن الإنسان لا يخلو من الهفوات والزلات بحكم طبيعته البشرية، أما أصل العدل فهو ممكن وهذا هو المطلوب عند التعدد، ويمكن حمل العدل غير المستطاع على العدل في الميل القلبي لأنه أمر خارج عن طبيعة البشر ولا يستطيع مخلوق كائناً من كان أن يتحكم في قلبه وما يميل إليه، وكأن الآية والله أعلم نفت استطاعة البشر العدل بين الزوجات في هذه الناحية، يعزز هذا الفهم بقية الآية نفسها وهى قوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾^(٢) والذى أفهمه من قوله تعالى : ﴿ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ الذى أفهمه أن الله سبحانه وتعالى يعلم أن الزوج لا بد وأن يكون له ميل قلبى إلى احدى زوجاته دون الباقيات وكأن الله لم يمهله عن هذا، ولكن ينهاه عن أن يكون كل ميل قلبه إلى واحدة والباقي همل غير ملتفت إليه مهضوم حقه ولذلك قال سبحانه عن هذا النوع «فتذروها كالمعلقة» أى أن الزوجة التى تحول قلب زوجها عنها كلية أو ما يقرب من ذلك تكون معلقة لا هى زوجة لها من الحقوق ما فرضه الشرع لها تتمتع به وتعامل معاملة الزوجات ولا هى مطلقة ليست في عصمة

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٢٩) .

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (١٢٩) .

أحد يتأتى لها أن تختار غير هذا الزوج وتبحث عن قرين آخر .

والميل القلبي إذا لم يكن كلية لواحدة بحيث لم يؤثر على الباقيات في النفقة وسائر الحقوق فإن الله يغفر للزوج ذلك ولا يحاسبه عليه، لأنه لا يدخل تحت طاقة الإنسان ومقدرته، فإن الإنسان لا يستطيع التحكم في قلبه لأن القلوب بيد خالقها وبارئها يصرفها كيف يشاء، ومالنا نذهب بعيدا وهذا أشرف الخلق ﷺ وهو الأسوة وفيه القدوة وهو أعدل خلق الله على الإطلاق فقد كان ﷺ يحب أم المؤمنين عائشة أكثر من غيرها ويميل بقلبه إليها في آخر عهده على سائر نسائه من غير أن يخصصها أو يؤثرها بشيء حرم منه سواها، فقد كن جميعا في الحقوق والواجبات سواء لكن ميل قلبه إلى عائشة كان ينجى بسببه ربه ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» وبهذا لا يصح لأحد أن يقول إن المراد بالعدل في الآية هو العدل في الحب والميل القلبي وإلا كان رسول الله ﷺ غير عادل وهذا قول لا يقوله أحد .

وأخيرا: فالرجوع إلى الصواب أن يترك الناس إلى ما أبيح لهم من دينهم الرحيم بدلا من هذه التعللات التي تخضع للعواطف والأهواء، وأن يترك هذا الأمر إلى تقدير الإنسان لظروف حياته وقد وهبه الله عقلا ناضجا فإن استعمله في حدود التروى والتدبر فقد فاز وسعد بما وضعت الشريعة لمقتضيات الأحوال، وإن أهمله واتبع هواه فقد ضل ولا يلو من إلا نفسه ويكون من الشواذ الذين لا يستحقون التفكير في أمرهم من مصلحي الأمة وقادتها .

وانه لأمر يعجب منه العقلاء كيف يجوز للغربيين أن يجرءوا على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين مادام البغاء شائعا في بلادهم؟

ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر قليل من الرجال الطاهرين فلا يصح أن يقال عن بيئة إن أهلها موحدون للزوجة مادام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار .

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمى ويغذى ويكسو النساء أرجح وزنا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لحض اشباع شهواته ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره .

لما نعت أوروبا تعدد الزوجات اندفع الناس بلاوعى ولا إيمان إلى اتخاذ العشيقات ولما حرمت الكنيسة الطلاق اتهم البعض زوجته بالزنا حتى يتيسر له الخلاص منها وهكذا فكل أمر يتصادم مع شرع الله عز وجل مآله إلى الضنك والشقاء والتعاسة في الدنيا قبل الآخرة ﴿فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿١﴾ ولكن عادت بعض دول الغرب ومفكره إلى المناداة بإباحة تعدد الزوجات فنحن كمسلمين لا يسعنا إلا أن ندور مع اسلامنا حيث دار دون التفات لموافقة هذا أو مخالفة ذلك ، فالعبرة بما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسول الله ﷺ قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ (٢) وقال عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ (٤٩) أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ (٣) .

المطلب الثالث

قيود إباحة التعدد

وقيود إباحة التعدد قيدان هما : (١) العدل . (٢) القدرة على الإنفاق .

أولاً: العدل:

يجب على الرجل أن يعدل بين نسائه لقوله سبحانه وتعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (٤) ولقول النبي ﷺ «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقة مائل» (٥) ولاتعارض بين ما أوجبه الله عز وجل من العدل وبين مانفاه سبحانه

(١) سورة طه الآيتان رقما (١٢٣ ، ١٢٤) .

(٢) سورة يونس الآية رقم (١٥) .

(٣) سورة المائدة الآيتان رقما (٤٩ ، ٥٠) .

(٤) سورة النساء الآية رقم (٣) .

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ج٢/ ٩١٣ حديث

رقم (٢١٣٣) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب القسمة بين النساء ج١/ ٦٣٣ رقم

(١٩٦٩) .

وتعالى في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾^(١) فإن العدل المطلوب هو العدل في النفقة والسكنى والمبيت وهو العدل الظاهر المقدر عليه وليس هو العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد.

قال محمد بن سيرين رحمه الله: سألت عبيدة عن هذه الآية قال: هو الحب والجماع قال أبو بكر بن العربي^(٢) رحمه الله وصدق فإن ذلك لا يملكه إذ قلبه بين اصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء وكذلك الجماع فقد ينشط للواحدة ما لا ينشط للأخرى فإن لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه فإنه مما لا يستطيعه فلا يتعلق به تكليف وقد قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٣) فلا سلطان للإنسان على قلبه.

وإذا كانت النصوص قد خرجت من مشكاة واحدة فلا يظن بنصوص الوحي وجود تعارض ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها فعلى الرجل أن يتحرى العدل في الأمور المستطاعة كالنفقة والسكنى والمبيت.

وإن كان بعض المسلمين قد أساءوا في استغلال رخصة التعدد دون عدل فذلك أمر لا يضر الدين ولا يقدر فيه بالإسلام يعلو ولا يُعْلَى عليه وهو الميزان والضابط فمن وافقه كان على حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه، ثم كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ وعلاج الظلم والجور الذي يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لا يكون بمنع ما أباحه الله تعالى وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية والنفقة في أحكام الدين وليعلم أن الضرر الحاصل من اباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه وقد أتى الشرع بارتكاب أخف الضررين دفعا لأعلاهما وفيما يلي بيان لبعض الأحكام المتعلقة بالتعدد.

(١) سورة النساء من الآية رقم (١٢٩).

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي ج١ / ٥٠٤، ٥٠٥.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ج٢ / ٩١٤ حديث رقم (٢١٣٤) وأخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في التسوية بين الضرائر ج٣ / ٤٣٧ حديث رقم (١١٤٠) وأخرجه البيهقي في سننه كتاب القسم والنشوز باب ماجاء في قول الله عز وجل ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاتميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ ج٧ / ٢٩٨.

١ - لا يعلم خلاف بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ودليل ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ^(١) وليس مع الميل معروف .

وقوله جل شأنه : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ ^(٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » ^(٣) وعن أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها أنها قالت كان رسول الله ﷺ « يقسم بيننا فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك » ^(٤) .

وعماد القسم يكون بالليل ولا خلاف في هذا أيضا لأن الليل للسكن والإيواء يأوى فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله وينام في فراشه مع زوجته عادة والنهار للمعاش والتكسب والإشتغال قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ۗ ﴾ ^(٥) وقال تبارك اسمه ﴿ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا ۗ ﴾ ^(٦) وقال جل شأنه : ﴿ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ ^(٧) فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلة وليلة ويكون في النهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما شاء مما يباح له إلا أن يكون ممن معاشه بالليل كالحراس وما أشبههم فإنه يقسم بين نسائه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره .

٢ - الأولى أن يجعل لكل واحدة منهن سكنا يأتيها فيه لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن ، وإن اتخذ لنفسه منزلا يستدعى إليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها كان له ذلك لأن للرجل نقل زوجته حيث شاء ومن امتنعت منهن من اجابته سقط حقها في القسم لنشوزها ، وإن اختار أن يقصد بعضهن في منازلهن ويستدعى البعض كان له ذلك لأن له أن يسكن كل واحدة منهن حيث شاء ، وإن حبس الزوج فأحب القسم بين نسائه بأن يستدعى كل واحدة في

(١) سورة النساء من الآية رقم (١٩) .

(٢) سورة النساء من الآية رقم (١٢٩) .

(٣) الحديث سبق تخريجه صفحة ١٩٢ .

(٤) الحديث سبق تخريجه صفحة ١٩٣ .

(٥) سورة النبأ الآيتان رقما (١٠ ، ١١) .

(٦) سورة الأنعام من الآية رقم (٩٦) .

(٧) سورة القصص الآية رقم (٧٣) .

ليلتها فعليهن طاعته إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم تلزمهن اجابته لأن عليهن في ذلك ضررا وإن أطعنه لم يكن له أن يترك العدل بينهما ولا استدعاء بعضهن دون بعض كما في غير الحبس .

٣ - متى تزوج صاحب النسوة امرأة جديدة قطع الدور وأقام عندها سبعا إن كانت بكرا ولا يقضيها للباقيات ، وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ولا يقضيها إلا أن تشاء هي أن يقيم عندها سبعا فإنه يقيمها عندها ويقضى الجميع للباقيات ودليل ذلك : ما رواه أبو قلابة^(١) عن أنس قال « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ »^(٢) .

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال « ليس بك على أهلك هوان وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي »^(٣) وفي لفظ « وإن شئت ثلثت ثم درت »^(٤) وفي لفظ « وإن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجرمي الأزدي البصري الإمام ، طلب للقضاء فهرب ونزل الشام وكان رأسا في العلم والعمل سمع من سمرة وجماعة ومناظرته مع علماء عصره في القسامة بحضرة عمر بن عبد العزيز مشهورة في الصحيح توفي بالشام سنة ١٠٤هـ ووقيل ١٠٦هـ ووقيل ١٠٧هـ . شذرات الذهب ج١ / ١٢٦ ، طبقات الفقهاء ص ٩٤ .

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب النكاح باب إذا تزوج الثيب على البكر ج٩ / ٣٩٦ حديث رقم (٥٢١٤) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ج١٠ / ٣٦ حديث رقم (١٤٦١) فقرة ٤٤ ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في المقام عند البكر ج٢ / ٩٠٩ حديث رقم (٢١٢٤) وقال حديث صحيح وأخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في القسمة للبكر والثيب ج٣ / ٤٣٦ حديث رقم (١١٣٩) وقال حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحاق عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ج١٠ / ٣٥ حديث رقم (١٤٦٠) فقرة (٤١) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في المقام عند البكر ج٢ / ٩٠٨ ، ٩٠٩ حديث رقم (٢١٢٢) وأخرجه ابن ماجة في ستة كتاب النكاح باب الإقامة على البكر والثيب ج١ / ٦١٧ حديث رقم (١٩١٧) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب الرضاع باب قدر ماتستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ج١٠ / ٣٥ حديث رقم (١٤٦٠) فقرة (٤٢) .

ثلاث»^(١) وفي لفظ رواه الدارقطني «إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك وإن شئت سبعت لك ثم سبعت لنسائي»^(٢).

قال ابن عبد البر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أدلى بالسنة.

٤ - يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعا ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الإستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه فإذا رضيت هي والزوج جاز لأن الحق في ذلك لهما لا يخرج عنهما فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن لها ذلك، لأن حق الزوج في الإستمتاع بها ثابت في كل وقت إنما منعه المزاحمة بحق صاحبته فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الإستمتاع بها وإن كرهت كمالو كانت منفردة «وقد ثبت أن سودة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»^(٣) ويجوز ذلك في جميع الزمان وفي بعضه فإن سودة وهبت يومها في جميع زمانها «وقد روى ابن ماجة عن عائشة أن رسول الله ﷺ وجد على صفية بنت حبي في شيء فقالت صفية لعائشة: هل لك أن ترضى عنى رسول الله ﷺ ولك يومى؟ قالت نعم: فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران فرشته بالماء ليفوح ريحه، ثم قعدت إلى جنب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ يا عائشة إليك عنى إنه ليس يومك فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فأخبرته بالأمر فرضى عنها»^(٤).

فإن بذلت ليلتها بمال لم يصح لأن حقها في كون الزوج عندها وليس ذلك بمال فلا يجوز مقابله بمال فإذا أخذت عليه مالا لزمها رده وعليه أن يقضى لها لأنها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها.

(١) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الكتاب والباب المشار إليهما جـ ١٠ / ٣٥ حديث رقم (١٤٦٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر جـ ٣ / ٢٨٤ تحت رقم (١٤٣).

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك جـ ٩ / ٣٩٤ حديث رقم (٥٢١٢) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الرضاع باب جواز هبتها نوبتها لضررتها جـ ١٠ / ٣٩ حديث رقم (١٤٦٣) فقرة ٤٧، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء جـ ٢ / ٩١٥ حديث رقم (٢١٣٥).

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب المرأة تهب يومها لصاحبته جـ ١ / ٦٣٤ حديث رقم (١٩٧٣).

٥- والمسلمة والكتابية سواء في القسم فلو كان له امرأتان أمة مسلمة وحررة كتابية قسم للأمة ليلة والحررة ليلتين، وإن كانتا جميعاً حرتين فليلة وليلة قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء»^(١).

كذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهرى والحكم وحماد ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي مستدلين بما روى عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: «إذا تزوج الحررة على الأمة قسم للأمة ليلة وللحررة ليلتين»^(٢).

وذهب مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أنه يسوى بين الحررة والأمة في القسم لأنهما سواء في حقوق النكاح من النفقة والسكنى وقسم الابتداء فكذا هاهنا^(٣).

٦- ولا قسم على الرجل في ملك يمينه، فمن كان له نساء وإماء فله الدخول على الإماء كيف شاء والإستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل وإن شاء أكثر وإن شاء ساوى بين الإماء وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٤) وقد كان للنبي ﷺ مارية القبطية وريحانه فلم يكن يقسم لهما، ولأن الأمة لاحق لها في الإستمتاع ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد مجبواً أو عنيماً ولا يضرب لها مدة الإيلاء لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه اعفائها إما بوطنها أو تزويجها أو بيعها.

٧- ويدخل النهار في القسم تبعاً لليل بدليل ما روى أن سودة وهبت يومها لعائشة وقالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومى وإعنا قبض النبي ﷺ نهاراً أو يتبع اليوم الليلة الماضية، لأن النهار تابع لليل ولهذا يكون أول الشهر الليل.

٨- وليس القسم قاصراً على الصحيح الذى يقدر على الجماع فهو واجب على المريض والمجبوب والعنين والخنثى والخصى وبذلك قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي لأن القسم للأنس وذلك حاصل ممن لا يطاق وقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

(١) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم (٤٢) تحت رقم (٣٨٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر ج٣/ ٢٨٥ تحت رقم (١٤٧) من طريق حجاج

عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش.

(٣) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج٩/ ٧٢٥.

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).

ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه ويقول «أين أنا غدا أين أنا غدا»^(١) فإن شق عليه ذلك استأذنه في الكون عند احداهن كما فعل النبي ﷺ قالت عائشة «إن رسول الله ﷺ بعث إلى النساء فاجتمعن فقال: إني لأستطيع أن أدور بينكن، فإذا رأيتهن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن فأذن له»^(٢) فإن لم يأذن له أقام عند احداهن بالقرعة أو اعتزلهن جميعا إن أحب.

٩ - ولا يفهم من لفظ القسم أنه لا بد وأن تكون هناك أكثر من زوجة، فالقسم يجب حتى مع الزوجة الواحدة وهو ما يسمى بقسم الإبتداء ومعناه أنه إذا كانت له امرأة لزمه المبيت عندها ليلة من كل أربع ليال ما لم يكن هناك عذر وهذا هو حق من حقوق المرأة وقد اشتهرت قصة كعب بن سور^(٣) والتي رواها عمر بن شبة في كتاب قضاء البصرة من وجوه احداهن عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي والله إنه ليبيت ليلة قائما ويظل نهاره صائما فاستغفر لها وأثنى عليها واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا أمير المؤمنين: هلا أعديت المرأة على زوجها فقال وما ذاك؟ فقال إنها جاءت تشكوه إذا كانت حاله هذه العبادة متى يفرغ لها، فبعث عمر إلى زوجها فجاء فقال لكعب: اقض بينهما فإنك فهمت من أمرها ما لم أفهم قال فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة هي رابعتهن فاقضى له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن ولها يوم وليلة فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر اذهب فأنت قاض على أهل البصرة وفي رواية فقال عمر نعم القاضى أنت^(٤) وفي بعض الروايات أن كعب حين قضى بين الرجل وامرأته قال:

(١) حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب فضل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة رضی الله عنها ج٧/ ١٣٣ حديث رقم (٣٧٧٤).

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ج٢/ ٩١٦ حديث رقم (٢١٣٧).

(٣) هو كعب بن سور بن بكر بن عبید بن ثعلبة بن سليم بن لقيط بن الحرث بن مالك بن غنم بن دوس الأزدي أدرك النبي ﷺ وأسلم ولم يره وهو معدود في كبار التابعين بعثه عمر قاضيا على البصرة وشهد موقعة الجمل مع عائشة سنة ٣٦ هـ فلما اجتمع الناس خرج وبيده مصحف بين الصفيين يناشد الناس في ترك القتال فاتاه سهم فقتل. الإصابة في تمييز الصحابة ج٥/ ٣٢٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق ج٧/ ١٤٨ - ١٤٩ رقم (١٢٥٨٦).

إن لها عليك حقا يابعل * تصيها في أربع لمن عدل
فأعطاها ذاك ودع عنك العلل (١)

وهذه قضية انتشرت فلم تنكر فكانت إجماعا، ولأنه لو لم يكن حقا لها لم تستحق فسخ النكاح لتعذره بالجلب والعنة وامتناعه بالإيلاء، ولأنه لو لم يكن حقا للمرأة لملك الزوج تخصيص إحدى زوجتيه به كالزيادة في النفقة على قدر الواجب، وبناء على ما سبق يكون للمرأة ليلة من كل أربع، والأمة يكون لها ليلة من كل سبع لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر ولها السابعة.

١٠ - يسقط حق المرأة في القسم والوطء إن سافر الزوج لعذر أو حاجة حتى ولو طال سفره لا يحق لها طلب فسخ النكاح، وإن كان هذا السفر ليس لعذر أو حاجة فمن حقا طلب الفسخ إن هجرها أكثر من ستة أشهر بعد أن يرأسه الحاكم ويكتب إليه فإن أبى فرَّق الحاكم بينهما، ومما يدل على ذلك ما رواه أبو حفص باسناده عن زيد بن أسلم قال: بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة مرَّ بامرأة في بيتها وهي تقول:

تطاول هذا الليل واسود جانبه * وطال على أنه لا خليل لأعبه

ووالله لولا خشية الله وحده * لحرك من هذا السرير جوانبه

فسأل عمر عنها فقبل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل الله فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها، ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلى عن هذا فقال لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر فوقت للناس في مغازبتهم ستة أشهر يسيرون شهرا ويقيمون أربعة ويسيرون شهرا راجعين (٢).

١١ - إذا أراد الزوج سفرا فأحب حمل نسائه معه كلهن أو تركهن كلهن لم يحتج إلى القرعة، لأن القرعة لتعيين الخصوصية منهن بالسفر وهو في هذه الحالة قد سوى بينهن، وإن أراد السفر ببعضهن لم يجز له أن يسافر بها إلا بقرعة، وهذا قول أكثر أهل

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٧١٦.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب السير باب الإمام لا يجمر بالغزى ج٩ / ٢٩، وأخرجه سعيد

بن منصور في سننه باب الغازى يطيل الغيبة عن أهله ج٢ / ١٧٤ رقم (٢٤٦٣).

العلم، وحكى عن مالك أن له ذلك من غير قرعة وليس بصحيح فإن عائشة روت «أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»^(١) ولأن في المسافرة ببعضهن من غير قرعة تفضيلاً لها وميلاً إليها فلم يجرز بغير قرعة كالبداية بها في القسم.

١٢ - إن كانت له امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما، لأنه اختار المباحة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك فيما أن يمضى إلى الغائبة في أيامها وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحد فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها، وإن أحب القسم بينهما في بلديهما لم يمكن أن يقسم ليلة وليلة فيجعل المدة بحسب ما يمكن كشهري وشهري وأكثر أو أقل على حسب ما يمكنه وعلى حسب تفاوت البلدين وتباعدهما^(٢).

وكل ما سبق ذكره يشمل العدل بين الزوجات وهو القيد الأول من قيود إباحة التعدد، أما القيد الثاني وهو القدرة على الإنفاق فيشترط فيمن يعدد أن يكون قادراً على الإنفاق على زوجته القديمة وزوجته الجديدة والواقع أن شرط الإنفاق على الزوجة هو شرط لزواج الرجل سواء كان هذا الزواج بالزوجة الأولى أو بالثانية ويبقى هذا الالتزام ثابتاً في ذمة الرجل نحو زوجته مادامت زوجته، ولا يسقط عنه بزواجه بأخرى بل يزيد التزامه التزاماً آخر بالنفقة على زوجته الثانية، فإن كان عاجزاً عن الإنفاق على زوجته الثانية مع الأولى حرم عليه الزواج بالثانية.

وقد دل على هذا الشرط قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعْفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٣) فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح ولا يجده

(١) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها ج٥ / ٢٥٩ حديث رقم (٢٥٩٣) وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب فضائل الصحابة رضوان الله عليهم باب فضل عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ج١٥ / ٥٤٥ حديث رقم (٢٤٤٥) فقرة (٨٨) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في القسم بين النساء ج٢ / ٩١٦ حديث رقم (٢١٣٨).

(٢) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٥٣٤ وما بعدها، حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٤ / ٣٩٩ وما بعدها، الحاوى الكبير ج١٢ / ٢١٠ إلى ٢٢٣، المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٧١٠ إلى ٧٤١، دراسة في قضية تعدد الزوجات من النواحي الاجتماعية والدينية والقانونية ص ١٨٢ وما بعدها، الحلال والحرام في الإسلام صفحة ١٧٠.

(٣) سورة النور من الآية رقم (٣٣).

ولا يجده بأى وجه تعذر أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد ما ينكح به من مهر ولا قدره له على الإنفاق على زوجته.

وكذلك يُستدلُّ على شرط الإنفاق بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١) فقد روى عن الإمام الشافعي أنه قال: في معنى «ألا تعولوا» أى لا يكثر عيالكم^(٢) وفي هذا إشارة إلى شرط الإنفاق لأن الخوف من كثرة العيال لما تؤدي إليه هذه الكثرة من ضرورة كثرة الإنفاق التي قد يعجز عنها من يريد الزواج بأكثر من واحدة، فيفهم من ذلك أن القدرة على الإنفاق على الزوجات عند ارادة التعدد شرط لإباحة هذا التعدد، كذلك قد يستدل على شرط القدرة على الإنفاق بالحديث الصحيح عن النبي ﷺ وهو قوله «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(٣).

فإذا لم يستطع على مؤنة الزواج لم يجر له الزواج وإن كان هو زواجه الأول فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية وعنده زوجه. إن كان عاجزا عن الإنفاق على الثانية مع انفاقه على الأولى، ثم إن الإقدام على الزيجة الثانية مع علمه بعجزه عن الإنفاق عليها مع الأولى عمل يتسم بعدم المبالاة بآداء حقوق الغير ويعتبر من أنواع الظلم، والظلم لا يجوز في شرعه الإسلام.

وقد أحسن مجمع البحوث الإسلامية^(٤) وأصاب الحقيقة في قراره الذي اتخذه في مؤتمره الثاني في القاهرة في سنة (١٣٨٥هـ الموافق لسنة ١٩٦٥م) بشأن تعدد الزوجات ومدى مشروعية اشتراط إذن القاضي لإباحة تعدد الزوجات فقد جاء في قراره بشأن تعدد الزوجات.

(١) سورة النساء من الآية رقم (٣).

(٢) يراجع تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري المولود سنة ٥٤٤هـ والمتوفى سنة ٦٠٤هـ ج٩/ ١٨٣ طبعة دار الفكر بيروت لبنان.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣.

(٤) مجمع البحوث الإسلامية: أنشئ هذا المجمع بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المواد ١٥ إلى ٣٢ وجاء في المادة ١٥ منه أن مجمع البحوث الإسلامية هو الهيئة العليا للبحوث الإسلامية وتعمل على تجديد الثقافة الإسلامية وتجريدها من الفضول والشوائب وآثار التعصب السياسي والمذهبي وبيان الرأي فيما يجد من مشكلات ويضم المجمع علماء من مصر وعلماء من سائر العالم الإسلامي.

«يقرر المؤتمر أن تعدد الزوجات مباح بصريح نصوص القرآن الكريم وبالقيود الواردة فيه وأن ممارسة هذا الحق متروكة إلى تقدير الزوج ولايحتاج في ذلك إلى إذن القاضي». ومما يؤيد ماذهب إليه مجمع البحوث الإسلامية في قراره سالف الذكر أنه لم يُنقل إلينا في عصر من عصور الإسلام من عهد النبي ﷺ والعصور التي تلتها أن قال أحد الفقهاء باشتراط إذن القاضي لإباحة تعدد الزوجات لمن يريده، ولو كان هذا الشرط مشروعاً لماخلت كتب الفقه والقضاء من ذكر وقوعه أو اقتراحه، فعدم ذكر شيء من ذلك يدل دلالة قاطعة على اجماع سكوتى على عدم تعليق إباحة التعدد على إذن القاضي، فاقتراحه الآن خرق لهذا الإجماع.

فتاوى هامة تتعلق بتعدد الزوجات

أولاً: فتاوى دار الإفتاء المصرية

سئل فضيلة الشيخ / عبد الرحمن قراعة عن رجل مسلم تزوج بامرأتين إحداهما مسلمة والأخرى كتابية وجعل لكل منهما مهراً بقدر مال الأخرى باعترافه وأعطى لكل منهما قائمة بمالها من المتاع عنده لتكون حجة عليه، ثم تنازع مع زوجته فجحد متاع الكتابية، وأساء معاملتها بقدر ما أحسن معاملة المسلمة، فهل يبيح دين الإسلام التفاوت بين المسلمة والكتابية في حسن العشرة والمعاملة؟ وهل للزوج شرعاً أن يجحد متاع الكتابية دون المسلمة؟

فأجاب فضيلته: بأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(١) وقال عز من قائل: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢) والدين الإسلامى لا يبيح للمسلم ظلم أحد مطلقاً وافقه في دينه أو خالفه، ولا فرق في ذلك بين الزوجة وغيرها، ولا بين الزوجة المسلمة والكتابية، وقد أوجبت الشريعة الغراء على الزوج المسلم أن يعدل بين زوجاته إذا كن أحراراً، فيسوى بينهن في البيوتة وعدم الجور في النفقة فإذا كانت واقعة السؤال ثابتة وكان لتلك الزوجة الكتابية متاع تملكه وتختص به فليس لزوجها المسلم أن يجحده، ولا أن يغتصب شيئاً منه بل لا يجوز له الإنتفاع بشيء منه إلا برضاها^(٣). والله أعلم.

(١) سورة النحل من الآية رقم (٩٥).

(٢) سورة المائدة من الآية رقم (٨).

(٣) يراجع نظرات في تعدد الزوجات نقلاً عن مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية صفحة ٢٠٨.

السؤال الأول:

ما حكم تعدد الزوجات؟ وهل العدل شرط في الزواج إن كان جائزاً؟ وهل يشمل العدل المساواة في الجماع مع المبيت؟ وما حكم من يريد من التعدد المباحة والترف مع قدرته على العدل؟

الجواب: تعدد الزوجات سنة لمن قوى على ذلك وأراد بذلك عفه فرجه وغض بصره أو تكثير النسل أو تشجيع الأمة على ذلك ليستغنوا بما أحل الله عما حرم الله وليأخذوا بأسباب تكثير الأمة الإسلامية وتكثير من يعبد الله في الأرض أو نحو ذلك من المقاصد الصالحة والحجة في هذا قول الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١) وقوله جل شأنه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٢) وقد جمع النبي ﷺ عدداً من النساء وكان يعدل بينهن ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (٣) ومراده أن العدل واجب فيما يملكه الإنسان كالإنفاق والمبيت ونحوهما أما الحب والجماع فلا يملكه الإنسان، وليس للمسلم أن يجمع أكثر من أربع من النساء عملاً بالسنة الصحيحة الواردة في ذلك والمفسرة للآية الكريمة. والله ولي التوفيق.

السؤال الثاني:

من تزوج بامرأة وسافر الرجل إلى بلد وجلس هناك حتى تزوج بامرأة أخرى أيضاً ولم يحضر عند المرأة الأولى ومكث عند الأخرى شهوراً ثم جاء الأولى هل الشهور التي أمضاها يقضيها الرجل للمرأة الأولى أم يبدأ بالقسمة؟

الجواب: السنة أن الرجل إذا تزوج زوجته مع وجود زوجة أخرى قبلها فإنه يقسم عند الزوجة الثانية ثلاثة أيام إن كانت ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكرًا ثم بعد ذلك يبدأ

(١) سورة النساء الآية رقم (٣).

(٢) سورة الأحزاب من الآية رقم (٢١).

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٩٣.

بالقسمة ويعدل بينهما، ومتى غاب عن احدهما قضى للأخرى مثلها إذا تيسر ذلك إلا أن تسمح صاحبة الحق عن حقها أو عن بعضه.

السؤال الثالث:

عن حكم جمع الرجل في عصمته أكثر من أربع زوجات مع الأدلة لشدة الحاجة إلى معرفة ذلك في محيطنا؟

الجواب: يجوز للرجل أن يتزوج أكثر من زوجة إلى أربع زوجات إذا وثق من نفسه بالعدل بين زوجاته وأمن من الجور، لكن يحرم عليه أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات والدليل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقولُه سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١) فأذن تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة، أن يتزوج إن شاء اثنتين اثنتين وإن شاء ثلاثا ثلاثا وإن شاء أربعاً أربعاً إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه وتعالى بأكثر من أربع والأصل في الفروج التحريم، فلا يجوز له إلا في حدود ما بين الله تعالى وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات فكان مازاد على ذلك باقياً على أصل التحريم، أما السنة فمارواه أبو داود وابن ماجه عن قيس بن الحارث (٢) رضى الله عنه قال «أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال اختر منهن أربعاً» (٣).

ومارواه الترمذى وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: «أسلم غيلان الثقفى (٤) وعنده عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يختار منهن

(١) سورة النساء الآية رقم (٣).

(٢) هو الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى أسلم وعنده ثمان نسوة، وقيل قيس بن الحارث له حديث واحد، وروى عن حميضة بن الشمردل. أسد الغابة ج١ / ٤١٢.

(٣) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ج٢ / ٩٦٢ حديث رقم (٢٢٤١) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج١ / ٦٢٨ حديث رقم (١٩٥٢) وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح - باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج٧ / ١٨٣.

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى سكن الطائف وأسلم يوم فتحها، وكان أحد وجوه ثقيف وقيل أنه أحد من نزل فيه على رجل من القريتين عظيم «كان شاعراً وقد روى عنه ابن عباس شيئاً من شعره، وهو ممن وفد على كسرى وله معه خبر»

أربعاء»^(١) وقد أجمع الصحابة والأئمة الأربعة وسائر أهل السنة والجماعة قولاً وعملاً على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات إلا النبي ﷺ فمن رغب عن ذلك وجمع بين أكثر من أربع زوجات فقد خالف كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وفارق أهل السنة والجماعة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه^(٢).

== طريف كان منه أن كسرى سأله أي ولدك أحب إليك؟ فقال الصغير حتى يكبر والمريض حتى يبرأ والغائب حتى يقدم فاستحسن ذلك من قوله، وانفرد في الجاهلية بأن قسم أعماله على الأيام فكان له يوم يحكم فيه بين الناس ويوم ينشد فيه شعره ويوم ينظر فيه إلى جماله». الأعلام ج٥ / ١٢٤، الإصابة في تمييز الصحابة ج٥ / من ص ١٩٢ إلى ١٩٥.

(١) حديث صحيح أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج١ / ٦٢٨ حديث رقم (١٩٥٣) وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ج٣ / ٤٢٦ حديث رقم (١١٢٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج٧ / ١٨٣.

(٢) يراجع نظرات في تعدد الزوجات من ص ٣٥ إلى ٣٧ نقلاً عن كتاب فتاوى إسلامية لنفس المؤلف ص ٤٥٦-٤٥٧.

المبحث الثالث

إذن القاضى فى التعدد

وحكم نكاح ما زاد على أربع

ويحتوى على مطلبين:

المطلب الأول: هل يشترط إذن القاضى فى التعدد

المطلب الثانى: حكم نكاح ما زاد على أربع

المطلب الأول

هل يصح اشتراط إباحة القاضى في التعدد؟

لجأت بعض الدول إلى سن القوانين التى تمنع تعدد الزوجات ، وذهبت أخرى إلى حظر التعدد إلا بإذن القاضى وهؤلاء وأولئك أرادوا تضيق رحمه الله الواسعة وسلب حقوق الأفراد التى أباحها الشريعة لهم ومصادمة ماجرى عليه العمل جيلا بعد جيل ، فقد كان المسلمون يتزوجون بأكثر من واحدة وَيَطْلُقُونَ ولم يُنْقَلْ أن أحدا اشترط إباحة القاضى في التعدد .

يقول الشيخ / السيد سابق رحمه الله:

ولقد كان سوء التطبيق وعدم رعاية تعاليم الإسلام حجة ناهضة للذين يريدون أن يقيدوا تعدد الزوجات ، وألا يباح للرجل أن يتزوج بأخرى إلا بعد دراسة القاضى أو غيره من الجهات التى يناط بها هذا الأمر - حالته ومعرفة قدرته المالية والإذن له بالزواج - ذلك أن الحياة المنزلية تتطلب نفقات باهظة فإذا كثرت أفراد الأسرة بتعدد الزوجات ثقل حمل الرجل وضعف عن القيام بالنفقة عليهم وعجز عن تربيتهم التربوية التى تجعل منهم أفرادا صالحين ، ثم إن الرجل لا يتزوج في هذه الأيام بأكثر من واحدة إلا لقضاء الشهوة أو الطمع في المال فلا يتحرى الحكمة من التعدد ، ولا يبتغى وجه المصلحة فيه وكثيرا ما يعتدى على حق الزوجة التى تزوج عليها ، ويضار أولاده منها ويحرمهم من الميراث ، فتشتعل نيران العداوة بين الأخوة والأخوات من الضرائر ، ثم تنتشر هذه العداوة إلى الأسر فيشتد الخصام وتسعى كل زوجة للانتقام من الأخرى وتكبر هذه الصغائر حتى تصل إلى حد القتل في بعض الأحيان هذه هى آثار التعدد التى اتخذ منها دليل التقييد ونبادر فنقول : أى الشيخ / السيد سابق : أن العلاج لا يكون بمنع ما أباحه الله تعالى وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين . ألا ترى أن الله عز وجل أباح للإنسان أن يأكل ويشرب دون أن يتجاوز الحد فإذا ما أسرف في الطعام والشراب فأصابته الأمراض وانتابته العلل فليس ذلك راجعا إلى الطعام والشراب بقدر ما هو راجع إلى النهم والإسراف ، وعلاج مثل هذه الحالة لا يكون بمنعه من الأكل والشرب وإنما يكون بتعليمه الأدب الذى ينبغى مراعاته اتقاء لما يحدث من ضرر .

ثم إن الذين ذهبوا إلى حظر التعدد إلا بإذن من القاضى مستدلين بالواقع من أحوال

الذين تزوجوا بأكثر من واحدة جهلوا أو تجاهلوا المفسد التي تنجم من الحظر، فإن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره، والواجب أن يتقى أشدهما بإباحة أخفهما - تبعا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين وترك الأمر للقاضي مما لا يمكن ضبطه فليس هناك مقاييس صحيحة يمكن أن يُعرَفَ بها ظروف الناس وأحوالهم، وقد يكون ضره أقرب من نفعه^(١).

لهذا كله فلا أرى من الجائز شرعا إعطاء هذه الصلاحية للقاضي أو تعليق إباحة التعدد على إذن منه.

المطلب الثاني

حكم نكاح ما زاد على أربع

أجمع أهل العلم أن الرجل يحرم عليه أن يجمع في وقت واحد أكثر من أربع زوجات وفي هذا يقول ابن قدامة الحنبلي «ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات أجمع أهل العلم على ذلك»^(٢) وعليه فإذا تزوج الرجل خامسة وعنده أربع زوجات أو نكح أربع زوجات بعقد واحد أو بعقود متعاقبة ثم عقد الزواج على الخامسة كان عقده الأخير على الخامسة باطلا، أما عقوده أو عقده على زوجاته الأربع قبل الخامسة فهي صحيحة لأن الجمع فيها في حدود المباح μ والمرأة المعقود عليها الخامسة لا يخلو زواج الزوج بها من أن يكون في عدة الطلاق الرجعي لإحدى زوجاته أو في عدة الطلاق البائن.

فإن طلق الرجل إحدى زوجاته الأربع وكان الطلاق رجعيا فلا يجوز له أن يتزوج خامسة في عدة طلاق مطلقته، لأن الطلاق الرجعي يُبقي النكاح والحل بين الزوجين وبالتالي فتعتبر الزوجية قائمة مادامت عدة الطلاق الرجعي غير منتهية.

وإن كان الطلاق بائنا أو كانت الفرقة فسحا فكذا ذلك الحكم عند الحنابلة، فلا يجوز للرجل أن يتزوج خامسة حتى تنتهي عدة الطلاق البائن أو عدة الفسخ وروى ذلك عن

(١) الشيخ / السيد سابق فقه السنة ج٢ / ٨٤، ٨٥ طبعة دار الفتح للإعلام العربى بالقاهرة طبعة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٤٢١.

على وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري والحنفية، وقال القاسم بن محمد وعروة وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر: له نكاح الخامسة بحجة أن المخطور هو الجمع بين الزواج بالخامسة وبين الزوجات الأربع وحيث أن المطلقة بئنا لم تعد زوجة، لأن الطلاق البائن يرفع ملك النكاح والحل فلا يكون الزواج بالخامسة جمعا بين أكثر من أربع زوجات .

ويقول الحنفية في ردهم على المجوزين: إن الطلاق البائن لا يرفع جميع أحكام النكاح بل يبقى بعضها وبقاء بعض أحكام النكاح في العدة يجعل النكاح قائما من كل وجه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطا .

كل هذا إذا كانت إحدى الزوجات الأربع طلقت وما زالت على قيد الحياة، فإن ماتت احدهن جاز له أن يتزوج امرأة في الحال لأنه لم يبق لنكاحها أثر .

الفصل الثالث

مانع الجمع

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول

حكم الجمع بين محرمين ودليل حرمة ذلك

المبحث الثاني

الجمع بين الأختين من الرضاع

والجمع بينهما بملك اليمين والجمع بين المرأة

وعمتها وخالتها وحكمة تحريم ذلك

ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الجمع بين الأختين من الرضاع.

المطلب الثاني: الجمع بين الأختين بملك اليمين.

المطلب الثالث: الجمع بين المرأة وعمتها، أو بينها وبين خالتها وحكمة تحريم ذلك

المبحث الثالث

نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة

والجمع بين أختين في عقدين بدوى أو يدوى أو لاهما

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة.

المطلب الثاني: حكم الجمع بين أختين في عقدين ولا يدوى أو لاهما.

المبحث الأول
حكم الجمع بين محرمين
ودليل حرمة ذلك

مانع الجمع

والمراد بالجمع هنا الجمع بين ذوات الأرحام كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وكالجمع بين الأختين. وفي هذا يقول الإمام الكاساني رحمه الله: «إن الجمع في الأصل نوعان: جمع بين ذوات الأرحام وجمع بين الأجنبيات، أما الجمع بين ذوات الأرحام فنوعان أيضا: جمع في النكاح وجمع في الوطاء ودواعيه بملك اليمين»^(١).

وتأسيسا على ما ذكره الإمام الكاساني سيكون بمشيئة الله حديثي في هذا الفصل عن الجمع بين ذوات الأرحام فقط لأن المراد بقوله «و جمع بين الأجنبيات» يقصد به مانع الجمع بين أكثر من أربع نسوة وهذا ما سبق وأن تحدثت عنه في الفصل السابق.

وبناء على ما سبق سيكون حديثي في هذا الفصل عن حكم الجمع بين محرمين وحكم الجمع بين الأختين سواء كان هذا الجمع برضاع أم بملك يمين، والجمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها والحكمة من تحريم هذا الجمع، كذلك تزوج الأخت في عدة الأخت وحكم ذلك.

كل هذه الأمور سيكون الحديث عنها من خلال مباحث ومطالب إن شاء الله.

المبحث الأول

حكم الجمع بين محرمين

اتفق جمهور الفقهاء وأهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار وأئمة المذاهب كلها من حنفية^(٢) ومالكية^(٣) وشافعية^(٤) وحنابلة^(٥) وظاهرية^(٦) على أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد بين محرمين وعبرت هنا بلفظ محرمين ليشمل التحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

(١) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ / ٣٩٠.

(٢) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ / ٣٩٠، شرح فتح القدير ٣ / ٢١٢، الاختيار لتعليل المختار ج٣ / ١٥٥.

(٣) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٣٩٩، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٤٠، بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ص ٤٢٦.

(٤) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ / ٢٩٥، الأم ج٤ / ٢٧٤.

(٥) يراجع كشف القناع عن متن الاقناع ج٥ / ٧٤، المغنى والشرح الكبير ج٩ / ٣٥٢.

(٦) يراجع المحلى بالآثار ج٩ / ١٣٢.

وقد اعتمد جمهور الفقهاء وأهل العلم على القول بعدم الجواز بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع. وكان دليلهم من كتاب الله عز وجل قوله عز اسمه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل بين أصناف النساء التي حرّمها على معشر الرجال فبدأها بالأمهات، ثم أعقب الأمهات بالبنات والأخوات، وتلك بالعمات والخالات وسار النسق القرآني في بيان المحرمات حتى وصل إلى حلائل الأبناء من الأصلاب، ثم عطف سبحانه وتعالى على هذه الأصناف كلها الجمع بين الأختين ومعلوم عند علماء اللغة أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه والمعطوف عليه محرم فيكون المعطوف محرما كذلك مع ملاحظة أن هذه الحرمة ثبتت بعد نزول النص القرآني وماسبقه من أنكحة جمع فيها بين الأختين لامؤاخدة فيها ذلك لأن العرب في جاهليتهم كانوا كثيرا ما يجمعون بين الأختين فبين لهم سبحانه أن هذا الجمع الذي درجوا عليه لا يؤاخذون عليه ولا يحاسبون على فعله فقال لهم عز من قائل «إلا ما قد سلف» أي أن نكاح ما سلف في الجمع بين الأختين جائز (٢) وأن العقود المتقدمة لا تفسخ ويكون له أن يختار إحداها ويدل على ذلك حديث أبي وهب الجيشاني (٣) عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه أسلمت وعندى أختان فأتيت النبي ﷺ فقال «طلق احداهما» وفي

(١) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ / ٧٩.

(٣) هو أبو وهب الجيشاني قيل اسمه ديلم بن هوشع وقيل ابن الهميع روى عنه عبد الله بن عمر، وروى محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا وهب الجيشاني سأل النبي ﷺ فقال: «إننا نتخذ شرابا من هذا المزر» نبيذ يتخذ من الذرة وقيل من الشعير أو الخنطة فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام وذكر أبو نعيم أن الذي سأل النبي هذا السؤال هو أبو وهب الجشمي وهو الذي له صحبة وأما أبو وهب الجيشاني فرجل من التابعين من أهل مصر يروى عن الضحاك بن فيروز مدجج أبو أحمد العسكري عن أحمد بن الحباب الحميري أنه قال: أبو وهب الجيشاني وسليم بن الهميع هو الذي قدم على النبي ﷺ فسأله عن الأشربه. أسد الغابة ج ٥ / ٣٢٩ - ٣٣٠.

بعض الألفاظ «طلق احدهما شئت»^(١) ثم ختم سبحانه الآية بأنه كان عفورا رحيمًا ولا يزال يشرع لعبادة ما يوافقهم ويتلاءم معهم ويتمشى مع طباعهم. أما دليلهم من السنة فتمثله الأحاديث الآتية:

١ - مارواه الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: «أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرنى النبي ﷺ أن أطلق احدهما»^(٢) وفي لفظ الترمذى «اختر أيتها شئت»^(٣).

وجه الدلالة: في الحديث دلالة واضحة على أن الرجل لا يحل له أن يجمع بين أختين في عصمته في وقت واحد، وهذه الدلالة لا تحتاج إلى دليل خاصة بعد أن أيدها من كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ولقد قال الامام الشوكاني رحمه الله في هذا المقام بعد أن ذكر الحديث «وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الأختين ولا أعرف في ذلك خلافاً وهو نص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤).

٢ - مارواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها، ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها، ولا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»^(٥).

-
- (١) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج٢ / ١٩٠.
- (٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان ج٢ / ٩٦٢ حديث رقم ٢٢٤١، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ج٣ / ٤٢٧ حديث رقم ١١٢٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ج١ / ٦٢٧ حديث رقم ١٩٥٠، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر ج٣ / ٢٧٣ تحت رقم ١٠٦، وأخرجه البيهقى في سننه كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج٧ / ١٨٤.
- (٣) حديث حسن: أخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الرجل يسلم وعنده أختان ج٣ / ٤٢٧ حديث رقم ١١٣٠، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الرجل يسلم وعنده أختان ج١ / ٦٢٧ حديث رقم ١٩٥١، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب النكاح باب المهر ج٣ / ٢٧٣ تحت رقم ١٠٥، وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ج٧ / ١٨٤ وأخرجه الإمام الألبانى أيضا في ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج٦ / ٣٣٤ - ٣٣٥ حديث رقم ١٩١٥.
- (٤) يراجع نيل الأوطار للشوكاني ج٦ / ٢٢٥.
- (٥) حديث صحيح أخرجه البخارى في صحيحه في شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ج٩ / ٢٠١ حديث رقم ٥١٠٨، ٥١١٠، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ج٢ / ٨٨٣ حديث رقم ٢٠٦٥، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ج٣ / ٤٢٤ حديث رقم ١١٢٦.

٣ - مارواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(١).

٤ - ماروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ «نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها»^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة: دلت الأحاديث الثلاثة بمجموعها على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها سواء كانت عمة وخاله حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم، أو حجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وان علا أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما، وان كان هناك رأى للخوارج والشيعة في هذه المسألة يقول بالجواز وسنعرض لهذا الرأى في حينه بمشيئة الله إلا أن المدار على قول جمهور الفقهاء بحرمة الجمع، ولعل الحكمة التى دفعت المشرع إلى القول بحرمة الجمع هى مخافة القطيعة التى أمر الله بوصلها وقد بدت هذه الحكمة في قول المصطفى ﷺ في الحديث الذى رواه عبد الله بن عباس «انكن ان فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»^(٣) ومعلوم أن قطع الرحم حرام فكان بالأولى ما يؤدى إلى قطعها حرام.

وإذا كانت الأدلة السابقة هى أدلة جمهور الفقهاء على عدم الجواز بين ذوات الأرحام من الكتاب والسنة فلقد انعقد اجماع علماء الأمة على تحريم الجمع بين الأختين وتحريم الجمع كذلك بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ولم يخالف في ذلك أحد إلا أقوال شاذة لا يلتفت إليها ولا بأس بنقل ما تيسر من هذه الأقوال التى دلت على التحريم:

-
- (١) متفق عليه: أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ج٩/ ٢٠١/ حديث رقم ٥١٠٩، وأخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ج٩/ ٥١٥/ حديث رقم ١٤٠٨ فقرة ٣٣.
- (٢) حديث حسن: أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ج٢/ ٨٨٣/ حديث رقم ٢٠٦٧، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ج٣/ ٤٢٣/ حديث رقم ١١٢٥، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق خفيف عن عكرمة عن ابن عباس ج١/ ٢١٧، وأخرجه الإمام أحمد أيضا في مسنده من طريق أبى حريز عن عكرمة عن ابن عباس ج١/ ٣٧٢.
- (٣) يراجع الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان كتاب النكاح باب حرمة المناكحة ج٦/ ١٦٦ تحت عنوان ذكر العلة التى من أجلها زجر عن هذا الفعل حديث رقم ٤١٠٤.

١ - فالإمام القرطبي حينما تعرض لتفسير قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾ قال: «وأجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية»^(١).

٢ - وابن رشد الحفيد نقل اتفاق علماء الأمة على عدم الجمع بين ذوات الأرحام فقال: «واتفقوا على أنه لا يجمع بين الأختين بعد النكاح لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾»^(٢).

٣ - ومن نقل الإجماع كذلك ابن المنذر حيث يقول رحمه الله ﴿وأجمعوا على أن عقد نكاح الأختين في عقد واحد لا يجوز﴾^(٣).

٤ - «لم يختلف الناس في تحريم الجمع بين الأختين بالزواج» هذا ما ذكره ابن حزم الظاهري^(٤).

٥ - ومن الأقوال كذلك ما ذكره الإمام الجصاص فلقد قال: «وردت آثار متواترة في النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها على اختلاف بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى تلقاها الناس بالقبول مع تواترها واستفاضتها وهي من الأخبار الموجبة للعمل والعمل فوجب استعمال حكمها مع الآية»^(٥).

٦ - ومنها: «وأجمعوا على أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»^(٦).

٧ - وينقل الإمام الترمذي إجماع العلماء على ذلك فيقول بعد تخريجه للحديث الدال على حرمة الجمع «والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لانعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها»^(٧).

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ / ٧٧.

(٢) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٢٦.

(٣) يراجع الإجماع لابن المنذر ص ٤٠ تحت رقم ٣٦٧.

(٤) يراجع المحلى بالآثار ج٩ / ١٣٢.

(٥) يراجع الجامع لأحكام القرآن للجصاص ج٢ / ١٩٢.

(٦) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ٤١ تحت رقم ٣٧٠.

(٧) يراجع سنن الترمذي ج٣ / ٤٢٤.

٨ - ونختم هذه الأقوال بقول الإمام النووي طيب الله ثراه حيث يقول : « كلهن
باجماع العلماء يحرم الجميع بينهما »^(١).

وغير هذه الأقوال كثير كقول ابن عبد البر : وكقول الإمام الشافعي تحريم الجمع بين
من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك^(٢).

(١) يراجع صحيح مسلم بشرح النووي ج٩ / ٥١٤ .
(٢) يراجع فتح الباري بشرح صحيح البخاري ج٩ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

المبحث الثاني

الجمع بين الأختين من الرضاع والجمع بينهما
بملك اليمين والجمع بين المرأة وعمتها وخالتها

وحكمة تحريم ذلك

ويحتوى على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بين الأختين من الرضاع

المطلب الثاني: الجمع بين الأختين بملك اليمين

المطلب الثالث: الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها

وحكمة تحريم ذلك

الجمع بين الأختين

الاجماع الذى سبق وأن أشرت إليه كان اجماعاً من جمهور العلماء على حرمة الجمع بين الأختين اللتين من النسب^(١)، فما القول لو كانت هاتان الأختان من الرضاع، أو كان الجمع بينهما بملك اليمين؟ هذا ما يظهر حكمه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الجمع بين الأختين من الرضاع

اتفق جمهور العلماء على حرمة الجمع بين الأختين من الرضاع كثبوت الحرمة بينهما من النسب^(٢) واستدلوا على ذلك بالدليل من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول:

١. الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أثبت المولى عز وجل الحرمة بين الأختين وجعلها حرمة مطلقة تشمل كل أختين سواء كانتا من نسب أو رضاع ذلك لأن الأخت من الرضاع يطلق عليها لفظ أخت ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرُّضَاعَةِ﴾^(٤).

٢. من السنة: وأما الاستدلال من السنة فيتمثل في حديثين:

أولهما: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النِّسْبِ»^(٥).

وجه الدلالة: معلوم أن الجمع بين الأختين من النسب محرم بدلالة قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أما الجمع بينهما من الرضاع قد لا يكون حكمه ظاهراً من النص

(١) يراجع بدائع الصنائع ج٢ / ٣٩٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٣٩٩ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٣ / ١٧٥ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٤ / ٢٩٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ / ١١٧ - زاد المحتاج بشرح المنهاج لعبد الله بن الشيخ / حسن الكوهجى ج٣ / ٢٢٣ تحقيق عبد الله بن إبراهيم الأنصارى طبعة دار إحياء التراث طبعة ثانية طبعة سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م. كشاف القناع ج٥ / ٧٤.

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج٣ / ٢١٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٣٩٩ - الحاوى الكبير ج١١ / ٢٧٦ - الروض المربع صفحة رقم ٣٦٨.

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٥) هذا جزء من حديث قال فيه على بن أبى طالب للنبي ﷺ يارسول الله ألا تزوج ابنة عمك حمزة؟ فإنها أحسن فتاة في قريش. قال: إنها ابنة أختى من الرضاعة وإن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في ابنة الأخ في الرضاعة ج١ / ٢٣٦ حديث رقم ٩٤٨.

القرآني، فجاءت السنة لتبين ذلك الجمل ولتقوم بدورها في توضيح المشكل من الأمور وبذلك تكون قد قامت بدورها المنوطة به قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ (١).

ثانيهما: مارواه الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه قال: «أسلمت وعندى امرأتان أختان فأمرني النبي ﷺ أن أطلق احدهما» (٢).

وجه الدلالة: أمره النبي ﷺ أن يطلق احدهما من غير أن يستفسر منه هل هاتان الأختان اللتان تحته اخوتهما من نسب أم من رضاع.

٣. الإجماع: أجمعت الأمة على ثبوت التحريم من الرضاع كثبوته من النسب وعلى ذلك يحرم الجمع بين الأختين كما يحرم الجمع بينهما من النسب يقول الإمام الماوردي «أما الجمع بين الأختين فحرام بنص الكتاب واجماع الأمة» (٣).

٤. المعقول: أن أخت المرضعة تكون خالة للرضيع وأخت زوجها تكون عمه له لذلك حرم الله الجمع بين هؤلاء من الرضاع كما حرمه من النسب لعموم الاطلاقات من مثل قوله ﷺ «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب» فهو ﷺ لم يقصر تحريم الجمع على من كن من النسب وحده دون الرضاع.

المطلب الثاني

الجمع بين الأختين بملك اليمين

والجمع بين الأختين بملك اليمين إما أن يكون المقصود منه جمعا بالشراء فقط، وإما أن يكون الغرض منه الشراء مع الاستمتاع، فإن كان المقصد منه الشراء فقط دون الاستمتاع فهذا الجمع يكون جائزا لأن الملك يقصد به التمول دون الاستمتاع (٤) ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له وطؤها من أخواته وعماته، وخالف عقد النكاح الذي مقصوده الاستمتاع ولذلك لم يجز أن يتزوج من لا تحل له من أخت وعمه، فلذلك بطل الجمع بينهما في النكاح ولم يبطل الجمع بينهما في الملك.

(١) سورة النحل جزء الآية رقم (٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٤.

(٣) يراجع الحاوي الكبير ج ١١ / ٣٧٦.

(٤) يراجع المغني مع الشرح الكبير ج ٩ / ٣٥٦ الأم ج ٤ / ٢٧٤.

أما الجمع بينهما بملك اليمين بغرض الاستمتاع بأن يطاء كل واحدة منهما فذلك لا يجوز وهذا ما قال به عامة الصحابة والتابعين كعمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضی الله عنهم ومن قال بتحريمه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وجابر بن زيد وطاوس ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعية وأحمد بن حنبل^(١).

وخالف الجمهور في ذلك داود الظاهري فقال بجواز الجمع بينهما في الاستمتاع وهو نفس المسلك الذي سلكه ابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وربما يضاف هذا القول إلى عثمان بن عفان، ولكل فريق من الفريقين أدلة اعتمد عليها ووجهة نظراتكن إليها، وقبل أن نذكر أدلة كل فريق نذكر أولاً سبب الخلاف.

سبب الخلاف؛ وسبب اختلافهم معارضة عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لعموم الاستثناء في آخر الآية وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وذلك أن هذا الاستثناء يحتمل أن يعود لأقرب مذكور ويحتمل أن يعود لجميع ماتضمنته الآية من التحريم إلا ما وقع الإجماع على أنه لا تأثير له فيه فيخرج من عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٢) ملك اليمين، ويحتمل ألا يعود إلا إلى أقرب مذكور فيبقى قوله ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ على عمومه ولا سيما إن عللنا ذلك بعلة الأخوة أو بسبب موجود فيهما^(٣).

الأدلة؛

استدل جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على حرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين إذا كان ذلك بغرض الاستمتاع بما يأتي: من الكتاب والسنة واجماع الصحابة والمعقول:

١ - قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٤).

وجه الدلالة؛ لم يفرق الحق جل ثناؤه بين تحريمها بملك أو بنكاح فتشبت حرمتها بالملك كثبوتها بالنكاح.

(١) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضوع المشار إليه سابقاً.

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

(٣) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٤٢٦.

(٤) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

٢- قوله ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمعن ماءه في رحم أختين»^(١).

وجه الدلالة: نص الحديث على أن من علامات الإيمان ألا يجمع الزوج في عصمته في وقت واحد بين أختين سواء أكان هذا الجمع بالنكاح أم بملك اليمين حيث جاء الحديث مطلقاً ذلك لأن العلة التي من أجلها حرم الجمع بين الأختين في النكاح هي القطيعة، وهي موجودة بعينها في الجمع بينهما وطأ بملك اليمين.

٣- ولأن تحريم الجمع بينهما بملك اليمين مستفيض في الصحابة كالإجماع، فقد روى مالك عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب^(٢) أن رجلاً دخل على عثمان بن عفان فسأله عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال عثمان: أحلتها آية وحرمتها آية والتحريم أولى فخرج السائل فلقى رجلاً من الصحابة فسأله عن ذلك فقال: لو كان إلي من الأمر شيء ثم وجدت رجلاً يفعل هذا لجعلته نكالا وقال مالك: قال الزهري أراه على بن أبي طالب رضوان الله عليه^(٣) وروى مثل ذلك عن كثير من الصحابة فقد روى عن ابن مسعود أنه قال: «يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد»^(٤) وروى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن الرجل تكون له جاريتان أختان فيطأ أحدهما أيطأ الأخرى؟ فقال «أحلتها آية وحرمتها آية وأنا أنهي عنهما نفسي وولدي»^(٥) وروى

(١) يراجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ كتاب النكاح باب موانع النكاح ج٣/ ١٦٦ تحت رقم ١٥٢٤. عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني المتوفى بالمدينة سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ط / دار المعرفة بيروت لبنان.

(٢) هو أبو سعيد ويقال أبو اسحاق قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة بن عمرو بن كليب بن أصرم الخزاعي المدني ولد عام الفتح وقيل عام الهجرة والمشهور عام الفتح وهو تابعي سمع زيد بن ثابت وأبا الدرداء وأبا هريرة وروى عنه جابر بن حيوة والزهري ومكحول وخلائق من التابعين وجعله عبد الملك بن مروان علي خاتمه وأوكل إليه أمر البريد ليخبره بما فيه، كان عالماً كبيراً كثير الحديث توفي في خلافة عبد الملك سنة ست أو سبع وثمانين. الأعلام ج٥ / ١٨٩، شذرات الذهب ج١ / ٩٧.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين ج٧ / ١٦٣ - ١٦٤، وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب النكاح باب المهر ج٣ / ٢٨١ تحت رقم ١٣٥، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ج٧ / ١٨٩ رقم ١٢٧٣٢ - ١٢٧٢٨.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الخطء بملك اليمين ج٧ / ١٦٣، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ج٧ / ١٩٤ رقم ١٢٧٤٣.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين ج٧ / ١٦٤.

عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كانت له مملوكتان أختان فوطيء احدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى فأخرج التي وطئ من ملكه»^(١).

المعقول: وأما الاستدلال من المعقول فمن الوجوه الآتية:

١- أن التحريم ضربان: تحريم تأبيد كتحریم أمهات الموطوءة وبناتها، وتحريم جمع كتحریم أخوات الموطوءة وعماتها، فلما كان تحريم التأبيد معتبرا في وطء الإمام كالنكاح وجب أن يكون تحريم الجمع معتبرا في وطئين كالنكاح.

٢- ولأن ثبوت الفراش بالوطء أقوى من ثبوته بالعقد، لأنه يثبت الوطء إذا كان عن شبهة كما ثبت في صحيحة ولا يثبت فاسد العقد وان ثبت في صحيحة فلم يثبت تحريم الجمع في العقد كان تحريمه في الوطء أولى.

٣- ولأن تحريم الجمع في النكاح انما كان ليدفع به فلا يتقاطعون لأن الضرائر من النساء متقاطعات وهذا المعنى موجود في الأختين بملك اليمين كوجوده فيهما بعقد النكاح فوجب أن يستويا في التحريم.

واستدل من قال بجواز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الاستمتاع بالدليل من الكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^(٢) فلم تشترط الآية في ملك اليمين تحريم الجمع بين الأختين بل جاءت الآية مطلقة لتفيد اباحة الجمع بين الأختين في ملك اليمين بقصد الاستمتاع.

وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٣).

ووجه الدلالة من الآية: أن الحق سبحانه وتعالى أطلق ملك اليمين ولم يقيدهن بعدد ولم تشر الآية إلى أى تحريم في الجمع بين الأختين بملك اليمين إذا كان بغرض الاستمتاع أو بغير ذلك الغرض.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ج٧ / ١٩١ رقم ١٢٧٣٣-١٢٧٣٥ ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين ج٧ / ١٦٥ .

(٢) سورة المعارج الكسيتان رَحِيمًا (٢٩ ، ٣٠) .

(٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣) .

وأما السنة: فقول عثمان بن عفان رضى الله عنه للسائل أحلتها آية وحرمتها آية وقصد بالتحليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١) وبالتحريم قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٢) وذلك منه اشارة إلى تعارض دليلى الحل والحرمة فلا تثبت الحرمة مع التعارض.

وأما الدليل من المعقول: فلأن تحريم النكاح نوعان تحريم عدد وتحريم جمع، فأما العدد فهو تحريم الزيادة على الأربع، وأما تحريم الجمع فهو الجمع بين الأختين فلما لم يعتبر في ملك اليمين تحريم العدد وجاز أن يستمتع بأى عدد شاء من الإماء وجب ألا يعتبر تحريم الجمع ويجوز أن يستمتع بأختين.

ولأن الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك غير ممكن لأنه لا يقدر إلا أن يطاء أحدهما بعد الأخرى والجمع بينهما في النكاح ممكن فلذلك حل الجمع بينهما في الاستمتاع بالملك لتعذره وحرمة في النكاح لا مكانه.

مناقشة الأدلة:

سلمت أدلة جمهور الفقهاء من المعارضة والمناقشة، إلا أن أدلة مخالفيهم لم تسلم من ذلك فلقد ناقشها الجمهور بما يأتى:

١ - الاستدلال بعموم الآيتين ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ هذا العموم خصه قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾.

٢ - ويجاب عما استدل به من قول عثمان بأن الأخذ بالمحرم أولى عند التعارض احتياطاً للحرمة لأنه يلحقه الإثم بارتكاب المحرم ولا مآثم في ترك المباح، ولأن الأصل في الأبضاع هو الحرمة والاباحة بدليل فإذا تعارض دليل الحل والحرمة تدافعا فيجب العمل بالأصل.

٣ - القول بأن تحريم العدد لما لم يعتبر فيه ملك اليمين وجاز أن يستمتع بأى عدد شاء من الإماء وجب ألا يعتبر كذلك في تحريم الجمع فيجاب عن ذلك بأن تحريم العدد إنما

(١) سورة المعارج جزء من الآية رقم (٣٠).

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٣).

ثبت في الزوجات خوفا من الجور فيما يجب لهن من النفقة والكسوة والقسم وهذا معدوم في الإماء لأن نفقتهن وكسوتهن في اكتسابهن ولاقسم لهن فأمن الجور فيهن فافترقا في تحريم العدد وهما في المعنى الذي أوجب تحريم الجمع سواء لأنه خوف التقاطع والتباغض والتحاسد وهذا المعنى موجود في الإماء كوجوده في الزوجات فاستويا في تحريم الجمع لاشتراكهما في معناه وان افترقا في تحريم العدد لافتراقهما في معناه .

٤ - زعم المخالف بأن الجمع بينهما غير ممكن فعنه جوابان :

أحدهما : أنه قد يمكن الجمع بينهما في الاستمتاع بأن يضاجعهما معا ويلمسها وهذا محرم في الأختين .

الثاني : أنه قد ينطلق اسم الجمع على فعل الشيء بعد الشيء كالجمع بين الصلاتين ، كذلك بين الوطئين فيكون جمعين جمع متابعة وجمع مقارنة والصحابة قد عقلوا من معنى الجمع مانها عنه .

الراجع:

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الجمع بين الأختين بملك اليمين إذا كان ذلك بغرض الاستمتاع للأسباب الآتية :

١ - الاجماع من الصحابة والفقهاء برفع الخلاف الوارد في هذه المسألة وقد أجمعوا على التحريم .

٢ - أنه يرجع إلى التحريم عند المعارضة .

٣ - روى أن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه رجع إلى قول الجمهور .

٤ - أن العلة في التحريم في الجمع بين الأختين هي إيقاع العداوة بين الأقارب وفضاؤه إلى قطيعة الرحم وهذا موجود في الجمع بينهما بملك اليمين .

المطلب الثالث

الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها

أجمع الفقهاء على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها سواء كان هذا الجمع بعقد النكاح أو بملك اليمين، كالجمع بين الأختين سواء بسواء^(١).

وخالف الجمهور في ذلك الخوارج والرافضة وعثمان البتي^(٢) في حكاية عنه حيث ذهبوا إلى أنه لا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في نكاح ولا ملك يمين، وذهب داود الظاهري^(٣) إلى حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وبين خالتها في النكاح دون ملك اليمين.

وقد استدل الخوارج والرافضة وعثمان البتي على ما ذهبوا إليه بأن التحريم في النكاح إنما يؤخذ من نص الكتاب دون السنة، ولم يرد نص في الكتاب العزيز الذي لا يأتیه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ينص على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها سواء كان هذا الجمع جمع نكاح أو ملك يمين.

(١) يراجع البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٢٣، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ / ١٠٢ المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ج١ / ٥٤١ تحقيق / محمد حسن اسماعيل طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ط سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ص ٢٤٠، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٤ / ٢٩٥، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات المولود سنة ٥٩٠هـ والمتوفى سنة ٦٥٢هـ ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية تأليف شمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسى ج٢ / ١٩ نشر دار الكتاب العربى، المبدع في شرح المقنع ج٧ / ٥٧.

(٢) هو فقيه البصرة أبو عمرو بياح البتوت «الأكيسة الغليظة» اسم أبيه مسلم وقيل أسلم وقيل سليمان وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك والشعبي وجماعة، وقال ابن سعد: له أحاديث وكان صاحب رأى وفقه. يراجع تهذيب سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ الموافقة لسنة ١٣٧٤م ج١ / ٢٢٠ - ٢٢١ ط مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

(٣) هو أبو سليمان الأصبهاني البغدادي الفقيه الظاهري نشأ ببغداد وتفقه على أبي ثور وابن راهوية، وكان من أكثر الناس تعصبا للإمام الشافعي، وصنف في فضائله والثناء عليه كتابين، وكان صاحب مذهب مستقل وتبعه كثير يعرفون بالظاهرية، وكان يحضر مجلة أربعمئة طيلسان أخضر قال فيه أبو العباس بن ثعلب كان عقل داود أكبر من علمه، توفى في بغداد في شهر ذى القعدة سنة ٢٧٠هـ وله سبعون سنة. شذرات الذهب ج٢ / ١٥٨ - ١٥٩.

واستدل داود الظاهري على ما ذهب إليه من حرمة الجمع في النكاح دون ملك اليمين بأن الله عز وجل ذكر المحرمات في آية واحدة في سورة النساء ثم قال بعدها ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١) ولم يكن من جملة المحرمات الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

وهذه الآراء التي خالفت رأى جمهور الفقهاء وشذت عنه لا يعتد بمخالفتها، فقد رد الجمهور على من خالفهم بالردود الآتية:

(أ) ما ذهب إليه الخوارج والرافضة وعثمان البتي خطأ فادح لأنه إذا كان الكتاب لم يرد فيه نص يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، فقد جاءت السنة بما يفيد التحريم ومعلوم أن كل ما جاءت به السنة يجب العمل به، لأنها هي الأصل الثاني في التشريع، وهي المصدر الثاني من مصادره دل على ذلك قوله جل شأنه ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾ وقد جاءت السنة بما رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(٢) وهذا حديث ثابت في صحيحى مسلم وابن حبان ورواه أبو داود والترمذى والنسائى، وتلقاه الصدر الأول بالقبول من الصحابة والتابعين ورواه الجهم الغفير منهم أبو هريرة وجابر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم وعليه فيكون هذا الحديث تخصيصاً لقوله عز اسمه ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ «وقد ثبت أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكرا عليه رجم الزانى وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها وقالوا: ليس هذا في كتاب الله تعالى فقال لهما: كم فرض الله عليكم من الصلاة؟ قالوا: خمس صلوات في اليوم والليلة، وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه فقال: فهل تجدان ذلك في كتاب الله؟ قالوا: لا نجده في كتاب الله قال فمن أين صرتما إلى ذلك؟ قالوا: فعله رسول الله ﷺ والمسلمون بعده قال فكذلك هذا»^(٣).

وروى الشعبى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «لاتنكح المرأة على عمتها ولا العمة

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٢١٥.

(٣) الأثر سبق تخريجه.

على بنت أخيها، ولاتنكح المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى»^(١).

فهذا الحديث والحديث السابق «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» نص في المسألة والحديث الثانى الذى فصل القول بنهيته عن الجمع بين العمه وبنت أخيها وبين الخالة وبنت أختها ولا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى أكمل وأتم، والحديثان وإن كانا خبرى واحد فقد تلقتهما الأمة بالقبول وعمل بهما الجمهور فصارا بأخبار التواتر أشبه فلزم الخوارج ومن تبعهم العمل بهما، ولأن الأختين يحرم الجمع بينهما لأن احدهما لو كان رجلا حرم عليه نكاح أخته، كذلك المرأة وخالتها وعمتها يحرم الجمع بينهما لأنه لو كان أحدهما رجلا حرم عليه نكاح عمته وخالتها.

الراجع:

ماذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لما يأتى:

١- أن ثبوت هذه الحرمة كان بالسنة والسنة يجب العمل بها كما يجب العمل بالقرآن وصدق رسول الله ﷺ وهو يقول «ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه» وهو في هذا يطبق قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢).

٢- القول باباحة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها يفضى إلى العداوة والخصام وقطيعة الأرحام وهذه أمور نهى الشارع عنها حيث أمر بنبذ العداوة والخصام وحث على صلة الأرحام.

٣- الإجماع الصادر من أهل العلم على حرمة الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قال ابن المنذر «وأجمعوا على ألا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى»^(٣).

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢١٤.

(٢) سورة الحشر من الآية رقم (٧).

(٣) يراجع الاجماع لابن المنذر صفحة ٤١ تحت رقم ٣٧٠.

الحكمة من تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها أو خالتها

جاءت الشريعة الإسلامية للعمل على إسعاد الناس وراحتهم ودوام أمنهم والحفاظ على ابقاء مودتهم وإقامة البيوت الإسلامية على خلق متين وعلاقات طيبة متبادلة يسودها الود والانسجام، ويعلوها الصفاء والوثام، فلا شيء يكدر الصفو أو يوجد الضغائن بينهم، ولذلك جاءت بتشريعها حسب عرف الناس وعاداتهم وفطرتهم وطبائعهم وميولهم فحرمت على الرجل أن يتزوج بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها أو بنت أخيها أو بنت أختها والأخت في عصمتها أو العمة أو الخالة أو بنت الأخ أو بنت الأخت أيضا وذلك لما جبلت عليه النفوس الآدمية والطبائع البشرية من غيره الضرة من ضررتها وحقدتها عليها وكرهيتها لها مما يجعل كلا منهما تكيد للأخرى وتتربص بها الدوائر وتحيك لها الدسائس الزوجية حتى تستأثر هي بقلب زوجها وحبه ويبغض ضررتها ويقلاها ويتحول قلبه عنها وينساها إذ يصعب على المرأة - وتلك هي طبيعة النساء - أن تأتي امرأة أخرى فتأخذ زوجها منها وتستولي على قلبه وعواطفه وكسبه ونفقتة، أو حتى تشاركها في ذلك وما بالنا نذهب بعيدا وقد نقلت إلينا كتب التاريخ والسير من المصادر الصحيحة الموثوق بها أن السيدة سارة زوجة خليل الله إبراهيم هي التي أشارت على بعليها سيدنا إبراهيم أن يتزوج عليها وهي التي رضيت أن تكون لها ضرة، وهي التي أرادت وتمنيت أن يرزقه الله ولدا تقر به عينه وهي التي اختارت له الزوجة، وبعد ذلك كله أخذتها الغيرة بعد أن أنجبت السيدة هاجر سيدنا اسماعيل ولم تستطع أن تسيطر على عواطفها وتملك نفسها وتكبت غيرتها ولذلك طلبت من زوجها أن يقصى ضررتها ولدها إلى مكان سحيق، وهذه قصة أشهر من نار على علم، ومن أجل هذه الغيرة حرم الإسلام أم الزوجة حتى بمجرد العقد على ابنتها وذلك لأن العادة جرت أن البنت تؤثر نفسها بالزوج والأليف حتى على أمها، كذلك حرم بنت الزوجة بالدخول بأمرها لا بمجرد العقد لأن الأم تؤثر بنتها على نفسها في السخط والسعادة بعض الشيء عادة، فلذا حرمت البنت بالدخول بالأمر لأنه بالدخول بالأمر تكون قد تأكدت مودتها مع زوجها وثبت لها حقها وحظها في كنف الرجل، فهنا تتملكها الغيرة عكس طلاقها قبل الدخول عليها فلهذا وذاك حرم الإسلام الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها وكذا خالتها^(١).

(١) يراجع في بيان الحكمة من التحريم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ / ٣٩٠، البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٢٤، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٥ / ٧٤.

المبحث الثالث

نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة

والجمع بين أختين في عقدتين بدون أن يدرى أولاهما

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول: حكم نكاح من يحرم الجمع بينهن في العدة

المطلب الثانى: حكم الجمع بين أختين في عقدتين ولا يدرى أولاهما

المطلب الأول

حكم نكاح من يجرم الجمع بينهن في العدة

إذا طلق الزوج زوجته وأراد أن يتزوج بأختها أو عمته أو خالتها في عدتها فهل يحل له الزواج من احدها مادامت العدة قائمة أم أنه لابد من انقضاء العدة حتى يكون ذلك الزواج جائزا؟ وللإجابة على ذلك أبين أن الطلاق إما أن يكون بائنا واما أن يكون رجعيا.

فإن كان الطلاق رجعيا فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه لا يحل للزوج نكاح أخت الزوجة ولا عمته ولا خالتها^(١) والسبب في عدم حل الزواج من احدها مايلي :

- ١- أن الزوجية مازالت قائمة حكما فيحل للزوج أن يراجع زوجته وأن يجامعها .
- ٢- أن الزوج وزوجته يجرى التوارث بينهما في الطلاق الرجعي فلو مات أحدهما ورثه الآخر مادامت العدة باقية وقائمة .
- ٣- أن الزوجة في الطلاق الرجعي نفقتها واجبة على زوجها .

٤- أن الزوجة لا تخرج من بيت الزوجية في الطلاق الرجعي إلا باذن من الزوج وعلى هذا فإذا تزوج الرجل في الطلاق الرجعي أخت زوجته أو عمته أو خالتها كان جامعا بين محرمين ووقع في المحذور وعليه أن يفارق احدهما .

وإن كان الطلاق بائنا فقد اختلف العلماء في حكم الزواج من أخت الزوجة أو عمته أو خالتها في عدة المطلقة وكان خلافهم منحصرا في مذهبين :

المذهب الأول: ذهب الحنفية والحنابلة^(٢) إلى أن هذا الزواج لا يجوز ويكون حكمه

(١) يراجع البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٣٦ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ / ١٠٤ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ج٣ / ١٧٥ ، جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ج١ / ٢٩٠ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ / ١١٧ ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ج٣ / ٢٢٣ ، العزيز شرح الوجيز ج٨ / ٤٠ السلسبيل في معرفة الدليل حاشية زاد المستنقع للشيخ / صالح ابراهيم البليهي ج٢ / ٧٠٠ طبعة المكتبة التجارية مكة المكرمة . الطبعة الرابعة ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ج٢ / ١٩ ، المبدع في شرح المقنع ج٧ / ٦٤ .

(٢) يراجع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ / ١٠٤ ، البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٣٦ ، المحرر في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل ج٢ / ١٩ ، السلسبيل في معرفة الدليل ج٢ / ٧٠٠ ، المبدع في شرح المقنع ج٧ / ٦٤ .

كحكم الزواج من المطلقة طلاقاً رجعياً وهي في عدتها وروى ذلك عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت وبه قال سعيد بن المسيب ومجاهد والنخعي والثوري واستدلوا:

(أ) بما روى عن عبيدة السلماني أنه قال: «ما جمعت الصحابة على شيء كاجتماعهم على أربع قبل الظهر وأن لا تنكح امرأة في عدة أختها».

(ب) ولأن المطلقة محبوسة عن النكاح لحقه أشبه ما لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً.

(ج) ولأنها معتدة **لِحَقِّه** ولا يحل لها الزواج وهي في العدة ولو جاءت بولد في المدة التي يثبت فيها النسب لحق نسب الولد به وبقاء هذه الأحكام وهي بعض أحكام النكاح يجعل النكاح قائماً من وجه ببقاء بعض أحكامه، والثابت من وجه ملحق بالثابت من كل وجه في باب الحرمة احتياطاً.

(د) أن السبب في منع الجمع بين محرمين هو العداوة وقطيعة الأرحام، وهذا السبب موجود بل وجوده هنا أعظم وأشد على كليهما فإذا استمتع الزوج بالجديدة كان في هذا ظلم واجحاف بالتي مازالت في عصمته، وإذا أعاد الأولى إلى كنفه وعصمته وطلق الثانية وحرّمها من حبه ورعايته كان في فعله هذا كسر لقلبها وجرح كبير في صدرها، وفي كلا الفعلين جرح لاحداهن لا يمكن برؤه ولا معالجته مهما مرت عليه الأيام والسنوات، فسدا لهذا الباب منع الحنفية والحنبلة الزواج من أخت المطلقة ومن عمتها وكذا من خالتها في عدة الطلاق البائن.

(هـ) أن أمر الزواج من أخت المطلقة طلاقاً بائناً أو من عمتها أو خالتها وهي مازالت في أيام عدتها أمر اجتمع فيه جهتي التحريم والاباحة فوجب الاحتياط في أمر الفروج والقول بالحرمة إذ الأصل في الأبضاع التحريم.

المذهب الثاني: ذهب القاسم بن محمد وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر^(١) إلى أن هذا الزواج يجوز ويكون صحيحاً وتمثل وجهة نظرهم فيما يلي:

(أ) أن الزوج مادام قد طلق زوجته وبانت منه بينونه كبرى فقد انقطعت عرى الحياة الزوجية بينهما.

(١) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ج١ / ٢٩٠، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ج٣ / ١٧٨ روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٧ / ١١٧، زاد المحتاج بشرح المنهاج ج٣ / ٢٢٤، العزيز شرح الوجيز ج٨ / ٤٠.

(ب) أن الزوج لا يجوز له أن يجامع زوجته خلال عدة الطلاق البائن .

(ج) أن الزوج لا يحق له أن يراجع زوجته في خلال عدة البائن إلا برضاها التام أولاً ، وبعقد ومهر جديدين ثانياً .

(د) أن الزوج اذا طلق زوجته بطلقه بائنة وبانت منه لا يحل له أن يرثها إذا ماتت وكذلك هي لا يحل لها أن ترث منه إذا انتقل إلى رحمه الله .

فلهذه الأسباب أجاز جمهور المالكية والشافعية الزواج من أخت الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في عدتها ، لأن الأسباب التي ذكرها المخالف لاتكون عائقاً أمام الطريق الحلال الذي شرعه رب العالمين لحفظ الفروج وصيانة الأرحام وحث عليه النبي ﷺ ورغب فيه .

الراجع:

والراجع من هذين الرأيين رأى وسط بين كليهما لا يميل إلى المنع المطلق ولا يجنح إلى الجواز المطلق وهو أنه إذا كان الطلاق طلاقاً بائناً بثلاث طلقات بائنات لا يحل للزوج قربان زوجته بأي حال من الأحوال أما والحال كذلك فيحل للزوج أن يتزوج أخت زوجته أو عمته أو خالتها لأنه لا سبيل إلى إعادة الحياة الزوجية إلى حالتها أبداً مهما تدخل الوسطاء وأهل الخير وراغبى الإصلاح ، وان كان الطلاق رجعيًا فلا يحل للزوج أن يتقدم لطلب الزواج من أخت زوجته أو عمته أو خالتها لأن الحياة الزوجية مازالت قائمة وباقية وفي أمثال هذه الحالة ترى رواد الإصلاح والتوفيق كل يدلى بدلوه ليعيد المياة إلى جداولها وليعود الصفر إلى البيت المسلم ليهنأ الأليف وأليفته والأولاد بحياة طيبة .

المطلب الثاني

حكم الجمع بين أختين في عقدين ولا يدرى أولاهما

ولو تزوج أختين في عقدين ولم يدر أولاهما فعليه فرقتهما معاً ، وذلك لأن احدهما محرمة عليه ونكاحها باطل ولا تعرف المحللة له فيكون هناك اشتباه بينهما ولا سبيل إلى إزالة هذا الاشتباه إلا بطلاقهما جميعاً أو فسخ نكاحهما ولقد سئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل تزوج أختين لا يدرى أيتهما تزوج أولاً فأجاب بقوله نفرق بينه وبينهما .

وان أحب أن يفارق احدهما ثم يجدد عقد الأخرى ويمسكها فلا بأس سواء فعل

ذلك بقرعة أو بغير قرعة ومن كان حالة كذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن لا يكون دخل بواحدة منهما فله أن يعقد على احدهما في الحال بعد فراق الأخرى .

القسم الثاني: إذا دخل بإحدهما فإن أراد نكاحها فارق التي لم يصبها بطلقة ثم ترك المصابة حتى تنقضى عدتها ثم نكحها لأنه لا يؤمن أن تكون هي الثانية فيكون قد أصابها في نكاح فاسد، فلهذا يعتبر انقضاء عدتها، ويحتمل أن يجوز له العقد عليها في الحال لأن النسب لاحق به ولا يمان ذلك عن مائه، وان أحب نكاح الأخرى فارق المصابة بطلقة ثم انتظرها حتى تنقضى عدتها ثم يتزوج أختها .

القسم الثالث: إذا دخل بهما فليس له نكاح واحدة منهما حتى يفارق الأخرى وتنقضى عدتها من حين فرقتها، وتنقضى عدة الأخرى من حين أصابها، وان ولدت منه احدهما أو هما جميعا فالنسب لاحق به لأنه اما من نكاح صحيح أو نكاح فاسد وكلاهما يلحق النسب فيه، وان لم يرد نكاح واحدة منهما فارقهما بطلقة^(١) .

الأصناف التي لا يحرم الجمع بينها

١ - لا يحرم الجمع بين ابنتي العم أو ابنتي الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم ولد خولهما في عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ ﴾ ولأن احدهما تحل لها الأخرى لو كانت رجلا لأن الضابط في تحريم الجمع فُقِدَ هنا وهذا الضابط هو أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احدهما ذكرا والأخرى أنثى حرم نكاحه^(٢) .

وإذا كانت حرمة الجمع بينهما لم تثبت بل ثبت خلافها وهو الجواز فهل الجمع بينهما يكون مكروها أم لا؟ وللإجابة على هذه الجزئية أقول في كراهة الجمع بينهما روايتان في مذهب الحنابلة؟ الرواية الأولى: يكره الجمع بينهما روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال جابر بن زيد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز^(٣) ولما رواه أبو

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، كشف القناع عن متن الإقناع ج٥ / ٧٥ .

(٢) يراجع كشف القناع عن متن الإقناع ج٥ / ٧٥ .

(٣) هو سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي أبو محمد فقيه دمشق في عصره، كان حافظا حجة قال

الامام أحمد بن حنبل ليس بالشام أصح حديثا منه ولد سنة ٩٠ هـ الموافقة لسنة ٧٠٩ م وتوفى سنة

١٦٧ هـ الموافقة لسنة ٧٨٣ م . الأعلام ج٣ / ٩٧ .

حفص باسناده عن عيسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذى قرابتها كراهية القطعية»^(١) ولأنه يفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها فأقل أحواله الكراهة.

الرواية الثانية: لا يكره وهو قول سليمان بن يسار والشعبي والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع بينهما فلا يقتضى كراهته كسائر الأقارب^(٢).

٢- ويجوز الجمع بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها لأنه لارحم بينهما فلم يوجد الجمع بين ذواتي رحم، وبهذا الجواز قال سائر الفقهاء إلا الحسن وعكرمة وابن أبى ليلى وزفر فقد رويت عنهم كراهية هذا الجمع لأن احدهما لو كانت ذكرا حرمت عليه الأخرى فأشبهه المرأة وعمتها.

والصحيح ما ذهب إليه سائر الفقهاء من القول بالجواز لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾ ولأنهما لاقربا بينهما فأشبهتا الأجنبية، ولأن الجمع بين امرأتين حرم خوفا من قطيعة الرحم القريبة ولاقربا بين هاتين المرأتين وبهذا يفارق ما ذكره المخالف من القول بعدم الجواز، وقد فعل هذا الجمع عبد الله بن جعفر وصفوان بن أمية^(٣).

٣- لو كان لرجل ابن من غير زوجته ولها بنت من غيره، أو كان له بنت ولها ابن جاز تزويج أحدهما من الآخر في قول عامة الفقهاء، وحكى عن طاوس كراهيته إذا كان مما ولدته المرأة بعد وطء الزواج لها. والراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء لعموم الآية الدالة على التحليل وهو قوله عز من قائل ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وُورَاءَ ذَلِكَ﴾ ولأن المعنى الذى كان من أجله كان التحريم وهو قطيعة الرحم قد عدم، ولأنه لا يوجد بينهما نسب ولا سبب يقتضى التحريم، وكونه أخا لأختها لم يرد الشرع بأنه سبب للتحريم فبقى على الإباحة لعموم الآية ومتى ولدت المرأة من ذلك الرجل ولدا صار عمالولد ولديهما وخالا^(٤).

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٤١٥

(٢) يراجع كشاف القناع ج٥ / ٧٦.

(٣) يراجع بدائع الصنائع ج٢ / ٣٩١- المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٣٦٢- ٣٦٣.

(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٣٦٣.

الفصل الرابع مانع الزوجية

ويتكوّن من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأدلة على تحريم زوجة الغير

المبحث الثاني: المراد بقوله تعالى: (والمحصنات من

النساء إلا ما ملكت أيمانكم)

المبحث الثالث: حكمة تحريم ذوات الأزواج

مانع الزوجية

الشريعة الإسلامية شريعة تحرص على احترام حقوق الآخرين والحفاظ على حرمتهم، والبعد عن أى شىء يخدش الحياء أو يوقع في الحرج أو حتى يغير النفوس وَيُنْفِرُ الطباع، لذلك حرمت على من يريد الزواج أو الاقدام عليه أن يتزوج بزوجة الغير التى مازالت في عصمته أو حتى مجرد التفكير فيها أو التنويه بذلك .

ولم تُقَصِّرْ شريعتنا الغراء هذا التحريم على زوجة المسلم فقط بل جعلت التحريم شاملا لزوجة المسلم وغير المسلم، وعلى النقيض الآخر حرمت كذلك على المرأة الجمع بين وجلين سواء كانا مسلمين أو أحدهما مسلما والآخر غير مسلم .

وتوضيحا لذلك سيكون حديثي عن هذا المانع من خلال مباحث ثلاثة موجزة .

المبحث الأول : الأدلة على تحريم زوجة الغير .

المبحث الثانى : المراد بقوله تعالى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ .

المبحث الثالث : حكمة تحريم ذوات الأزواج .

المبحث الأول الأدلة على تحريم زوجة الغير

تضافرت الأدلة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ واجماع علماء الأمة على تحريم زوجة الغير على غير زوجها مادامت في عصمة زوجها، وانضم إلى هذه الأدلة الدليل من العقل^(١).

فأما عن الدليل من القرآن فقوله عز شأنه: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢).

ووجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله تعالى ذكر في الآية التي سبقت هذه الآية المحرمات من النساء على الرجال فقال تبارك اسمه ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّن الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٣) وبذلك انتهت الآية الدالة على التحريم، ثم عطف سبحانه عليها نوعا آخر من المحرمات وهى المحصنات فقال سبحانه: ﴿والمحصنات من النساء﴾ أى المتزوجات من النساء يأخذن نفس الحكم السابق وهو الحرمة، فالمراد بالمحصنات هنا المتزوجات أى ذوات الأزواج يقال امرأة محصنة أى متزوجة وامرأة محصنة أى حرة ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾^(٤، ٥) ولم تُشِرْ الآية لا من قريب ولا من بعيد إلى أن الحرمة قاصرة على الحرائر فقط بل جاءت الحرمة فيها عامة فدل ذلك على أن الحرمة ثابتة على زوجة الغير المسلمة وزوجة الغير غير المسلمة،

(١) يراجع في هذه الأدلة: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢/ ٣٩٨ - كشف القناع ج٥/ ٨٢،

د.١/ يوسف القرضاوى الحلال والحرام فى الإسلام ص ١٦١.

(٢) سورة النساء صدر الآية رقم (٢٤).

(٣) سورة النساء الآية رقم (٢٣).

(٤) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥).

(٥) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥/ ٧٩ - ٨٠.

وبذلك جعل الاسلام حرمة زوجة الغير التي لاتدين بدين الإسلام كحرمة المسلمة سواء بسواء مادامت في عصمة زوج يحيطها برعايته ويشملها بحبته ويبقيها في عصمته .
وأما الدليل من السنة فيتمثل في قول المعصوم عليه السلام «ملعون من سقى ماءه زرع غيره»^(١) .

٣- ويستدل من الحديث على حرمة زوجة الغير بأن النبي صلى الله عليه وآله لعن من سقى ماءه زرع غيره، ومعلوم أن اللعن هو الطرد والابعاد من رحمة الله تعالى ولايحصل سقى زرع الغير إلا إذا كانت هناك إصابة من الرجل للمرأة ولايحصل الإصابة إلا بالجماع والالتقاء، والالتقاء بينهما لايحرم إذا كان بطريق حلال مشروع ويحرم إذا كان بطريق غير شرعى، ولايحصل الطريق الغير شرعى إلا بأسباب منها نكاح زوجة الغير مادامت باقية في عصمته .

وأما الدليل من الإجماع:

فلقد قام الإجماع من علماء الأمة على تحريم زوجة الغير على غير زوجها مادامت باقية في عصمة زوجها صونا للأعراض والأنساب من الاختلاط وكان اعتماد العلماء في هذا الاجماع ما صرحت به الآية الكريمة والحديث الشريف من حرمة ذلك .

وأما دليل العقل فيمكن أن يقال فيه:

إن المرأة إذا تزوجت برجل ما وصارت حلالا له، سواء كان هذا الحل طريقه الزواج أو ملك اليمين أو السبى فتكون حرمتها ثابتة على غير زوجها، ولا تزول هذه الحرمة إلا إذا كان هناك انفصال بأى وجه من وجوه الانفصال سواء كان بطلاق أو خلع إلى غير ذلك من وجوه الانفصال والمفارقة .

(١) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ١٢٥ .

المبحث الثاني

المراد بقوله تعالى: «والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكتُ أيمنكم»

وقبل أن أذكر المراد من مراد الله عز وجل من هذه الآية أذكر أولاً سبب نزول هذه الآية الكريمة:

وقد جاء في سبب نزولها أن النبي ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس يوم حنين فلقوا العدو فقاتلوهم وظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكان ناس من أصحاب النبي ﷺ يتخرجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك ﴿والمحصنات من النساء إلا ما مَلَكتُ أيمنكم﴾^(١) هذا وقد اختلف العلماء في المراد بالمحصنات في الآية:

١ - فقال ابن عباس وأبو قلابة وابن زيد ومكحول والزهرى وأبو سعيد الخدرى أن المراد بالمحصنات هنا المسبيات ذوات الأزواج خاصة، فهن محرمات إلا ما مَلَكتُ اليمين بالسبي من أرض الحرب، فإن تلك حلال للذى تقع في سهمه وإن كان لها زوج وهو قول الشافعى في أن السباء يقطع العصمة قاله ابن وهب وابن عبد الحكم وروياه عن مالك وقال به أشهب واستدلوا على ذلك بسبب نزول الآية الذى ذكرته منذ قليل ثم قال^(٢): وهذا نص صريح في أن الآية نزلت بسبب تخرج أصحاب النبي ﷺ عن وطء المسبيات ذوات الأزواج فأنزل الله تعالى في جوابهم ﴿إلا ما مَلَكتُ أيمنكم﴾ وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

٢ - وقال عبد الله بن مسعود وسعيد بن المسيب والحسن بن أبى الحسن وأبى بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس في رواية عكرمة أن المراد بالآية ذوات الأزواج أى فهن حرام إلا أن يشتري الرجل الأمة ذات الزوج فإن بيعها طلاقها والصدقة به طلاقها وأن تورث طلاقها وتطلىق الزوج طلاقها قال ابن مسعود: فإذا بيعت الأمة ولها زوج فالمشترى أحق ببضعها وكذلك المسبية كل ذلك موجب للفرقة بينها وبين زوجها، قالوا: وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون بيع الأمة طلاقاً لها لأن الفرج محرم على اثنين في حال واحدة باجماع من المسلمين.

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ / ٨٠.

(٢) المراد بالقائل هنا الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي رحمه الله.

وهذا مردود بحديث بريرة لأن عائشة رضی الله عنها اشترت بريرة واعتقتها ثم خیرها النبي ﷺ وكانت ذات زوج وفي اجماعهم على أن بريرة قد خبرت تحت زوجها مغيث بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها لدليل على أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وألا طلاق لها إلا الطلاق» .

٣- وروى الثوري عن مجاهد عن ابراهيم قال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ قال ذوات الأزواج من المسلمين والمشركين، وقال على بن أبي طالب ذوات الأزواج من المشركين .

٤- المراد العفائف أى كل النساء حرام والبسهن اسم الاحصان من كان منهن ذات زوج أو غير ذات زوج اذ الشرائع في أنفسها تقتضى ذلك .

٥- أن المراد بالمحصنات الحرائر قاله عروة وابن شهاب .

٦- أن المعنى لاتنكح المرأة زوجين^(١) .

كانت هذه هى أقوال العلماء في المراد بقول الحق عز وجل ﴿والمحصنات من النساء﴾ أما عن المراد بقوله سبحانه ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ ففيه ثلاثة أقوال :

الأول: قالوا بيع الأمة طلاقها ذكره ابن عباس وأبى وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن مسعود وعن عكرمة عن ابن عباس طلاق الأمة ستة: بيعها وعتقها وهبتها وميراثها وطلاق زوجها زاد أنس بن مالك وانتزاع سيدها لها من ملك زوجها عبده .

الثانى: يعنى به المرأة الحربية إذا سبيت فإن السباء يفسخ النكاح .

الثالث: قوله ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ إلا الاماء والأزواج وهو اختيار طاوس وقال زوجك ما ملكت يمينك^(٢) .

وأيا كان المعنى المراد من الآية فالغرض الأصلي فيها حرمة من كانت مباحة لشخص معين سواء أكانت زوجة أو أمة مملوكة أو امرأة أخذها من السبى، فعلى أى حال يحرم على غيره الاستمتاع بها ويكون الاستمتاع بها مباح له فقط وقاصر عليه وحده مع ملاحظة أن حرمة الاستمتاع بها على الغير حرمة مؤقتة لا مؤبدة فيباح لغيره الاستمتاع

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٥ / ٨٠ - ٨١، أحكام القرآن لابن العربي ج١ / ٣٨٢ .

(٢) يراجع أحكام القرآن لابن العربي ج١ / ٣٨٢ .

بها بعد خروجها من عصمته ، سواء أكان ذلك ببيع أم بطلاق أو بوفاة عنها ، وقد قصر بعض العلماء قوله تعالى : ﴿إِلا ماملكت أيمانكم﴾ على المسبيات فقط ومن هؤلاء العلماء الإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى حيث قال في صنائعه مستدلا على ذلك : والمحصنات من النساء معطوف على قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم﴾ وهن ذوات الأزواج ثم استثنى المملوكات بقوله تعالى : ﴿إِلا ماملكت أيمانكم﴾ والمراد فيها المسبيات اللاتى سبين وهى ذوات الأزواج ليكون المستثنى من جنس المستثنى منه فيقتضى حرمة نكاح كل ذات زوج إِلا التى سبيت واستدل بما روى عن ابن عباس كل ذات زوج اتيانها زنا إِلا ماسبيت ، والمراد منها التى سبيت وحدها وأخرجت إِلى دار الإسلام لأن الفرقة تثبت بتباين الدارين لا بنفس السبى وصارت هى فى حكم الذمية ثم بَيَّنَّ يرحمه الله الحكمة من هذا التحريم فقال : ولأن اجتماع رجلين على امرأة واحدة يفسد الفراش لأنه يوجب اشتباه النسب وتضييع الولد وفوات السكن والألفة والمودة فيفوت ما وضع النكاح له (١) .

(١) يراجع بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ج-٢/ ٣٩٨-٣٩٩ .

المبحث الثالث حكمة تحريم ذوات الأزواج

وتظهر حكمة تحريم ذوات الأزواج فيما يلي :

١ - اظهر حكمة الشارع جل وعلا ورحمته بخلقه وعنايته بهم وفي بيان ذلك يقول ابن قيم الجوزية ولهذا لم يُبَحَّ للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد فذلك من كمال حكمة الرب تعالى واحسانه ورحمته بخلقه ورعاية مصالحهم وتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وتنزه شرعه أن يأتي بغير هذا ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضا وعظمت البلية واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه^(١).

٢ - المحافظة على الأنساب من الضياع والاشتباه والحفاظ على فراش الزواج من الفساد وهذا مانص عليه صاحب الاختيار لتعليل المختار حيث قال : «اجتماع أكثر من رجل على امرأة واحدة يفسد الفراش لأنه يوجب اشتباه الأنساب وتضييع الولد وفوات السكن والألفة والمودة فيفوت ماوضع النكاح لأجله، فقد تكون المرأة حاملا من الرجل الذي تعيش معه فإذا اجتمع بها رجل آخر وقع اشتباه في نسب الحمل لأي رجل ينسب إليه، ولهذا لم يشرع الجمع بين الزوجين في امرأة واحدة في دين من الأديان»^(٢).

٣ - الرغبة من الشارع الحكيم في تكاثر الأولاد حيث أن اجتماع أكثر من رجل على امرأة واحدة يجعلها غير صالحة للإنباب، لأن ماء الرجل يفسده ماء رجل آخر يأتي بعده فلو أبيع للمرأة أن تجمع بين رجلين أو أكثر من رجل لكانت النتيجة أن يفوت المقصد الأصلي من الزواج وهو وجود النسل وكثرة الأمة التي تكون سببا في مباهاة النبي ﷺ بأمرته يوم القيامة .

(١) يراجع أعلام الموقعين ج٢ / ١٠٥ .

(٢) يراجع الاختيار لتعليل المختار ج٣ / ١١٧ .

الفصل الخامس مانع الطلاق الثالث

ويشتمل هذا الفصل على ستة مباحث :

المبحث الأول

الطلاق في الجاهلية قبل الإسلام

المبحث الثاني

تعريف الطلاق وكيفية مشروعيتها

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والإصطلاح.

المطلب الثاني: دليل مشروعية الطلاق.

المبحث الثالث

في حكم الطلاق والحكمة من مشروعيتها

ومن له حق توجيه الطلاق والحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا

ويحتوى على المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الطلاق.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق.

المطلب الثالث: من له حق توجيه الطلاق.

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا.

المبحث الرابع

أقسام الطلاق

المبحث الخامس

أراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد
والحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول: آراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد.

المطلب الثانى: الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث .

المبحث السادس

نكاح المَحَلِّ ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية فيه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: نكاح المَحَلِّ .

المطلب الثانى: رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في نكاح المَحَلِّ .



المبحث الأول
الطلاق في الجاهلية قبل الإسلام

المبحث الأول الطلاق في الجاهلية قبل الإسلام

كان الطلاق معروفا في الجاهلية ولكنه لم يكن له حد ولا نظام، فكانت المرأة ألعوبة في يد الرجل يطلقها حسبما يشاء وفي أى وقت يريد وبأى عدد فكان يقع على النساء منه ظلم كثير وشر مستطير، فإن كان الطلاق لغضبة عارضة عاد الزوج فراجع زوجته واستقامت عشرته، وإن كان لمضارة المرأة راجع قبل انقضاء العدة واستأنف طلاقا جديدا ثم يعود إلى ذلك مرة ومرة فكانت المرأة لعبة بيد الرجل يضارها بالطلاق ماشاء أن يضارها، وكان من عادة الجاهلية أن يقول الرجل لزوجته إذا طلقها حبلك على غاربك أو خلعت سبيلك فإذهبى حيث شئت، وكانوا يظاهرون من نساءهم فكان الرجل يقول لزوجته أنت على كظهر أمى فيقع بذلك الظهار فالظهار كان طلاقا في الجاهلية وقد نهى عنه الإسلام وأوجب الكفارة على المظاهر فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ (٣) فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١).

وكان الإيلاء (٢) عندهم يصل إلى السنة والسنين وجاء الإسلام فجعله أربعة أشهر وذلك بنزول قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ (٢٢٦) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣).

وكان عندهم إذا فارق الزوج زوجته على مال فيقال لذلك الخلع فكانت المرأة تفتدى من زوجها بمال تدفعه إليه وقد أقر الإسلام هذا الحكم بقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا

(١) سورة المجادلة الآيتان رقما (٣، ٤).

(٢) الإيلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولى إيلاء وألية وجمع الألية أليا قال الشاعر:

قليل الأليا حافظ ليمينه * إذا صدرت منه الألية برت

والإيلاء في الشرع هو: الحلف على ترك وطء المرأة. يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج ١ / ٤٢٠.

(٣) سورة البقرة الآيتان رقما (٢٢٦- ٢٢٧).

أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ
فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١﴾ .

وكان من عادة الجاهليين إهمال الرجل زوجته فلا يطلقها ولا يراجعها ويظل مفارقا لها إلى أن تدفع له مالا فيطلقها وذلك هو العضل، ولقد نهى الإسلام الرجل عن عضل زوجته أى حبسها ضررا فلا يراجعها ولا يفارقها وذلك في قوله عز شأنه: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ .

وكان الطلاق بأيدي الرجال، أما النساء فعليهن العدة وكان بعض النسوة يشترطن على أزواجهن أن يكون أمرهن بأيديهن إن شئن أقمن وإن شئن تركن معاشرتهم وأوقعن الطلاق وذلك لعظم قدرهن ومن ألفاظ الطلاق في الجاهلية فارقتك، أنت خلية، أنت برية، وكان الرجل يوقع الطلاق على امرأته لأتفة الأسباب، ومن دوافع الطلاق في الجاهلية الفقر، وعدم الإنجاب، وكثرة انجاب البنات، وكثيرا ما وقع الطلاق بسبب هياج وغضب شديد وحين يهدأ الرجل يندم.

هكذا كان الطلاق في الجاهلية طلاق من غير عدد وبلانظام للرجل فيه كل الحق في أن يطلق امرأته ويراجعها ويتخذها ألعوبة بين يديه ويحبسها لنفسه فلما جاء الإسلام ورأى الفوضى في بعض أحكام الطلاق عدلها وأقر منها ما يتفق وحكمه السمحاء وراعى جانب المرأة محافظة على كرامتها وعزتها وأعطى لكل من الزوجين الحق في الطلاق مع تمليكه للرجل لأن الشأن في الرجال أنهم أكمل عقلا وأحزم رأيا وأقدر على ضبط أحوالهم، وجعله ثلاث مرات متفرقات ليعطى لكل من الزوجين فرصة لتدارك ما بينهما من شقاق وجعله أبغض الحلال إلى الله ولم يبحه إلا عند تعذر استقامة الحياة الزوجية،

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة البقرة الآيتان رقما (٢٣١ - ٢٣٢).

لأن الله أمرنا أن نحيط عقد الزواج بسياج متين من الحفظ والرعاية والأناة، ولأدلى على عدالة الإسلام من تشريعه الطلاق فهو إنما شرع تحقيقاً لأصل من أصوله القيمة وهو اتخاذ حد وسط بين الإفراط والتفريط، بين التشديد والتزمت في المسيحية التي لا تبيحه إطلاقاً إلا لعدة الزنا وبين الإسراف والتفريط في الديانة اليهودية التي تبيحه لأتفة الأسباب ولأهون الأعذار والأعذار عندهم كثيرة^(١).

(١) د.١ / سعاد إبراهيم صالح إبراهيم . الطلاق بين الإطلاق والتقييد من صفحة رقم ٣ إلى صفحة رقم ٦ رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة لنيل درجة التخصص الماجستير في الفقه سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .

المبحث الثاني

تعريف الطلاق ودليل مشروعيته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف الطلاق في اللغة والإصطلاح

المطلب الثاني: دليل مشروعية الطلاق

المطلب الأول

تعريف الطلاق في اللغة والإصطلاح

أولاً: تعريف الطلاق في اللغة:

الطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ أى التطليق، أو هو مصدر طلقت بضم اللام وفتحها طلاقاً، وعن الأخفش نفى الضم.

ويطلق الطلاق في لغة العرب على المعانى الآتية:

(أ) حل عقدة النكاح: ومنه قول العرب أطلقت الناقة من العقال فطلقت أى صارت بغير عقدة.

(ب) التخلية والارسال تقول العرب نعجة طالق أى مخلاة ترعى وحدها.

(ج) الترك: قالت العرب طلق البلاد أى تركها وقد ورد أن الكسائي سأل العقيلي فقال له اطلقت امرأتك؟ فقال نعم والأرض من ورائها.

(د) الحبس: ومنه قولهم نعجة طالق أى يحتبس الراعى لبنها وتقصر العرب المعنى الأول والثانى على طلاق النساء^(١).

ثانياً: تعريف الطلاق في الاصطلاح:

عرفه بعض علماء الحنفية بأنه: رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح^(٢).

فقولهم رفع القيد الثابت شرعاً خرج به القيد الثابت حساً كحل الوثاق.

وقولهم بالنكاح خرج به رفع قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتاق.

وقد اعترض على هذا التعريف بأنه منقوض طرداً وعكساً.

فكونه منقوض طرداً فبالفسخ كتفريق القاضى بإبائها عن الإسلام ورده أحد

(١) يراجع لسان العرب ج١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧ مادة طلق.

(٢) يراجع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للإمام عبد الله بن الشيخ / محمد سليمان المعروف بدماسدا أفندى ج١ / ٣٨١ طبعة دار إحياء التراث العربى، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣ / ٢٥٢.

الزوجين وخيار البلوغ والعتق فإن تفريق القاضى ونحوه فيه فسخ وليس بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود، وأما كونه منقوض عكسا فبالطلاق الرجعى فإنه ليس فيه رفع القيد فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود ولذلك قال صاحب البحر الرائق عند شرحه لكنز الدقائق وقال صاحب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بعد أن ذكر هذا التعريف مانصه: «فالتعريف الصحيح أن يقال: رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص».

فخرج بقيد النكاح الحسى والعتق، وباللفظ المخصوص الفسخ لأن المراد به ما اشتمل على مادة الطلاق صريحا وكناية وسائر الكنايات الرجعية والبائنة ولفظ الخلع^(١) وهو نفس التعريف الذى ذكره ابن الهمام الحنفى في شرح فتح القدير^(٢).
وعرفه الامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى بقوله: هو ازالة النكاح الذى هو قيد معنى^(٣).

وذكر صاحب البناية في شرح الهداية له تعريفين:

أحدهما: دفع قيد النكاح من أهله في محله.

ثانيهما: عبارة عن حكم شرعى يرفع القيد للنكاح بألفاظ مخصوصة^(٤).

والتعاريف كلها تكاد تكون متقاربة في المعنى المراد.

وعُرف عند المالكية بأنه: حل عقد النكاح^(٥).

وانفرد ابن عرفة المالكى عن بقية علماء المذهب بوضع تعريف له فقال . هو صفة

(١) يراجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٣/ ٢٥٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١/ ٣٨١

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج٣/ ٤٦٣.

(٣) يراجع الاختيار لتعليل المختار ج٣/ ١٦١.

(٤) يراجع البناية في شرح الهداية ج٥/ ٣، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣/ ١٥١.

(٥) يراجع شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج٢/ ١٨٢، الفواكة الدوانى ج٢/ ٥٧، فتح

العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك لأبى عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ مع هامشة تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الحكام للقاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المالكى المتوفى سنة ٧٩٩هـ ج٢/ ٢ طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

حكومية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق
حرمتها عليه قبل زوج^(١).

وعرفه علماء الشافعية بأنه: حل عقد النكاح^(٢) وزاد بعضهم فقال: حل عقد
النكاح بلفظ الطلاق والسراح وغيره^(٣) وعرفه الإمام النووي بقوله: تصرف مملوك
للزوج يحدثه بلاسبب فيقطع النكاح^(٤).

وعرف الحنابلة الطلاق فقالوا: هو حل قيد النكاح أو بعضه^(٥).

وبعد سرد هذه التعريفات يتبين أن التعريف الشرعي للطلاق والمتفق عليه بين
جمهور الفقهاء هو: رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح بلفظ مخصوص.

المطلب الثاني

دلائل مشروعية الطلاق

دل على مشروعية الطلاق نصوص من الكتاب والسنة وانضم اليهما الإجماع
ودليل العقل. وتتمثل نصوص الكتاب العزيز في الآيتين الآتيتين:

أما الآية الأولى فقوله عز من قائل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
بِإِحْسَانٍ﴾^(٦).

(١) يراجع شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية
لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاص المتوفى سنة ٨٩٤هـ - ٤٨٩م ج١ / ٢٧١ تحقيق / محمد أبو
الأجفان. طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ط سنة ١٩٩٣م، المعونة على مذهب
عالم المدينة ج١ / ٥٥٤.

(٢) يراجع حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ / ٣٢٠ - ٣٢١، اعانة الطالبين للسيد البكري على حل
ألفاظ فتح المعين لزين الدين الملباري ج٤ / ٢ ط دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي ط
بدون تاريخ.

(٣) يراجع البيان للإمام العمراني ج١٠ / ٦٥، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ / ٢٨٧.

(٤) يراجع التكملة الثانية للمجموع ج١٨٦ / ١٨٦، حاشية الجمل على شرح المنهج ج٤ / ٣٢٠ - ٣٢١،
الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ / ٢٨٧.

(٥) يراجع المبدع في شرح المقنع ج٧ / ٢٤٩ - ٢٥٠، يراجع الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي
النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ ج٤ / ٢ تصحيح وتعليق عبد اللطيف
محمد موسى السبكي. طبعة دار المعرفة بيروت لبنان طبعة بدون تاريخ، يراجع المغنى مع الشرح
الكبير ج١٠ / ٨٢.

(٦) سورة البقرة صدر الآية رقم ٢٢٩.

ووجه الدلالة من الآية الكريمة يكون كما يلي:

دلت الآية الكريمة على مراد الحق سبحانه وتعالى في تشريع الطلاق لعبادة عند عدم الوفاق بين الزوجين بأنه يمكن للزوج إمساك زوجته والإبقاء عليها ومراجعتها عند الطلقة الأولى، وإذا طلق الزوج زوجته للمرة الثانية فإن الشارع الحكيم يقول له في هذه الحالة عليك أن تتوخى الحذر لأنك قد ضيق عليك في الأمر فيما أن تمسك وتعاشر بالمعروف وإما أن تلقى عليها الطلقة الثالثة فتبين منك بينونة كبرى لا يحل لك معاشرتها، ويدل على ذلك ماورد في سبب نزول الآية حيث أن العرب لم يكن عندهم عدد معين للطلاق فكان الرجل يطلق امرأته ماشاء ويراجعها ماشاء ويدل على ذلك مارواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: كان الناس والرجل يطلق امرأته ماشاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر حتى قال رجل لإمرأته والله لا أطلقك فتبينى منى ولا أويك أبدا قالت وكيف ذاك؟ قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق ﴿(١)﴾.

وأما الآية الثانية فقولها عز اسمه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٣) ويستدل على وجه الدلالة من الآية بأنها خطاب من الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على إرادة ضم أمته إليه والتقدير يا أيها النبي وأمته «إذا طلقتم» أى إذا أردتم التطليق والمفارقة للنساء «لعدتهن» أى عند ابتداء شروعاتهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقتيته ليلية بقيت من الشهر.

وقد قرأ الصحابة الآية ﴿فطلقوهن في قبل عدتهن﴾ فذكر مجاهد أن عبد الله بن عباس قرأها كذا^(٤)، وذكر الإمام مسلم في شرحه لصحيح النووي أن عبد الله بن عمر

(١) يراجع أحكام القرآن للقرطبي ج٣/ ٨٣.

(٢) حديث صحيح أخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب رقم ١٦ ج٣/ ٤٨٨ حديث رقم ١١٩٢.

(٣) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٤) يراجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الطلاق باب يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ج٩/ ٤٣٦، يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١/ ٥٢٢.

قرأها كذلك^(١)، وهذا يدل على عدم جواز طلاق المرأة في حالة حيضها لأن المرأة إذا طلقت في الحيض لا يحسب ذلك الحيض قرءاً بالإجماع فلا تستقبل فيه العدة وإنما تستقبلها إذا طلقت في الطهر.

وأما الاستدلال على مشروعية الطلاق من السنة فبأحاديث كثيرة منها ما يلي:

١ - «ماروى أن عبد الله بن عمر طلق امرأته^(٢) وهى حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مرة فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء»^(٣).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز الطلاق ومشروعيته حيث ذهب عمر بن الخطاب يسأل النبي ﷺ عن طلاق ابنه عبد الله لزوجته وكان عبد الله طلقها في حال حيضها فأمره النبي ﷺ بمراجعتها وتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسك عليها وإن شاء طلقها ومن هنا فقد أجمع العلماء على تحريم طلاق الحائض الحائض بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة لحديث ابن عمر المذكور، وشذ بعض أهل الظاهر فقال: لا يقع طلاقه لأنه غير مأذون له فيه فأشبهه طلاق الأجنبية والصواب الأول وبه قال العلماء كافة ودليلهم أمره ﷺ بمراجعتها ولو لم يقع لم تكن رجعة.

٢ - «مارواه عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها»^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

ج ١٠ / ٥٥ حديث رقم ١٤٧١ فقرة ١٤، يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ / ١٠١.

(٢) اختلف في اسم امرأة عبد الله بن عمر فقيل اسمها آمنة بنت غفار وقيل بنت عمار وجاء في مسند

أحمد أن اسمها نوار بفتح النون قال الحافظ بن حجر يمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار.

فتح الباري بشرح صحيح البخارى ج ٩ / ٤٣٥.

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح الباري كتاب الطلاق باب قول الله تعالى:

﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ ج ٩ / ٤٣٥ حديث رقم ٥٢٥١،

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها

وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ج ١٠ / ٤٨ حديث رقم ١٤٧١ فقرة ١، وأخرجه أبو داود

في سننه كتاب الطلاق باب في طلاق السنة ج ٢ / ٩٣٤ - ٩٣٥ حديث رقم ٢١٧٩.

(٤) حديث صحيح: أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في المراجعة ج ٢ / ٩٨٣ رقم ٢٢٨٣ ==

وجه الدلالة: الحديث فيه دلالة واضحة على جواز الطلاق حيث طلق النبي ﷺ أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب لأنه غضب عليها حين أسر إليها بحديث فأظهرته لعائشة فطلقها تطليقة، ثم راجعها وكانت المراجعة بأمر من الله سبحانه وتعالى يدل على ذلك رواية أنس والتي جاء فيها «أنه ﷺ طلق حفصة فأنت أهلها فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ وقيل له راجعها فإنها صوامة قوامة وهي من أزواجك في الجنة»^(١) فلو لم يكن الطلاق مشروعاً وجائزاً لما فعله النبي ﷺ حيث أن فعله يدل على الجواز.

٣- أخرج الترمذى بسند صحيح عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال: كانت تحتى امرأة أحبها وكان أبى يكرهها فأمرنى أبى أن أطلقها فأبيت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عبد الله طلق امرأتك^(٢).

٤- وأخرج الترمذى في سننه عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة»^(٣).

== وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد ج١ / ٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٦ من طريق يحيى بن زكريا، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق باب طلاق المرأة بأمر الأبوين ج٢ / ١٩٧ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى من طريق أنس بن مالك عن عمر عن النبي ﷺ .

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ / ٩٨ .

(٢) حديث صحيح: أخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته ج٣ / ٤٨٥ حديث رقم ١١٨٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته ج١ / ٦٧٥ حديث رقم ٢٠٨٨، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في بر الوالدين ج٤ / ٢١٨٦- ٢١٨٧ حديث ٥١٣٨ وأخرجه الحاكم في مستدرکه على الصحيحين كتاب البر والصلة باب لعن الله العاق لوالديه ج٤ / ١٥٣ وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وأخرجه الامام أحمد في مسنده مع هامشة كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج٢ / ٢٠ وأخرجه كذلك في نفس المجلد ص ٤٢ وكذلك أخرجه الإمام أحمد في مسنده في نفس المجلد المذكور صفحة رقم ١٥٧ .

(٣) حديث صحيح: أخرجه الترمذى في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في الجد والهزل في الطلاق ج٣ / ٤٨١ حديث رقم ١١٨٤، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في الطلاق على الهزل ج٢ / ٩٤١ حديث رقم ٢١٩٤ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب من طلق أو نكح أو راجع لآعبا ج١ / ٦٥٨ حديث رقم ٢٠٣٩، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق باب ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ج٢ / ١٩٨ وتعقبه الذهبى بأن في اسناده عبد الرحمن بن حبيب وفيه لين وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ج٤ / ١٨ - ١٩ .

الإجماع: أجمع العلماء على مشروعية الطلاق وجوازه من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا ولم يخالف في ذلك أحد من علماء الأمة ولا من عوامها وقد نقل هذا الإجماع صاحب المغنى مع الشرح الكبير حيث قال «وأجمع الناس على جواز الطلاق»^(١).

المعقول: دل العقل على جوازه فرمما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقتضى ذلك شرع مايزيل النكاح لتزول المفسدة الحاصلة منه^(٢).

والطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة من الوجوب والإباحة والندب والكرهية والحرمة فيكون واجبا في ثلاث صور:

الصورة الأولى: في الحكمين إذا بعثهما القاضى عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحة في الطلاق وجب عليهما الطلاق.

الصورة الثانية: في المولى - وهو حالف يمين الإيلاء - إذا مضت عليه أربعة أشهر وطالبت المرأة بحقها فامتنع من الفيئة والطلاق فالأصح أنه يجب على القاضى أن يطلق عليه طلقة رجعية.

الصورة الثالثة: لو علم أن بقاءها يوقعه في محرم من نفقة أو غيرها.

ويكون مباحا عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها وسوء التضرر بها من غير حصول الغرض بها.

ويكون مندوبا إليه ومستحبا إذا كانت المرأة غير عفيفة أو خافا كلاهما أو أحدهما عدم إقامة حدود الله تعالى أو نحو ذلك كتفريط المرأة في حق من حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها ولا يمكن إجبارها عليه، ويستحب أيضا في حالة الشقاق وتضرر الزوجة ببقاء النكاح لبغض أو غيره وفي الحال التي تخرج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج ١٠ / ٨٢ - الإجماع لابن المنذر ص ٤٣.

(٢) يراجع نفس المرجع السابق في نفس الموضوع المشار إليه سابقا.

ويكون مكروها في حالة الطلاق بلاسبب كأن تكون الحال بينهما مستقيمة وعليه
يحمل حديث أبغض الحلال عند الله الطلاق .

ويكون حراما في أربع صور:

أولها: في الحيض بلاعوض منها ولاسؤالها .

ثانيها: أن يطلقها في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل فقد أجمع العلماء في جميع
الأمصار وكل الأعصار على تحريمه ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك
أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

ثالثها: إذا كانت عنده زوجات يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيهما قسمها .

رابعها: لو علم أنه إن طلقها وقع في الحرام كالزنا، ولاقدرة له على زواج غيرها^(١) .

(١) يراجع تكملة الثانية للمجموع ج١٨ / ٢٠٥، يراجع الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب
الإمام مالك ج٣ / ٣٤١ - ٣٤٢، بلغة السالك على أقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك ج٢ / ١٦١،
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج٢ / ٣، المغنى مع الشرح الكبير ج١٠ / ٨٣ -
٨٤، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ / ٤٩ - ٥٠ .

المبحث الثالث

في حكم الطلاق والحكمة من مشروعيته ومن له حق

توجيه الطلاق والحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا

ويحتوى على أربعة مطالب :

المطلب الأول: حكم الطلاق

المطلب الثانى: الحكمة من مشروعية الطلاق

المطلب الثالث: من له حق توجيه الطلاق

المطلب الرابع: الحكمة من تشريع الطلاق ثلاثا

المطلب الأول

حكم الطلاق

اختلف الفقهاء في حكم الطلاق أهو مباح؟ أم غير مباح؟

فيرى فقهاء الحنفية أنه مباح. ويرى جمهور الفقهاء أنه محظور غير مباح^(١).

الأدلة:

أدلة القائلين بالإباحة:

يرى الحنفية أن الطلاق مباح واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة وفعل الصحابة والاجماع والقياس.

أولاً: الكتاب: قال الله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى قال «لا جناح» ونفى الجناح يقتضى نفي الإثم ورفع الحرج ونفى الإثم ورفع الحرج من الشارع دليل الإباحة.

ثانياً: السنة: استدلوا من السنة فقالوا: «طلق رسول الله ﷺ حفصة ثم راجعها»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ طلق زوجته حفصة ووقع الطلاق منه يدل على إباحته لأنه معصوم لا يقدم على عمل محظور إذ لو كان الطلاق محظوراً لما وقع منه ﷺ.

ثالثاً: فعل الصحابة:

قالوا في استدلالهم به إن الصحابة كانوا يطلقون زوجاتهم ولم يثبت أن أحداً أنكر عليهم فعمر طلق أم عاصم، وابن عوف طلق تماضر، وروى أن المغيرة بن شعبة كان له أربع فأقامهن بين يديه صفاً وقال: «أنتن حسان الأخلاق ناعمات الأرداف طويلات

(١) يراجع شرح فتح القدير ج٣ / ٤٦٥، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ / ٣٨١، البحر الرائق

شرح كنز الدقائق ج٣ / ٢٥٤.

(٢) سورة البقرة صدر الآية رقم ٢٣٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٢٥٥.

الأعناق اذهبن فأتن طلاق»^(١) وأن الحسن بن علي رضي الله عنهما استكثر من النكاح والطلاق بالكوفة حتى قال علي رضي الله عنه على المنبر إن ابني هذا مطلق فلاتزوجه . فقالوا إنا نزوجه ثم نزوجه^(٢) وهذا الفعل من الصحابة يدل على إباحته ، ولأن الحسن بن علي طلق امرأته شهباء لما هنته بالخلافة بعد موت علي «ولأن الطلاق مشروع والمشروعية لا تجماع الحظر»^(٣) .

رابعاً: الإجماع: إجماع الأمة الإسلامية منذ عصر الرسول ﷺ إلى يومنا هذا على أن الطلاق مباح من غير انكار .

خامساً: القياس: الطلاق ازالة ملك الحل والتمتع بالزوجة بطريقة الإسقاط فيكون مباحاً في الأصل كالأعتاق^(٤) .

واستدل جمهور الفقهاء على أن الطلاق محظور غير مباح بدليلين من القرآن ودليل من السنة وآخر من المعقول .

أولاً: القرآن الكريم:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾^(٥) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله سبحانه وتعالى قد بين للأزواج أن الزوجة مادامت مطيعة لزوجها فلا داعي لطلاقها لأن الطلاق من غير ضرورة أو حاجة يكون بغياً وظلماً وعدواناً على الزوجة .

واستدلوا أيضاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾^(٦) .

وجه الدلالة من الآية: أن الزواج نعمة والطلاق من غير سبب كفران لهذه النعمة ونكران لهذا الرباط المقدس وكل كفران محظور فيكون الطلاق محظوراً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق باب من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس واحد ج٤ / ١١ .

(٢) يراجع المبسوط ج٦ / ٣ .

(٣) يراجع شرح فتح القدير ج٣ / ٤٧١ .

(٤) يراجع المبسوط ج٦ / ٣ .

(٥) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤) .

(٦) سورة الروم جزء من الآية رقم (٢١) .

ثانياً: السنة:

استدلوا بقول الرسول ﷺ «لعن الله كل ذواق مطلق»^(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أن الله تبارك وتعالى لعن كل ذواق مطلق واللعن لا يكون على غير المحذور.

ثالثاً: المعقول: أن الزواج شرع لمصلحة الفرد والأسرة والمجتمع والطلاق ابطال لهذه المصلحة وفي ابطالها مفسدة والمفسدة أساس كل محذور.

مناقشة الأدلة:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الحنفية بالمناقشات الآتية:

١- الاستدلال بالآية الكريمة على أن الأصل في الطلاق هو الإباحة بدليل أن الآية نفت الجناح عنه فيجاب عن ذلك بأن نفى الجناح منصب على الطلاق قبل الدخول وتسمية المهر فالقييد هو الملاحظ في نفى الجناح وعلى هذا فالدليل خاص يشبث به حكم عام.

٢- ويجاب عن الاستدلال الثاني والثالث على أن النبي ﷺ طلق حفصة وكذلك أصحابه مارسوا الطلاق وعملوا به.

فيرد هذا الدليل بأنه لا يعقل أن يكون هذا الطلاق لغير سبب وإلا كان سفها وهم جميعاً أبعد الناس عن ذلك لأن عدم العلم بالسبب لا يستلزم عدمه في الواقع.

٣- ورد دليل الحنفية من القياس فقليل فيه.

إنه لا يصح قياس الطلاق على الاعتاق لأن الاعتاق فيه مصلحة كبيرة وفائدة عظيمة لذا شجع عليه الإسلام وسهل طريقه بخلاف الطلاق فإنه لا يخلو من ضرر، خاصة إذا كان لغير حاجة داعية إليه.

الترجيح:

وبعد هذه الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء، ومناقشة جمهور الفقهاء للحنفية

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ج٣ / ٣٣٥ بلفظ عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: «لاتطلقوا النساء إلا من رغبة فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات» واسنده لأحمد والطبراني وفيه رجل لم يسم وبقيه اسناده حسن.

الذين قالوا بإباحة الطلاق يتبين لنا أن القائلين بأن الأصل في الطلاق هو الحظر يرون أن الطلاق لا يكون إلا لسبب وإن خفى السبب علينا، أما إذا كان لغير سبب فهو ظلم واساءة لاستعمال الحق.

ويتبين لنا أن الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء وما ذهبوا إليه هو الأقوى والأرجح وبالتالي فيكون رأيهم هو المقبول في مثل ذلك القول، ويكون الطلاق مبنيًا على الحظر إلا إذا كان هناك سبب للفرقة واستحكمت الأزمت وازدادت المشاكل بين الزوجين، هنا يكون الطلاق مباحًا والله يتولى بواطن الأمور.

وقد أيد مذهب إليه جمهور الفقهاء ابن عابدين وهو من كبار فقهاء الحنفية فقال وما أحسن ما قال: «الأصل فيه أنه محظور ولا يباح إلا لأمر عارض يبيحه، وهذا معنى قولهم بأن الأصل فيه الحظر، والقول بأنه لا يباح للحاجة إلى الخلاص، فإن كان بلا سبب أصلاً لم تكن هناك حاجة إلى الخلاص بل يكون حمقاً وسفاهة رأياً ومجرد كفران النعمة فمتى تجرد عن الحاجة المبيحة له شرعاً يبقى على أصله من الحظر وإذا وجدت الحاجة المذكورة أبيض وعليه يحمل ما وقع من الصحابة والأئمة رضى الله عنهم جميعاً»^(١).

وبذلك يكون مذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح للأسباب الآتية:

١ - قوة أدلتهم وخلوها من المعارض من كل وجه.

٢ - رد دليل المخالف رداً قوياً.

٣ - أن هذا القول هو الموافق لروح الشريعة الإسلامية لأنه ما ينبغي أن تفصم الرابطة الزوجية بلا سبب يقتضى حلها وفي العمل به خير للزوجين والأسرة جميعاً، ولو سار المسلمون على ما جاء به الشرع بعد فهمه حقاً، ولم يخرجوا عن حدود الله ولم يلجئوا إلى الطلاق إلا لسبب يقتضيه، ما كان هذا النظام الإلهي سبباً لما نراه من الشكوى في كل مكان والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) يراجع رد المختار على الدر المختار ج٤ / ٣١٥.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية الطلاق

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بكل أنواع العطف والبر حتى جعلته مكانا للأنس والبهجة وبيتا للسلام والرحمة، وعقد هذا شأنه لا تكتمل سعادته إلا إذا تيسرت فيه أسباب الخلاص والنجاة مما قد يعتريه من جفاء وشقاق وربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة وضررا مجردا بالزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة.

ربما يخطيء الزوج في اختيار زوجته، وقد تخطيء هي في اختيار زوجها فتكون الحياة الزوجية جحيما لا يطاق وشقاء مابعد شقاء فيطلب الحيلة للخلاص من هذا العيش المنكود والحياة السئيمة فلو لم تمن عليه الشريعة الإسلامية بعدالة تشريعها، وتجعل للرجل الحق في حل هذا الوثاق لتلمس أسباب التمتع من طرق ملتوية وفي ذلك مافيه من فساد الحياة وإشاعة للفاحشة.

ومن أجل هذا وغيره شرع الطلاق بقول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢) وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٣) وقوله ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»^(٤).

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٩).

(٢) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٣) الحديث رواه عكرمة عن ابن عباس حيث قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ان سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال «يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق العبد ج١ / ٦٧٢ حديث رقم ٢٠٨١ وقال في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

(٤) حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في كراهية الطلاق ج٢ / ٩٤٣ حديث رقم ٢١٧٨ وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الطلاق باب حدثنا سويد بن سعيد ج١ / ٦٥٠ حديث رقم ٢٠١٨، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ماجاء في كراهية الطلاق ج٧ / ٣٢٢، وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق باب ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ج٢ / ١٩٦ وقال صحيح الاسناد ووافقه الذهبي وزاد بقوله «قلت على شرط مسلم».

وإذا لجأ الزوج للطلاق فرمبا سرعان مايندم ويتملكه الحزن والأسى لأن الحياة الزوجية حينئذ تكون قد سقطت عمدتها وانهار سقفها وربما كان سبب هذا الإنهيار نزاع تافه أو نزوة طائشة سببها عدم استجابة الزوجة لنداء زوجها وأمره وتوجيهه وعدم صبره هو على رغبته فتندفع هي إلى الشجار ويلجأ هو إلى الطلاق قاطعا ماأمر الله به أن يوصل ثم لايلبثان أن يتملكهما الأسى والندم ويذهب بالقلب والشعور مايريانه على وجوه أطفالهما من الحيرة والشحوب ومظهر اليتيم والتشرد وهما على قيد الحياة وصدق النبي ﷺ حين قال «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١) ومن حرص الإسلام على المحافظة على البيوت المؤمنة والأسر المسلمة لم يجعل الطلاق أول دواء لحسم مشاكل الحياة الزوجية والقضاء عليها، وإنما صنع من الأساليب والحيل الكثير والكثير وتدرج بها تدرجا لم تسبقه في ذلك ديانه من الديانات ولاشريعة من الشرائع السابقة، حتى إذا مافشلت هذه الوسائل كان الطلاق هو آخر دواء لعلاج الشقاق وفض المنازعات وحينئذ يكون الطلاق نعمة ورحمة لاشرأ ونقمة، فقد أمر أو لا بمكافحة النزعات والأهواء.

ولم يقف الإسلام في حفظ الحياة الزوجية واسعادها عند حد الأمر بالمعروف واحسان العشرة بل قدر أن النفوس البشرية عرضة للتقلب وأن لمظاهر الحياة وانحراف القلوب نزعات تحاول أن تغير من عواطف الحب والمودة والرحمة وتترك في النفوس النفرة بدل الوفاق، والفراق بدل التلاقي، ومن هنا حذر القرآن الكريم من السير وراء النزعات الطارئة وأرشد إلى محاربتها وعدم التأثر بها بل شكك في وجدانها والشعور بها وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾^(٢).

وقد قدر القرآن أن تمتد هذه النزعات إلى قلب المرأة فتحملها على النشوز والترفع وهنا أرشد القرآن إلى أن النساء أمام قوامه الرجال عليهن صنفان : نساء قانتات طائعات لله ولأزواجهن صالحات في بيوتهن قائمات بحقوق الزوجية وهذا الصنف من

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٢٦٤ .

(٢) سورة النساء الآية رقم (١٩) .

الزوجات ليس للرجال عليهن شيء من سلطان التأديب والارشاد قال تعالى : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (١) والصنف الآخر من اللاتي يترفعن على أزواجهن ويحاولن الخروج على حقوق الزوجية وقد وضع القرآن لعلاجهن وردعهن طريقتين : احدهما علاج داخلي وَكَلَّ أَمْرَهُ إِلَى الزَّوْجِ بِحُكْمِ الْإِشْرَافِ وَالْقَوَامَةِ وَصَوْنًا لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذِّيُوعِ وَالإِنْتِشَارِ وَلَقَدْ رَسَمَ الْقُرْآنُ طَرِيقَ هَذَا الْعِلَاجِ الدَّاخِلِيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ (٢) وبذلك يكون القرآن الكريم قد وضع الطريقة الثانية للإصلاح والوفاق وهي الوعظ فإن لم يجدى الوعظ فعلى الزوج أن يلجأ إلى الهجر في المضاجع ، فإذا لم يفلح الوعظ ولم يجدى معها الهجر فعليه أن ينتقل من هذا وذاك إلى الإيذاء بالضرب مع ملاحظة أن يكون الضرب ضربا خفيفا ليس مبرحا حتى لا يؤذيها ذلك ولا يجرح حياءها ولا يمتهن من كرامتها ، فإذا أثمرت هذه الأنواع من العلاج فيها ونعمت ، وان لم تكن لها ثمار فماذا يفعل الزوجان حينئذ ؟

وجههما الإسلام وجهة إلى حل ثالث وهو اللجوء إلى مجلس عائلي يتكون من حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة والحكمة في ذلك : أن أهل الزوجين هم أرشد الناس حرصا على سعادة الأسرة بمقتضى صلوات قرابتهم من الزوجين ، ولأنهم كذلك أشد الناس حرصا على ما قد يكون في أسباب الشقاق من شئون يجب أن تكتم وتخفى حتى لا تتأثر مكانة الزوجين . فعلى هذا الوضع جاءت الآية الكريمة ترسم العلاج في حالة التفاقم وشدة الخلاف وعجز الزوجين بأنفسهما عن ازالته قال عز من قائل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (٣) وقد أشارت الآية إلى أن القصد من التحكيم إنما هو الإصلاح بين الزوجين واحلال الوفاق محل الشقاق ، ولقد قوى الله عزيمته الحكيمين في الحصول على هدف الإصلاح بقوله سبحانه : ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا ﴾ فالتحكيم إذن وسيلة إصلاحية لم توضع إلا لإطفاء نار الحرب وانتزاع أسباب البغضاء من القلوب .

(١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤) .

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤) .

(٣) سورة النساء الآية رقم (٣٥) .

فإذا ما نفذت الوسائل الإصلاحية كلها وأبى الزوج أن يطلق سراح زوجته وأمسكها وهي كارهة للمقام معه دون ائذاء لها منه واضرار بها فإن الإسلام شرع لها في هذه الحال أن تقدم لزوجها من مالها ما تفتدى به نفسها وهو المسمى بالخلع وهو المذكور بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١) وهذا هو الحل أو الوسيلة الإصلاحية الرابعة.

فإذا كانت الزوجة لآمال لها بأن كانت فقيرة أو كان لها مال ولكنها تبخل به ولا تريد أن تدفع هذا المال للزوج أو وجدت ولكنه لم يقبل وآثر البقاء معها والاستمرار على ائذائها فإن الإسلام قد أفسح أمامها في تلك الحال طريق الوصول إلى القاضى ترفع أمرها إليه فيخلصها من ائذائه وضرره، وكذلك الزوج إذا يئس من زوجته ونفذت كل وسائل الإصلاح معها أباح له الإسلام على مضض شديد أن ينهى عقده النكاح بينهما وذلك بالطلاق تخلصا من الشقاق الذى لم تنفع الوسائل في إزالته والقضاء عليه.

ومن سماحة الإسلام أنه أجاز بعد وقوع الطلاق العودة إلى الزواج بالرجعة بغير شهود مادامت المرأة في العدة، أو بعقد بعد انتهاء العدة وذلك لمرتين بعد الطلقة الأولى وبعد الطلقة الثانية فتلك فترتان متكررتان لمراجعة الحساب وتقدير الظروف ومحاكمة الأمور وتعقل النتائج والآثار، وهذا يحدث غالبا فكل من الزوجين يندم ويتنازل عن أمور ويقنع عن أخلاق ويرضى بالعيش في ظل حياة زوجية لا توفر له كل ما يرغب، بالمقارنة مع حياة العزلة والإنفراد والاتكال على الأهل الذين يضايقهم عادة تحمل أعباء جديدة من النفقة والخدمة وغيرها، هذا فضلا عما في الفراق من تعريض سمعة المرأة للطعن والنقد إذ لو كانت حسنة الأخلاق لما طلقت وبه يكون احصاء عدد الرجعات بعد الطلاق مما ينقص كثيرا من احصائيات الطلاق. وليست الدعاوى المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضى ذات فائدة لمصادمتها للمقرر شرعا لأن الرجل يعتقد ديانة أن الحق له في ايقاع الطلاق على الزوجة لأننا نقول للغافلين في هذا العصر الذين نادوا بأن يكون الطلاق أمام القاضى: أما كفاكم ما وصل إليه حال المرأة في هذا العصر وما جلبتموه لها من متاعب وآلام أما علمتم بأن من أسباب الطلاق ما لو نشر أمام القضاء ودون في

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٩).

سجلات المحاكم ولا كتته الألسنة لفضح أسرار البيوت وكشف المستور من أمرها وقضى على سمعة الزوج أو الزوجة ومن الآداب التي نادى بها الإسلام المحافظة على أسرار البيوت ورعاية الحرمات وعدم كشف المستور من الأمور التي حث الشارع الحكيم عليها إنهم بذلك لا يقصدون مصلحة المرأة وإنما يريدون معرفة أسرارها والاطلاع على ماخفي من أمرها حتى يلحقوا بها الذل والعار وبعد ذلك يجعلون منها وطرا لقضاء شهواتهم وملذاتهم ولكن سوف تظهر شمس الضحى عن قريب وان خفيت على بعض من لا بصيرة لهم ومن أعمى الله أبصارهم وبصائرهم .

وبهذا يظهر أن الطلاق قد شرعه الإسلام لحكمة تتطلبها ولأسباب تدعو إليه ومن هذه الأسباب :

(أ) قد يظهر لكل من الزوجين أنه بعد البحث والتحري وقت الخطبة لم يعرف تماما صاحبه من ناحية الأخلاق وغيرها ، وأنه بعد عقد الزواج والمعاشرة تجلى له ما كان خافيا عنه فظهر الخلاف في الأخلاق والتنافر في الطباع والميول ، وبذلك تبدو الحياة الزوجية عبئا يجب التخلص منه ، وإلا لظلم أحدهما أو كلاهما صاحبه بعدم القيام بحقوق الزوجية كما ينبغي .

(ب) وقد يظهر أن الزواج لم يحقق مايرجو من نسل وبذلك يفوت أهم مقاصد الزواج وربما إذا افترقا وتزوج كل منهما بآخر كان له مايرجوه من الولد .

(ج) وقد يضار الزوج زوجته ضررا لاتستطيع معاشرته بسببه وهنا يتعين التسريح باحسان مادام لم يعد ممكنا الإمساك بمعروف .

فلهذه الأسباب ولأسباب أخرى قد لايستطاع استقصاؤها جميعا ، يكون الطلاق أمر لا بد منه أحيانا ويكون هو السبيل للخلاص من حياة أصبحت غير محتملة أو غير مرغوب فيها . وفي هذا يذكر الكاساني في كتابه بدائع الصنائع : أن الزواج قد يخرج عن أن يكون مصلحة بمخالفة الأخلاق ومباينة الطباع أو غير ذلك من المعاني ، ويقع اليأس عند استيفاء المصالح المطلوبة من الزواج بالتزوج من زوجة أخرى فتكون المصلحة في الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زواج يوافقه فيستوفى مصالح الزواج منه .

فإذا ماقارنت بين هذه الشريعة العظيمة التي ارتضاها رب العالمين لجميع الخلق لتكون لهم شرعة ومنهاجا وبين الشرائع السابقة لوجدت البون الشاسع فقد ورد في

نصوص بعض الطوائف المسيحية كطوائف الكاثوليك ما يحرم الطلاق مطلقا كما يحرمون الزواج من المطلقة حيث لا يعترفون بطلاقها ويقولون إن ما جمعه الرب لا يفرقه العبد ويقولون إن من طلق امرأته بغير علة الزنا يجعلها تزنى ومن يتزوج بها بعد ذلك فإنه يزنى وقد وردت هذه العبارة في الأناجيل الثلاثة «لمرقص ولوقا ومتى» وهذا القول لا يبيح في رأى الكنائس الكاثولوكية طلاق الرجل لزوجته حتى في حالة زناها فالطلاق بسبب الزنا عندهم ممنوع ويفسرون ماورد في انجيل متى من وقوع الطلاق في بعض الحالات بأنه ينصرف إلى معنى الانفصال الجسماني بين الزوجين وهو أن يفارق الزوج زوجته فراشا ومسكنا ومأكلا ولايجيزون ذلك التفريق إلا لأسباب منها: الزنا وتغيير الديانة أو الملة. وإذا كانت هذه الطوائف تدعى في تحريمها للطلاق أنها أحرص على أحوال الأسرة وأن في ذلك صيانة للحياة الزوجية من أن تمتد إليها يد التفريق فلاشك أن هذه نظرة ضيقة يدركها المتأمل من أول وهلة إذا عرف مافيها من أخطار جسيمة وعواقب وخيمة إذا دبت عقارب الكراهية وعدم التآلف بين الزوجين مما يؤدي إلى التفكير في محاولات قد تكون غير أخلاقية أو ارتكاب جريمة غير إنسانية للخروج من سجن الزوجية الذى يهدد سعادة الإنسان في حياته ويقلب معانى الزواج السامية ويكدر صفو أيامة، فهذه الأمم التى قضت شرائعها بأبدية الزواج قد ظهر فيها من المفسد والفوضى ما لا ينطق به اللسان ولا تستسيغ سماعه الأذنان مما جعل كثيرا من الأزواج يعيشون مع زوجاتهم عيشة الأعداء الألداء، بل كان من أخطاره أن قرص نظام الزواج عندهم وصارت علاقة الرجل بالمرأة كالعلاقة بين أخس الحيوانات وأصبح الفرد منهم يعيش لنفسه مجردا عن كل عاطفة نبيلة. لهذا وغيره أحل الله الطلاق مع أنه أبغض الحلال إليه وبالمقارنة بين هذه الشرائع وبين الشريعة الإسلامية نجد أن الإسلام قد عدل من هذه الفوضى التى كان العرب يتبعونها في جاهليتهم وما كانت عليه شرائع ما قبل الإسلام من تقييد للمرأة وحبس لإرادتها:

فسبحانك الله أكرم منعم * وكماتشاء رزقت دون حساب
 الأوك العظمى علينا قد بدت * كالشمس واضحة بغير حجاب
 وأجلها الإسلام أعظم نعمة * وكفى بها زلفى إلى الوهاب^(١)

(١) د.١/عبد الباسط يوسف عمارة. الخلع وأثره بين الزوجين ومدى حرص الإسلام على حقوق المرأة ص ٢٩ وما بعدها بحث مطبوع ومودع بدار الكتب تحت رقم ٩٢٣٥ لسنة ١٩٩٦، الطلاق بين الإطلاق والتقييد ص ١٦ وما بعدها.

وبعد فهذه نظرة الإسلام في الطلاق وهي نظرة صائبة أدركها المنصفون من أعداء الإسلام وهانحن اليوم نرى بعض الأمم تأخذ بنظام الطلاق مع أن دينها لايقول به ولايقره وماذلك إلا لأنها رأت فيه خير الأسرة وسلامة المجتمع وذلك عند الحاجة الملحة إليه والضرورة الداعية إليه وهي الحكمة التي أدركها وفطن إليها فقهاء الإسلام حيث قيل فيها الطلاق لا يكون إلا عند الحاجة إليه والضرورة الملحة وذلك عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى وشرعه رحمه منه سبحانه وتعالى لعبادة^(١).

وبهذا يتبين أن الطلاق لا تبيحة الشريعة الإسلامية إلا عند اختلاف الأخلاق وتباينها وفي ذلك قال ملك العلماء الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ مانصه: «ولأن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتقلب المصلحة إلى الطلاق ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفى مصالح النكاح منه إلا أن المخالفة قد تكون من جهة الزوج وقد تكون من جهة المرأة فالشرع شرع الطلاق وفوض طريق دفع المخالفة والإعادة إلى الموافقة إلى الزوج لاختصاصه بكمال العقل والرأى فينظر في حال نفسه فإن كانت المخالفة من جهته يطلقها طلاقا واحدا رجعيا أو ثلاثا في ثلاثة أطهار ويجرب نفسه في هذه المدة فإن كان يمكنه الصبر عنها ولايميل قلبه إليها يتركها حتى تنقضى عدتها وإن كان لا يمكنه الصبر عنها راجعها، وإن كانت المخالفة من جهتها تقع الحاجة إلى أن تتوب وتعود إلى الموافقة وذلك لا يحصل بالطلاق الرجعي لأنها إذا علمت أن النكاح بينهما قائم لا تتوب فيحتاج إلى الإبانة التي بها يزول الحل والملك لتذوق مرارة الفراق»^(٢).

(١) يراجع مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ / ٣٨٠، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٢ / ٢٥٣.

(٢) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣ / ١٦٤.

المطلب الثالث

من له حق توجيئه الطلاق

مع أن الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى إلا أنه أمر لا بد من تشريعه ليكون فيه المخرج من الضيق والفرج من الشدة في زوجية لم تحقق ما أراد الله سبحانه من شرع الزواج لكن؟ من الذى يملكه؟

أيملكه الزوج وحده أم يملكه الزوجان معا أم يملكه القاضى وحده وليس واحدا منهما؟

ومن يستعرض النصوص الواردة خاصة في الطلاق يجد أنها تدل دلالة واضحة على أن الطلاق هو من حق الزوج وحده وليس من حق الزوجة ولا من حق القاضى ولا من حق غيرهما ومن هذه النصوص قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾^(١) وماروى عن الرسول ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ»^(٢) أى أن الطلاق إنما يكون للزوج إلى غير ذلك من النصوص المتعددة التى تدل دلالة واضحة على أن الطلاق بيد الزوج وحده وليس بيد غيره أيا كان ذلك الغير وذلك لاعتبارين هامين هما:

الاعتبار الأول: هو أن المرأة بحكم وظيفتها في الحياة فقد خلقت على طبائع وغرائز تجعلها أشد تأثرا وأسرع انقيادا لحكم العاطفة من الرجل فإنها إذا ما غضبت لا تبالي في ثورة غضبها بالآثار التى قد تنجم عنها، ولو جعل الطلاق بيدها لحكمت عاطفتها ولأسرعت إلى قطع رابطة الزوجية لأتفه الأسباب وأقل المنازعات التى قد لا تخلو منها أسرة واحدة وبذلك تصبح الأسرة عرضة للضياع من أدنى نزوة عابدة وأوهى انفعال طارئ وان كنا مع ذلك لانكر أن من الرجال من هو أشد تأثرا وأسرع انفعالا من النساء وأن منهن ذوات عقل وقدرة على ضبط النفس وكبح جماحها عند الغضب إلا أن هذا ليس هو الشأن وليس هو الكثير، والتشريع إنما يبنى على الغالب والأعم.

الاعتبار الثانى: أن الطلاق تترتب عليه تبعات مالية يلزم بها الأزواج كمؤجل الصداق ونفقة العدة والمتعة ويضيق على الزوج مادفعه من مهر وماقدمه من مال في

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٦).

(٢) الحديث سبق تخريجه صفحة رقم ٢٦٤.

سبيل اتمام الزواج ويحتاج إلى بذل مال جديد لاقام زوجية ثانية، ولاشك أن هذه التكاليف تدعوه إلى الحرص على بقاء الزوجية ولايقدم على الطلاق إلا إذا رأى أنه أمر لا بد منه .

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمرأة حيث لا يصيبها من تبعات الطلاق المالية شيء يحملها على التروى والتفكير فيه قبل ايقاعه ومن الخير للعلاقة الزوجية أن تكون في يد من هو أحرص عليها . يضاف إلى ذلك أن المرأة حينما تعقد مع الزوج عقد الزواج وفقا للشريعة الإسلامية فإنها تقبل بذلك أن يتولى وحدة شؤون الطلاق في الحدود التي قررتها هذه الشريعة فحينما يمارس الزوج الطلاق وحده فإنما يمارسه بناء على رضا الزوجة الذي يتضمنه عقد الزواج^(١) .

مع ملاحظة أن المرأة يمكنها أن تشتراط أن يكون الطلاق بيدها إن رضى الزوج بذلك منذ بداية العقد ومعنى هذا أنها تفوض في طلاق نفسها وأن تكون العصمة بيدها تطلق نفسها متى شاء من الزوج إلا أننا لا نميل إلى ذلك ولانساند هذا الرأي والسبب في ذلك أننا كم سمعنا عن أحداث يندى لها جبين المسلم بسبب تهاون الرجل في حقه الذي منحه له العليم الخبير فتهاون في أمر نفسه مع زوجته وسلم لها القيادة، فأصحبت هي الآمرة الناهية وصاحبة العصمة وجعلت من الرجل ألعوبة تلعب بها متى تشاء وكيف شاءت .

والمرأة إن أضررت من الزواج وأرادت رفع الضرر عن نفسها فإنه يمكنها ذلك بطرق متعددة من هذه الطرق : أن تنهى الزواج بواسطة بذل شيء من مالها عن طريق الخلع أو عن طريق فسخ القاضى الزواج بسبب مرض منفر أو لسوء العشرة والاضرار أو لغيبة الزوج أو حبسه أو لعدم الانفاق .

(١) د.أ/ أحمد عبد العزيز عرابي . الطلاق ودور القضاء فيه دراسة فقهية تحليلية ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط في عددها الرابع الصادر في ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، د.أ/ صبرى عبد الرؤوف عبد القوى ، مشروعية الطلاق ص ٢١٠ بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالأسكندرية في عددها الثالث الصادر في سنة ١٩٨٦م .

المطلب الرابع

الحكمة من تشريع الطلاق ثلاث

إنه مهما قيل في الطلاق وأنه قد يكون خيرا للطرفين، فهو فصم للرابطة الزوجية وحل لعقدتها، فلو كانت هذه الرابطة تزول نهائيا لا إلى رجعة بطلقة واحدة، لكان في ذلك مشقة وعنت للزوج أو الزوجة أو لكليهما معا، فقد يندم الزوج على ايقاعه وقد تندم الزوجة إذا كانت سببا له، وحينئذ يود كل منهما أن يكون سبيلا إلى إعادة الحياة الزوجية بينهما.

ولذلك شرعه الله ثلاث مرات فتكون الطلقة الأولى والثانية انذار بعد انذار لكل منهما، فإذا ندما ولم يستطيعا تحمل مرارة الفراق ورجع كل منهما عما كان سببا للطلاق كان إلى المراجعة سبيل مشروع وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾ فإذا لم يفد كلا الإنذارين وطلق الزوج الطلقة الثالثة كان ذلك معناه أنه تبين أن الحياة الزوجية لا يمكن أن تدوم بينهما وتحقق المقاصد المرجوة منها وإذن تبين الزوجة بينونة كبرى بالطلاق ثلاث، ولا يحل له أن يرجع إليها إلا بعد أن تنكح زوجا غيره ثم يدخل بها ثم بعد ذلك يموت عنها أو يطلقها فتعود إلى الأول بعقد جديد ومهر جديد بعد انقضاء عدة الثانية.

ولهذه المعاني: يذكر علماء الدين الكاساني: «أنه قد أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق لأنه عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليتزوج كل منهما بمن يوافقته فتحصل مقاصد الزواج إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق فلوثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه فرما يندم، ولا يمكنه التدارك بالمراجعة ولا توافقته المرأة على إعادة الزواج ولا يمكنه الصبر عنها، فأبيحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة» إلى آخر ما قال^(١).

وقال ابن الهمام: ومن محاسنه شرعه ثلاثا لأن النفس كذوبة ربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها، فإذا وقع حصل الندم وضاق الصدر به وعييل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليحرب نفسه في المرة الأولى فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضى العدة وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضا فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وفقه في حال نفسه وبعد الثلاث تبلى الأعذار^(٢).

(١) يراجع بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٣/ ١٦٤.

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج٣/ ٤٦٥-٤٦٦، يراجع اعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢/ ٩٠.



المبحث الرابع
أقسام الطلاق

المبحث الرابع أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق عدة تقسيمات باعتبارات متنوعة:

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.

ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم كل من الصريح والكناية إلى رجعي وبائن.

ومن حيث التنجيز والتعليق والإضافة ينقسم إلى منجز أو معجل ومعلق ومضاف إلى المستقبل.

ومن حيث الموافقة للسنة وعدمها ينقسم إلى سني وبدعي.

وما يهمنا هنا في هذا المطلب هو الحديث عن الطلاق من حيث كونه موافقا للسنة أم لا؟

تقسيم الطلاق إلى سني وبدعي:

إن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يتضح له أن الشريعة الإسلامية السمحة ما شرعت شيئا إلا من أجل مصلحة الإنسان وابعاد الضرر عنه ورفع الضيق والحرَج. والشريعة الإسلامية التي أباحت الطلاق لم تترك الحبل على الغارب وإنما وضعت من الأحكام والتشريعات ما لو طبقت لما كان هناك طلاق بين الزوجين وما كان هناك خلاف أبدا بين الزوج وزوجته، وما كان الطلاق إلا من حيث أن الحاجة النفسية الحقيقية داعية إليه ولا سبيل إلى غيره ومن هنا تنوع الطلاق إلى سني وبدعي^(١).

فالطلاق السني: ما أذن الشارع فيه أو بمعنى آخر هو الطلاق الذي جاء على طريق السنة.

والطلاق البدعي: هو ما نهى الشارع عنه وإن شئت فقل: هو الطلاق الذي خالف ما جاءت به الشريعة الإسلامية.

والأصل في هذا التقسيم الكتاب والسنة:

(١) يراجع مشروعية الطلاق لأستاذنا الدكتور صبرى عبد الرؤف محمد عبد القوي صفحة رقم ٢٢٧ -

الكتاب: قول الله عز وجل في محكم التنزيل ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (١).

قال ابن عباس في معنى الآية هو وابن مسعود رضى الله عنهما طاهرات من غير جماع (٢).

السنة: مارواه نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء (٣).

والفقهاء مع اتفاقهم على هذا التقسيم اختلفوا في الطلاق السنى والبدعى على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو للشافعية والحنابلة والظاهرية (٤) حيث ذهبوا إلى أن الطلاق ينقسم إلى ثلاثة أقسام طلاق سنة وطلاق بدعة وطلاق لاسنة فيه ولا بدعة.

فأما طلاق السنة: فهو طلاق المدخول بها في طهر لم يجمعها فيه ثم يتركها حتى تنقضى عدتها.

وأما طلاق البدعة: فائنين الحائض والظاهر التي قد جومعت في طهرها. أما الحائض فكان طلاقها بدعة لأنها طلقت في زمان لا يحسب به في عدتها.

وأما المجامعة في طهرها فلاشكال أمرها هل علقت منه فيعتبر بالطهر وتعتد بوضع الحمل؟ أم لم تعلق منه فتعتد بالطهر.

(١) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ / ١٠٠ المغنى مع الشرح الكبير ج١٠ / ٨٥.

(٤) يراجع الحاوى الكبير ج١٢ / ٣٨٥ - ٣٨٨ - التكملة الثانية للمجموع ج١٨ / ٢٠٤ وما بعدها -

أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى ج٣ / ٢٦٣ مع هامشة حاشية

الشيخ الشهاب أبى العباس أحمد الرملى الكبير الأنصارى نشر المكتبة الإسلامية بدون تاريخ.

يراجع المبدع في شرح المقنع ج٧ / ٢٦٠ - المقنع في شرح مختصر الخرقي للإمام أبى على الحسن بن

أحمد بن عبد الله بن البنا المولود سنة ٣٩٦هـ والمتوفى سنة ٤٧١هـ ج٣ / ٩٥٩ وما بعدها دراسة

وتحقيق د/ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي طبعة مكتبة الرشد الرياض طبعة بدون تاريخ.

الخرق في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ / ٥٠، ٥١ - الخلى بالآثار ج٩ / ٣٦٥ وما بعدها

مسألة رقم ١٩٤٥.

وأما التي لاسنة في طلاقها ولا بدعة فخمس :

الصغيرة والآيسة والحامل وغير المدخول بها والمختلعة . ووافقهم المالكية في هؤلاء الخمس^(١) . فأما الصغيرة والآيسة فلاعتدادها بالشهور التي لا تختلف بحيض ولا طهر . قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾^(٢) فأقام الأشهر مقام الحيض حيث نقل من الحيض إليها ، وأيضا نص على أن الأشهر عدة بقوله تعالى : ﴿ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ والعدة في ذوات الحيض ليس إلا الحيض لا المجموع فلزم بالضرورة كون الشهر بدل الحيض .

وأما الحامل : فلاعتدادها بوضع الحمل الذي لا يؤثر فيه حيض ولا طهر قال الله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٣) .

وأما الحامل الحائض فالأصح أنه لا يحرم طلاقها لأن تحريم الطلاق في الحيض إنما كان لتطويل العدة لكونه لا يحسب قرءا ، وأما الحامل الحائض فعدتها بوضع الحمل فلا يحصل في حقها التطويل .

والدليل على أن الحامل طلاقها سني قول النبي ﷺ لعمر « مرة فليراجعها »^(٤) . إلخ الحديث .

قال الخطابي : في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها في أى وقت شاء في الحمل وهو قول عامة العلماء^(٥) .

وقال ابن قدامة : أمره ﷺ بالطلاق في الطهر أو في الحمل فطلاق السنة ماوافق الأمر ، ولأن مطلق الحامل التي استبان حملها قد دخل على بصيرة فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم وليست مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها^(٦) .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٥٧٢ وما بعدها .

(٢) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤) .

(٣) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (٤) .

(٤) الحديث سبق تخريجه صفحة ٢٥٥ .

(٥) يراجع معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ وهو شرح سنن الإمام أبي داود المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ج٣ / ٢٣٤ الطبعة الثانية طبعة سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م نشر المكتبة العلمية بيروت - لبنان .

(٦) المغنى مع الشرح الكبير ج١ / ٩٨ .

وأما غير المدخول بها: فلأنه لعدة عليها فلا يؤثر فيها حيض أو طهر. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (١).

وأما المختلعة: فلأن خوفهما من أن لا يقيما حدود الله يقتضى تعجيل الطلاق من غير اعتبار سنة ولا بدعة وعلى ذلك فالسنة والبدعة عند الشافعية والحنابلة في زمان الطلاق فقط لا في عدده.

القول الثاني: وهو للحنفية حيث ذهبوا إلى أن الطلاق على ثلاثة أوجه: أحسن وحسن وبدعى (٢).

فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة رجعية في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضى عدتها لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضى العدة فإن هذا أفضل عندهم من أن يطلقها الرجل ثلاثا عند كل طهر واحدة (٣).

ولأنه أبعد من الندامة حيث يمكنه الزواج بها في العدة أو بعدها دون تخلل زوج آخر، وأقل ضرر بالمرأة حيث لم تبطل محليتها بالنسبة إليه فإن سعة حلها نعمة عليها فلا يتكامل ضرر الإيحاء.

والحسن: وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار والسنة في الطلاق من وجهين سنة في الوقت وسنة في العدد.

(١) سورة الأحزاب جزء من الآية رقم (٤٩).

(٢) يراجع معين الأحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لعلاء الدين أبي الحسن على بن خليل الطرابلسي الحنفي ومعه لسان الأحكام في معرفة الأحكام لأبي الوليد إبراهيم بن أبي اليمين محمد بن أبي الفضل المعروف بابن الشحنة الحنفي ص ٣٢٤ طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - الباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغنى الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذى صنفه الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد القدرى البغدادي الحنفي المولود في عام ٣٣٢هـ والمتوفى سنة ٤٢٨هـ ج٣ / ٣٧ طبعة المكتبة العلمية بيروت لبنان طبعة سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - البناية في شرح الهداية ج٥ / ٤ وما بعدها - المبسوط ج٦ / ٣ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ ج١ / ١٧١ وما بعدها ط / دار الكتب العلمية بيروت ط أولى ط سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق باب من كره أن يطلق امرأته ثلاثا في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه ج٤ / ١٠ - ١١.

فالسنة في العدد: يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها.

والسنة في الوقت: تثبت في المدخول بها خاصة. وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه لأن المراعى دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق في زمان تجدد الرغبة وهو الطهر الخالى عن الجماع أما زمان الحيض فزمان النفرة وبالجماع مرة في الطهر تفتت الرغبة.

أما غير المدخول بها: فيطلقها في حال الطهر أو الحيض على حد سواء حيث لم ينل منها شيئاً فالرغبة فيها باقية سواء كان في حال الحيض وفي حال الطهر فلم يخرج طلاقها عن السنى في أى وقت كان قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١).

فأباح الله تعالى طلاق غير المدخول بها في كل من حيض وطهر (٢).

وخالف في ذلك زفر فإنه يقيس غير المدخول بها على المدخول بها. وقال: إنما يكره تحريماً إيقاع الطلاق في حال الحيض من غير المدخول بها لأنه معنى نفرة الطبع والمنع شرعاً لا يختلف بين كونها مدخولاً بها أو غير مدخول بها.

وإذا كانت المرأة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها طلاق السنة طلقها واحدة فإذا مضى شهر طلقها أخرى فإذا مضى شهر طلقها طلقاً أخرى فتصير ثلاث طلاقات في ثلاثة شهور لأن الشهر في حقها قائم مقام الحيض ويحسب الشهر بالأهلة إن كان الطلاق في أول الشهر، وبالأيام إن كان في وسط الشهر كما هو المقرر في العدة، ويجوز طلاق الحامل عقيب الجماع لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة لأن عدتها تنتهى حتماً بوضع الحمل.

ولكن؟ اختلف أصحاب الرأى في كيفية طلاق السنة بالنسبة للحامل على قولين:

الأول: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يجعل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى التطليقات الثلاث.

الثانى: قال محمد بن الحسن وزفر: لا يوقع عليها وهى حامل أكثر من تطليقة واحدة

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٣٦.

(٢) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ / ٥٨٤.

ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع عليها سائر التطليقات^(١).

واستدل أبو حنيفة وأبو يوسف :

بأن إباحة الطلاق بعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة، وهنا لأن زمان تجدد الرغبة على ما عليه الجبلتة السليمة فصح علما ودليلا بخلاف الممتد طهرها لأن العلم في حقها إنما هو الطهر وهو مرجو فيها في كل زمان ولا يرجى مع الحبل.

واستدل محمد وزفر بأن الأصل في الطلاق الحظر وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة والشهر في حق الحامل ليس من فصولها فصار كالممتد طهرها.

والراجح: ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف من أن طلاق السنة الثلاث للحامل كالتى لا تحيض يكون في ثلاثة أشهر يفصل بين كل تطليقتين بشهر، لأن الإباحة لعلة الحاجة، والشهر دليل الحاجة كالمقرر في حق الآيسة والصغيرة.

القول الثالث: وهو للمالكية^(٢).

حيث ذهبوا إلى أن القيود التى يكون الطلاق بها سنيا هى :

١ - أن تكون المرأة طاهرا من الحيض أو النفاس حين الطلاق .

٢ - أن يكون زوجها لم يمسه في ذلك الطهر .

٣ - أن تكون الطلقة واحدة .

٤ - ألا يتبعها الزوج طلاقا آخر حتى تنقضى عدتها فإن أتبعها كان بدعة لأن الأصل

في الطلاق هو الحظر .

فمتى عرى الطلاق عن قيد من هذه القيود فهو بدعى .

وذهب المالكية إلى أن طلاق الحامل سنى في أى وقت شاء سواء كانت ملتبسة

بالحيض أم لا . وأيضا الصغيرة والآيسة يطلقها زوجها في أى وقت شاء .

(١) يراجع تحفة الفقهاء ج١ / ١٧٢ - المبسوط ج٦ / ١٢ .

(٢) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٥٧٠ - فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب

الإمام مالك ج٢ / ٣ - الفواكة الدوانى ج٢ / ٥٨ - مواهب الجليل ج٤ / ٣٨ - ٣٩ .

المبحث الخامس

آراء الفقهاء في طلاق الزوجة ثلاثاً
بلفظ واحد والحكمة في تحريم المرأة
بعد الطلاق الثلاث

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول: آراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد

المطلب الثانى: الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثلاث

المطلب الأول

آراء الفقهاء فيمن طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد

اتفق الفقهاء على أن من طلق زوجته ثلاث مرات في ثلاثة أطهار ولم يقربها وقع الطلاق ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، ثم اختلفوا فيمن طلق زوجته ثلاثاً بلفظ واحد أو في مجلس واحد هل يقع ثلاثاً أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إن من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد تقع ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وبهذا القول قال خلق كثير من الصحابة وأمم من التابعين وبه أخذ فقهاء الأمصار من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والشيعة الزيدية في مشهور مذهبهم^(٥) ورواية للإمامية^(٦).

القول الثاني: أن من طلق زوجته ثلاثاً في مجلس واحد تقع به واحدة رجعية. به قال البحر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأخذ به تلاميذه طاوس وعطاء وجابر بن زيد^(٧) وهو مذهب الظاهرية^(٨) غير ابن حزم وبه أخذ الإمامية في رواية ثانية^(٩) ونقل

(١) يراجع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ / ١٩٠ - المبسوط ج٦ / ٥٧ - الإختيار لتعليل الاختار ج٣ / ١٦٤ معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٣٢٥.
(٢) يراجع مواهب الجليل ج٤ / ٣٩ - الفواكة الدواني ج٢ / ٥٧ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٥٧٠.

(٣) يراجع روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٨ / ٧٦ - التكملة الثانية للمجموع ج١٨ / ٣٨٠.
(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١ / ٩٦ - المبدع في شرح المنع ج٧ / ٢٦٢ - المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج٢ / ٥١.

(٥) يراجع البحر الزخار ج٤ / ١٧٤ - الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي الصنعاني المتوفى بصنعاء اليمن في جمادى الأولى سنة ١٢٢١هـ ج٤ / ١٣٦ طبعة دار الجيل بيروت.

(٦) يراجع شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المولود سنة ٦٠٢هـ والمتوفى سنة ٦٧٦هـ ج٢ / ٥٦ تحقيق عبد الحسين محمد علي ط / مطبعة الآداب النجف الأشراف ط أولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(٧) يراجع شرح فتح القدير ج٣ / ٤٦٩.
(٨) يراجع المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦هـ ج١٠ / ١٦٧ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة نشر دار الآفاق الجديدة بيروت.

(٩) يراجع شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٢ / ٥٦ - المختصر النافع في فقه الإمامية لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المتوفى سنة ٦٧٦هـ ص ٢٢٢ طبعة دار الأضواء بيروت لبنان الطبعة الثالثة طبعة سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الفتوى بذلك جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن عبد السلام وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه تلميذه ابن القيم^(١).

القول الثالث: أن يفرق بين المدخول بها وغيرها فتقع الثلاث بالمدخول بها، ويقع على غير المدخول بها واحدة رجعية وبه قال جماعة من أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما منهم عطاء وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار وهو مذهب اسحاق بن راهوية^(٢).

القول الرابع: أن من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد لا يقع به شيء بل ترد لأنها بدعة محرمة والبدعة مردودة. به قال الحجاج بن أرطاة ومحمد بن اسحاق وابن حزم الظاهري^(٣) والإمامية في الراجح^(٤).

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: سبب الخلاف هل الحكم الذى جعله الشرع من البيونة للطلقة الثالثة ويقع بالزام المكلف نفسه هذا الحكم في طلقة واحدة أم ليس يقع ولا يلزم من ذلك إلا ما ألزم الشرع؟ فمن شبه الطلاق بالأفعال التى يشترط في صحة وقوعها كون الشروط الشرعية فيها كالنكاح والبيوع قال لا يلزم، ومن شبهه بالنذور والأيمان التى ما التزم العبد منها لزمه على أى صفة كان، ألزم الطلاق كيفما ألزمه المطلق نفسه وكان الجمهور غلبوا حكم التغليظ في الطلاق سدا للذريعة^(٥).

وإذا كانت هذه الآراء الأربعة السابق ذكرها هى آراء الفقهاء فإن كل فريق قد استند إلى أدلة تؤيد مذهب إليه منها ما هو من الكتاب ومنها ما هو من السنة ومنها ما هو من

(١) يراجع إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان للحافظ أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الشهير بابن قيم الجوزية المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ ج١/ ٣٠٣، تحقيق محمد سيد كيلانى طبعة مصطفى البابى الحلبي. نشر مكتبة دار التراث القاهرة - زاد المعاد في هدى خير العباد لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى المولود سنة ٦٩١هـ والمتوفى سنة ٧٥١هـ ج٥/ ٢٤٨ تحقيق شعيب الأرنؤوط عبد القادر الأرنؤوط. طبعة مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ومكتبة المنار الإسلامية الكويت توزيع دار الريان للتراث الطبعة الخامسة عشر سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

(٢) يراجع شرح فتح القدير ج٣/ ٤٦٩ - زاد المعاد في هدى خير العباد ج٥/ ٢٤٨.

(٣) يراجع المحلى ج١٠/ ١٦٧ مسألة رقم ١٩٤٩.

(٤) يراجع شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ج٢/ ٥٦.

(٥) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/ ٤٤٣.

الإجماع أو الأثر أو القياس سواء كانت هذه الأدلة مجتمعة أو منفردة، وفيما يلي سأذكر أدلة كل فريق ثم أقوم بمناقشة هذه الأدلة ما أمكن.

فأبدأ أولاً بذكر أدلة أصحاب القول الأول: حيث استدلوا بأدلة منها ما هو من الكتاب ومنها ما هو من السنة ومنها ما هو من الأثر، ومنها ما هو من الإجماع ومنها ما هو من القياس.

أولاً: دليل الكتاب:

(أ) قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية الكريمة على أن من طلق امرأته مرتين في لفظ واحد وقع طلاقه اثنتين ذلك لأن الآية لم تفرق بين ايقاع المرتين في لفظ واحد أو على دفعتين فكذلك الأمر إذا كان الطلاق ثلاثاً في لفظ واحد حيث لا فرق بين الاثنتين والثلاث^(٢).

(ب) وقال جل وعلا: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَكْحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٣).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بتحريمها عليه بالثالثة بعد الإثنتين ولم يفرق بين ايقاعها في طهر واحد أو في أطهار فوجب الحكم بإيقاع الجميع على أى وجه أوقعه من مسنون وغير مسنون ومباح ومحظور^(٤).

(ج) وقال جل شأنه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾^(٥).

وقال تبارك اسمه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾^(٦).

وجه الدلالة: أن الخطاب في هاتين الآيتين عام في وقوع الطلاق على المرأة دون تفريق بين الثلاثة في لفظ واحد وغيره فدل ذلك على وقوع الثلاثة بلفظ واحد ثلاث لأنه لو كان هناك فرق لبينه الله تعالى، لكنه لم يبين فدل على ما قلناه^(٧).

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٩).

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣/ ٨٥.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٤) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١/ ٥١٦.

(٥) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٦).

(٦) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٣٧).

(٧) يراجع الروض النضير ج٤/ ١٣٨.

(د) ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١) وغيرها من آيات الطلاق حيث تدل ظواهر هذه الآيات على أنه لا فرق بين إيقاع الطلقة الواحدة والاثنتين والثلاث.

ثانياً: دليل السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

١ - عن سهل بن سعد الساعدي قال: أن عويمر العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فتقتلونه، أم كيف يفعل، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعهما قال عويمر: كذبت عليها يارسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ^(٢) قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين.

وجه الدلالة: أن عويمر العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضرة رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه فدل ذلك على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها في لفظ واحد^(٣).

٢ - مارواه أبو داود وابن ماجه عن ركانة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله ﷺ فقال ما أردت؟ قال واحدة قال والله ما أردت بها إلا واحدة قال: والله ما أردت بها إلا واحدة قال هو على ما أردت^(٤).

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً.

وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث^(٥).

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في اللعان ج٢ / ٩٦٣ رقم ٢٢٤٥.

(٣) يراجع شرح فتح القدير ج٣ / ٤٧١.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب في البتة ج٢ / ٩٤٨ حديث رقم ٢٢٠٨ وأخرجه ابن

ماجه في سننه كتاب الطلاق باب طلاق البتة ج١ / ٦٦١ حديث رقم ٢٠٥١ وأخرجه الترمذي في

سننه كتاب الطلاق واللعان باب ماجاء في الرجل يطلق امرأته البتة ج٣ / ٤٧١ حديث رقم ١١٧٧.

(٥) يراجع سنن ابن ماجه ج١ / ٦٦١، يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ / ٩٠.

وجه الدلالة: أنه ﷺ حلف ركاة ما أراد بها إلا واحدة، وهذا يدل على أنه لو أراد بها أكثر من واحدة لألزمه ذلك وإلا لما كان لتحليفه معنى (١).

٣ - مارواه البخارى في صحيحه من حديث القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، فتزوجت فطلقت فسُئِلَ رسول الله ﷺ أتحل للأول؟ قال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول (٢).

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على إباحة جمع الثلاث وعلى وقوعها، إذ لو لم تقع لم يوقف رجوعها إلى الأول على ذوق الثانية عسيلتها (٣).

٤ - ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت قال: طلق جدى امرأة له ألف تطلقه، فانطلق أبى إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال النبى ﷺ «ما تقى الله جدك أما ثلاث فله وأما تسعمائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له» (٤).

وفي رواية أخرى قال النبى ﷺ «إن أباك لم يتق الله فيجعل له مخرجا، بانت منه بثلاث على غير السنة، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم في عنقه» (٥).

وجه الدلالة: أن النبى ﷺ أخبر السائل بأن الثلاث تطليقات من الألف لازمة للمطلق وهى من حقه وباقى الألف يكون آثما بها إن شاء الله عذبه بها وإن شاء غفر له، فدل ذلك على وقوع الثلاث بلفظ واحد حيث أنه تلفظ بالألف دفعة واحدة.

٥ - عن محمود بن لبيد رضى الله عنه قال: أُخْبِرَ رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته

(١) يراجع روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ج٢ / ١٣٩ - الروض النضير ٤ / ١٣٨.

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الطلاق باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسه ج٩ / ٥٨٤ حديث رقم ٥٣١٧.

(٣) يراجع زاد المعاد ج٥ / ٢٥٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا ج٦ / ٣٩٣ حديث رقم ١١٣٣٩ وأورده الهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب الطلاق باب فيمن طلق أكثر من ثلاث ونسبه إلى الطبرانى وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافى العجلي وهو ضعيف ج٤ / ٦٢١ - ٦٢٢ حديث رقم ٧٧٨٢ - ٧٧٨٣.

(٥) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق ج٤ / ٢٠ أثر رقم ٥٣ قال الدارقطنى رواه مجهولون ضعفاء إلا شيخنا وابن عبد الباقي.

ثلاث تطبيقات جميعا، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حتى قام رجل فقال يارسول الله ألا أقتله؟^(١)

وجه الدلالة: لم يقل النبي ﷺ إنه لم يقع عليها إلا واحدة، بل الظاهر أنه أجازها عليه إذ لو كانت زوجته ولم يقع عليها إلا واحدة لبين له ذلك لأنه إنما طلقها ثلاثا يعتقد لزومها فلو لم يلزم لقال هي زوجتك بعد، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز^(٢).

٦- روى البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمر: أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخرتين عند القرأين فبلغ ذلك رسول الله عليه وسلم فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله تعالى إنك قد أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء وقال فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها ثم قال: إذا هي طهرت فطلق عن ذلك أو أمسك، فقلت يارسول الله أرأيت لو طلقته ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها فقال: «لا كانت تبين منك وتكون معصية»^(٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أجاب ابن عمر رضى الله عنهما بأن امرأته تكون مبتوتة إذا طلقها ثلاثا ويكون في ذلك معصية وفي هذا دليل واضح على وقوع الثلاث بكلمة واحدة ثلاث.

٧- روى الدارقطني عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يامعاذ من طلق للبدعة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أئزمناه بدعته»^(٤).

وبسنده عن علي رضى الله عنه قال: «سمع النبي ﷺ رجلا طلق البتة فغضب وقال:

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق باب الطلاق الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ج٧ / ١٤٢ - ١٤٣.

(٢) يراجع اغائة اللهفان من مصايد الشيطان ج١ / ٣٢٦.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في إمضاء الثلاث وإن كن مجموعات ج٧ / ٣٣٤ وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد كتاب الطلاق باب طلاق السنة وكيف الطلاق ج٤ / ٦١٨ حديث رقم ٧٧٦٧ ونسبه إلى الطبراني وفيه علي بن سعيد الرازي ضعفه الدارقطني وبقيه رجاله ثقات.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ج٤ / ٢٠ رقم ٥٤ وفيه اسماعيل بن أبي أمية القرشي وهو متروك الحديث.

«أنتخذون آيات الله هزوا، أو دين الله هزوا ولعبا من طلق البتة ألزماه ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره»^(١).

وجه الدلالة: ظاهر في امضاء الثلاث وان كن مجموعات .

ثالثا: دليل الأثر:

فقد روى عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم آثار تدل على امضاء الثلاث على من طلق ثلاثا بلفظ واحد منها:

ماروى عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي هريرة ومن غير هؤلاء الكثير:

(أ) عن زيد بن وهب أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رجلا طلق امرأته ألفا فقال له عمر أطلقت امرأتك؟ فقال: إنما كنت أعب، فعلاه عمر بالدرة وقال إنما يكفيك من ذلك ثلاث^(٢).

(ب) عن حبيب بن أبي ثابت قال: «جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني طلقت امرأتي ألفا فقال له علي: بانت بثلاث وأقسّم سائرهن بين نسائك»^(٣).

(ج) عن علقمة جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود: ثلاث تبينها منك وسائرهن عدوان^(٤) فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ قد أوقعوا الثلاث جملة ولو لم فيهم إلا عمر رضى الله عنه المحدث الملهم لكفى ومثل هذا لا يكون إلا بتوقيف^(٥).

رابعا: دليل الإجماع

فقد نقل كثير من العلماء مثل أبو بكر بن العربي وأبو بكر الرازي والباجي وهو

(١) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ج٤ / ٢٠ رقم ٥٥ وفيه اسماعيل بن أبي أمية الكوفي وهو ضعيف الحديث .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في إمضاء الثلاث وان كن مجموعات ج٧ / ٣٣٤ .

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع ج٤ / ٢١ أثر رقم ٥٦ وقال إسناده ليس بقوى .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الطلاق باب المطلق ثلاثا ج٦ / ٣٩٥ أثر رقم ١١٣٤٣ وإسناده صحيح .

(٥) يراجع زاد المعاد في هدى خير العباد ج٥ / ٢٥٩ .

ظاهر كلام الإمام أحمد الإجماع على إمضاء الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثا - فقد خاطب عمر رضى الله عنه الناس بذلك فقال: «إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم»^(١) والأمر الذى تتابع فيه الناس واستعجلوا فيه وقد كانت لهم فيه أناة هو ايقاع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ووافقه على ذلك الصحابة وكانوا يومئذ بالمدينة لم يتفرقوا في الأمصار وكانوا يعلمون ما كان عليه العمل في حياة الرسول وخلافة أبى بكر والصدر الأول من خلافة عمر رضى الله عنه ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا يحتج به^(٢).

خامسا: دليل القياس

أن النكاح ملك للزوج قد ملكه الله سبحانه وتعالى إياه فتصح إزالته مجتمعا كما صحت إزالته مفرقا مثله في ذلك سائر ما يملكه الإنسان مثل العتق وما إلى ذلك^(٣).
جاء الروض النضير؛ ومن جهة القياس أن الطلاق ذو عدد يملكه الزوج فله الجمع والتفريق كماله أن يجمع نساءه في طلاق واحد بقوله أنتن طوالق وأن يخص كل واحدة بطلاق، ولأنه مالك لبعضها فله أن يزيله بلفظ واحد كبيع الأمة^(٤).

أدلة القول الثانى:

واستدل القائلون بأن الطلاق الثلاث في لفظ واحد يقع واحدة رجعية بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول:

أولا: دليل الكتاب:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥).

واستدلوا بهذه الآية فقالوا: إن هذه الآية تقتضى التفريق لأنه لو طلق اثنتين معا،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث ج ١٠ / ٥٦ حديث رقم ١٤٧٢ فقرة ١٧.

(٢) يراجع إغاثة اللهفان ج ١ / ٣٣٨.

(٣) يراجع كشف القناع ج ٥ / ٢٤٠.

(٤) يراجع الروض النضير ج ٤ / ١٣٨.

(٥) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢٩).

لما جاز أن يقال : طلقها مرتين وأن من دفع إلى رجل درهمين فلا يقال إنه أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع^(١).

قال ابن القيم: المرتان في لغة العرب بل وسائر لغات الناس إنما تكون لما يأتي مرة بعد مرة فهذا القرآن من أوله إلى آخره وسنة رسول الله ﷺ وكلام العرب قاطبة شاهد بذلك كقوله تعالى: ﴿سَعَدَبَهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾^(٤).

وشواهد هذا أكثر من أن تحصى ثم قال سبحانه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٥) فهذه هي المرة الثالثة فهذا هو الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى مرة بعد مرة، وكذلك إذا قيل سبح مرتين أو ثلاث مرات لم يجزه أن يقول سبحانه الله مرتين، بل لابد أن ينطق بالتسبيح مرة بعد مرة فكذلك لا يقال طلق مرتين، إلا إذا طلق مرة بعد مرة فإذا قال أنت طالق ثلاثاً أو مرتين، لم يجز أن يقال طلق ثلاث مرات ولا مرتين وإن جاز أن يقال طلق ثلاث تطليقات أو طلقتين «فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره» فهذه الطلقة الثالثة لم يشرعها الله إلا بعد الطلاق الرجعي مرتين وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٦) وهذا إنما يكون فيما دون الثلاث وهو يعم كل طلاق، فعلم أن جمع الثلاث ليس بمشروع فإذا جمع الطلاق الثلاث في لفظ واحد لا يقع إلا واحدة، والمطلق بلفظ الثلاث مطلق بواحدة لا مطلق بثلاث^(٧).

(١) يراجع أحكام القرآن لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ج١/ ٢٣٧ تحقيق الدكتور/ عزت على عيد عطية وموسى محمد على طبعة دار الكتب الحديثة ط بدون تاريخ.

(٢) سورة التوبة جزء من الآية رقم (١٠١).

(٣) سورة التوبة جزء من الآية رقم (١٢٦).

(٤) سورة النور جزء من الآية رقم (٥٨).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٦) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٢).

(٧) يراجع اغائة الهلفان ج١/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

ثانياً: دليل السنة:

١ - عن جريج قال : أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد - أبو ركانة - أم ركانة ونكح امرأة من مَزِينَةَ فجاءت النبي ﷺ وقالت : ما يغنى عنى إلا كَمَا تَغْنِي هذه الشعرة أَخَذْتَهَا من رَأْسِهَا فَفَرَّقَ بَيْنِي وبينه ، فَأَخَذَت النبي ﷺ حَمِيَةَ فدعا بركانة وإخوته ثم قال لجلسائه : « ألا ترون أن فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا منه كذا وكذا؟ قالوا : نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل ثم قال : راجع امرأتك أم ركانة ، فقال إني طلقها ثلاثا يارسول الله قال : قد علمت راجعها » وتلا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (٢٠١) .

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن إرسال الثلاث تطليقات في مجلس واحد يكون طلقة واحدة لأن النبي ﷺ أمره أن يراجعها وقد طلقها ثلاثا وتلا الآية التي هي وما بعدها صريحة في كون الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة فإذا شارفت انقضاءها فيما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف ، وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير فلعل المطلق أن يندم فيكون له سبيل إلى الرجعة وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ (٣) فأمره بالمراجعة وتلاوة الآية كاف في الاستدلال على ما كان عليه الحال (٤) .

(ب) روى طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضينا عليهم فأمضاه عليهم (٥) .

(ج) روى أن أبا الصهباء قال لابن عباس : « أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة

(١) سورة الطلاق صدر الآية رقم (١) .

(٢) حديث حسن : أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج٢ / ٩٤٢ حديث رقم ٢١٩٦ .

(٣) سورة الطلاق نهاية الآية رقم (١) .

(٤) يراجع إغاثة اللهفان ج١ / ٢٠٤ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك ج٧ / ٣٣٦ .

على عهد النبي ﷺ وأبى بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم»^(١) «وفي لفظ آخر عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس: هات من هناتك ألم يكن الطلاق ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر واحدة: قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم»^(٢).

(د) روى أن أبا الجوزاء أتى ابن عباس فقال: أتعلم أن الثلاث كن يُرَدَّدَنَّ على عهد رسول الله ﷺ إلى واحدة؟ قال نعم، صححه الحاكم^(٣).

في هذه الأحاديث دلالة واضحة على جعل الطلاق الثلاث بلفظ واحدة طلقة واحدة وعلى أنه لم ينسخ لاستمرار العمل به في عهد أبى بكر وستين من خلافه عمر، ولأن عمر رضى الله عنه أمضاه من باب المصلحة والسياسة الشرعية^(٤).

ثالثا: دليل الأثر

روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال: «إذا قال أنت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة»^(٥).

وجه الدلالة: كان ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي عليها الناس والتي أمر الله بها ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٦) فمن طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد فهي واحدة^(٧).

رابعا: دليل الإجماع:

قالوا إن الأمر لم يزل على اعتبار طلاق الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة إلى سنتين

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك جـ ٣٣٦ / ٧ واللفظ لمسلم وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث جـ ١٠٠ / ٥٦ حديث رقم ١٤٧٢.

(٢) سبق تخريجه صفحة رقم ٢٩١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره جـ ٤ / ٥٣ أثر رقم ١٤١.

(٤) يراجع اغائة اللفهان جـ ١ / ٣٠٧.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث جـ ٢ / ٩٤٢ حديث

٢١٩٧ وقال ابن القيم في اغائة اللفهان جـ ١ / ٣٣٩ وهذا الإسناد على شرط البخارى.

(٦) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١).

(٧) يراجع الروض النضير جـ ٤ / ١٣٩.

من خلافة سيدنا عمر فيكفى كون ذلك على عهد الصديق ومعه جميع الصحابة لم يختلف عليه منهم أحد ولا حكي في زمانه قولان، حتى قال بعض أهل العلم إن هذا إجماع قديم^(١).

خامسا: دليل القياس:

أما القياس فإن الله سبحانه قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٢) ثم قال: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾^(٣) فلو قال: أشهد بالله أربع شهادات إنى لصادق أو قالت أشهد بالله أربع شهادات إنه لكاذب كانت شهادة واحدة ولم تكن أربعاً فكيف يكون قوله أنت طالق ثلاث تطليقات؟ وأي قياس أصح من هذا؟ وهكذا كل ما يعتبر فيه العدد من الأقراء ونحوه ولهذا لو قال المقر بالزنى إنى أقر بالزنى أربع مرات كان ذلك مرة واحدة فهكذا الطلاق سواء^(٤).

سادسا: دليل المعقول:

من وجهين الأول: أن الطلاق الذي شرعه الله لعباده هو الطلاق الذي يكون للعدة فإذا شارفت انقضائها، فإما أن يمسكها بمعروف أو يفارقها بمعروف وأنه سبحانه شرعه على وجه التوسعة والتيسير فلعل المطلق أن يندم فيكون له سبيل إلى الرجعة قال تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٥) وفي إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا اصدار للرخصة التي رخصها الله لعباده^(٦).

أدلة القول الثالث:

استدلوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا على المدخول بها بما استدل به أصحاب القول الأول وقد تقدم، واستدلوا على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة على غير المدخول بها بالسنة والأثر والمعقول.

(١) يراجع اغائة الهلفان ج١ / ٣٠٧.

(٢) سورة النور جزء من الآية رقم (٦).

(٣) سورة النور جزء من الآية رقم (٨).

(٤) يراجع اغائة الهلفان ج١ / ٣٠٦-٣٠٧ الروض النضير ج٤ / ١٤٠.

(٥) سورة الطلاق جزء من الآية رقم (١).

(٦) يراجع اغائة الهلفان ج١ / ٣٤٥.

أولاً: دليل السنة:

عن حماد بن زيد عن أيوب عن غير واحد عن طاوس أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وصدرا من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجيروهن عليهم»^(١).

وجه الدلالة: في هذا الحديث دليل على أن غير المدخول بها إذا قال لها زوجها أنت طالق ثلاثاً بلفظ واحد تقع واحدة.

ثانياً: دليل الأثر:

ذكر ابن أبي شيبه بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: «إذا طلقها قبل أن يدخل بها فهي واحدة»^(٢).

وجه الدلالة: ظاهر في أن من قال لزوجته أنت طالق ثلاثاً بلفظ واحد تقع واحدة على غير المدخول بها.

ثالثاً: دليل المعقول:

قالوا: إن غير المدخول بها تَبَيَّنُ بقوله: أنت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهي بائن فتلغوا، ورأوا أن إلزام عمر رضى الله عنه بالثلاث هو في حق المدخول بها، وحديث أبى الصهباء في غير المدخول بها ثم قالوا: وفي هذا التفريق موافقة المنقول من الجانبين وموافقة القياس. أى فيه إعمال لجميع الأدلة في هذه المسألة وبه يجتمع شمل الأحاديث

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج٢/ ٩٤٤ حديث رقم ٢١٩٩، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة ج٧/ ٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الملك بن مروان وفي إسناده من لم يسم وأيضاً أبو الصهباء وهو صهيب مولى ابن عباس وقال النسائي أبو الصهباء صهيب بصرى ضعيف وذكره ابن حبان في الثقات وقال الحافظ في التقریب مقبول وضعفه الألبانى في السنن.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الطلاق باب ما قالوا إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ج١/ ٢١.

ولا يفوت العمل بشيء منها^(١).

أدلة القول الرابع:

استدل القائلون بأن الطلاق ثلاثا بلفظ واحد لا يقع به شيء بالكتاب والسنة والقياس:

أولاً: دليل الكتاب:

قال تعالى: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

وجه الدلالة: شرط في وقوع الثالثة أن تكون في حال يصح من الزوج فيها الإمساك، إذ أن من حق كل مخير بينها أن يصح كل واحد منهما، وإذا لم يصح الإمساك إلا بعد المراجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك، وإذا لزم في الثالثة لزم في الثانية^(٣) وجاء في الجامع لأحكام القرآن بعد حكايته عن أدلة هذا المذهب قال: قال تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ والثالثة: ﴿فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ ومن طلق ثلاثا في كلمة فلا يلزم إذ هو غير مذكور في القرآن^(٤).

ثانياً: دليل السنة:

قال ﷺ «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٥).

وجه الدلالة: أن طلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة جاء على غير طريقة السنة التي أباح الطلاق في حدودها، وكل ما جاء على غير طريقة السنة فهو رد لا يلتفت إليه لأن الشريعة رسمت حدوداً للطلاق الذي أذنت به، فإذا جاء على غير ما رسمت فهو على غير ما أذنت فلا يقع طلاق.

ثالثاً: دليل القياس:

إن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يمكن قياسه على الظهار بجامع أن كلا حرام فالظهار

(١) يراجع زاد المعاد ج٥ / ٢٥١.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٩).

(٣) يراجع نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ج٦ / ٣٢٧.

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ / ٨٦.

(٥) الحديث رواه السيدة عائشة عن النبي ﷺ وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب

الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ج١٢ / ٣٧٦ حديث رقم ١٧١٨ فقرة

رقم ١٨.

لم يقع طلاقاً على الرغم من أن المظاهر قد قصد به الطلاق فكذلك الأمر هنا في الطلاق الثالث بلفظ واحد^(١).

ولا يوصف طلاقهما بأنه للسنة ولا للبدعة لأن حالها واحد.

أما غير المدخول بها ففي طلاقها في حالي الحيض رؤيتان:

إحداها: عن ابن القاسم أنه قال: لا بأس بذلك ووجه قوله أنه طلاق لا يلحق به ضرر تطويل العدة كطلاق الطاهر.

والثانية: عن أشهب أنه نهى عن طلاقها في الحيض. ووجه قوله أنه طلاق حائض فتعلق به المنع كطلاق المدخول بها.

والراجح: هو ما ذهب إليه ابن القاسم من أن شرط الطهارة من الحيض أو النفاس في المدخول بها فقط، لأن الإنسان شديد الرغبة في امرأة لم ينل منها فلا يكون إقدامه على طلاقها إلا لحاجة بخلاف المدخول بها فإن الرغبة فيها تقل بالحيض فلم يوجد دليل الحاجة إلى طلاقها.

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

نوقش دليل الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾ بأن المقصود في الآية هو الطلاق الرجعي فبطل احتاجهم بها في حكم من طلق ثلاثاً^(٢).

قال ابن عباس: الآية واردة في طلاق السنة المندوب إليه^(٣).

أجيب: بأن هذه عمومات مخصصة، واطلاقات مقيّدة بما ثبت من الأدلة الدالة على المنع من وقوع مافوق الطلقة الواحدة.

ثانياً: مناقشة دليل السنة:

(أ) أما حديث عويمر العجلاني فليس فيه دلالة على وقوع طلاق الثالث بلفظ

(١) يراجع المحلى ج ١٠/ ١٦٧ وما بعدها.

(٢) يراجع المحلى لابن حزم ج ١٠/ ١٦٧.

(٣) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج ١/ ٥١٦.

واحد ثلاثا لأن النبي ﷺ إنما سكت عن ذلك لأن الملائكة تبين بنفس اللعان، فالطلاق الواقع من الزوج بعد ذلك لا محل له فكأنه طلق أجنبية ولا يجب انكار مثل ذلك فلا يكون سكوت النبي ﷺ عنه تقريرا^(١).

(ب) وأما حديث أبي ركانة أنه طلق امرأته البتة وأن رسول الله ﷺ استحلفه ما أراد بها إلا واحدة فحديث لا يصح الاحتجاج به للآتي:

١- أن الأئمة الكبار والعارفون بعلل الحديث كالإمام أحمد والبخارى وأبى عبيد وغيرهم ضعفوا حديث ركانة البتة وكذلك أبو محمد بن حزم وقالوا: إن رواه قوم مجاهيل لا تعرف عدالتهم وضبطهم وطرقه كلها ضعيفة^(٢)، وكذلك قال إمام أهل الحديث محمد بن اسماعيل البخارى بأن فيه اضطرابا فتارة يقول: طلقتها ثلاثا، وتارة يقول واحدة، وتارة يقول البتة^(٣).

٢- قد روى الإمام أحمد حديث تطليق ركانة امرأته ثلاثا وجعلها واحدة من ابن عباس رضى الله عنهما قال: طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى مطلب امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا قال: فسأل النبي ﷺ كيف طلقته، قال: طلقتها ثلاثا، فقال: في مجلس واحد قال: نعم قال: إنما تلك واحدة فارتجعتها إن شئت قال: فراجعتها. فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى إنما الطلاق عند كل طهر^(٤).

(ج) أما حديث عائشة رضى الله عنها: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: لا حتى يذوق عسيلتها. فليس فيه دليل على أنه طلقها ثلاثا بضم واحد فلا يصح أن يدخل في الحديث ما ليس فيه^(٥).

أما قولكم إن النبي ﷺ لم يستفصل.

أجيب بأن الحال قد كان عندهم معلوما، وأن الثلاث إنما تكون ثلاثا واحدة بعد

(١) يراجع إغاثة اللهفان ج١ / ٣٣٢ - الروض النضير ج٤ / ١٠٢.

(٢) يراجع إغاثة اللهفان ج١ / ٣٣٣.

(٣) يراجع مجموعة فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية الحرانى المتوفى سنة ٧٢٨هـ ج٣ / ١٩ طبعة مطبعة كردستان العلمية لفرج الله زكى الكردى الأزهرى. طبعة بدون تاريخ.

(٤) يراجع الفتح الربانى فى ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث مجتمعا ومتفرقا ج١٧ / ٦.

(٥) يراجع زاد المعاد ج٥ / ٢٦١ - الروض النضير ج٤ / ١٤٢.

واحدة بعد واحدة وهذا مقتضى اللغة والقرآن والشرع والعرف فخرج الكلام على المفهوم المتعارف من لغة القوم فسقط الإستدلال به على المدعى^(١).

(د) وأما حديث عبادة بن الصامت فقد طعن فيه بمطاعن:

الأول: إنه في غاية السقوط لأنه من طريق يحيى بن العلاء وهو ضعيف عن عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو هالك عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت وهو مجهول لا يعرف فأى حجة في رواية ضعيف عن هالك عن مجهول^(٢).

الثاني: إنه منكر جدا^(٣) لأنه لم ينقل برواية صحيحة ولا سقيمة أن والد عبادة رضى الله عنه أدرك الإسلام فكيف جده فهو محال بلاشك^(٤).

الثالث: أن ألفاظه متناقضة في بعضها: أما ثلاث فلك وهذا إباحة الثلاث وبعضها بخلاف ذلك وعلى هذا يسقط الاحتجاج بهذا الحديث^(٥).

(هـ) وأما حديث محمود بن لبيد رضى الله عنه فلا يصح الإحتجاج به للآتى:

١ - إنه لا يلزم من غضبه ﷺ الوارد في الحديث الحكم بالوقوع بل كان الغضب لمافي

(١) يراجع اغائة اللهفان ج١ / ٣٣١.

(٢) يراجع المحلى لابن حزم ج١٠ / ١٧٠.

(٣) الحديث المنكر: هو الحديث الذى ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير راويه لا من الوجه الذى رواه منه ولا من وجه آخر.

والحديث الصحيح: هو الحديث المسند الذى يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذاً ولا معللاً.

والحديث الحسن: هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله أو هو الذى يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء.

والحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن. والحديث المنقطع: هو ما جاء عن التابعين موقوفا عليهم من أقوالهم وأفعالهم. أو هو الإسناد الذى فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذى فوقه والساقط بينهما غير مذكور لامعينا ولا مبهما ومنه الإسناد الذى ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم.

والحديث الموقوف: هو ما يروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم جميعاً ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ.

يراجع في هذه التعريفات مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص ٨٢ وما بعدها تحقيق د / عائشة عبد الرحمن بنت الشاطىء. مطبعة دار الكتب سنة ١٩٧٤ م.

(٤) يراجع زاد المعاد ج٥ / ٢٦٢.

(٥) يراجع المحلى ج١٠ / ١٧٠ - الروض النضير ج٤ / ١٤٠.

ذلك من ارتكاب الحمق ومحاولة الإيقاع دفعة واحدة يدل على ذلك قول النبي ﷺ :
أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» فلو كان الطلاق ثلاثا بلفظ واحد يقع ثلاثا لما كان
لاعبا بكتاب الله بل يكون موقعه قد استعمل حقه .

٢- أن هذا الحديث مرسل لأن محمود بن لبيد وإن كان ولد في عهد النبي ﷺ لكن
لم يثبت له منه سماع وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية وعلى تقدير صحة
الحديث فليس فيه بيان أنه ﷺ هل أمضى عليه الثلاث مع انكاره عليه إيقاعها مجموعة
أم لا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك^(١) .

(و) أما حديث الحسن عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه فلا يصح الاحتجاج به من
وجوه:

الأول: إن في إسناده عطاء الخرساني وهو مختلف فيه وقد وثقه الترمذي وقال
النسائي وأبو حاتم لأبأس به، وكذبه سعيد بن المسيب وضعفه غير واحد. وقال البخاري
ليس فيمن روى عنه مالك من يستحق الترك غيره، وقال شعبة: كان نسيا، وقال ابن
حبان: كان من خيار عباد الله غير أنه كان كثير الوهم سييء الحفظ يخطيء ولا يدري،
فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به^(٢) .

الثاني: أن الزيادة الواردة في هذا الحديث والتي هي محل الحجة لكم وهو قول ابن
عمر رأيت لو طلقها ثلاثا فهي مما تفرّد به عطاء وخالف الحفاظ فإنهم شاركوه في أصل
الحديث ولم يذكروا الزيادة^(٣) .

الثالث: إن في إسناده هذه الرواية شعيب بن رزيق الشامي وهو ضعيف^(٤) .

(ز) أما حديث معاذ بن جبل رضى الله عنه فمردود لأن الدارقطني قال فيه بعد
تخريجه فيه إسماعيل بن أبي أمية الدارع القرشي الكوفي وهو متروك الحديث، وتبعه
الحافظ ابن القيم في إغائة اللهفان، والذهبي في الميزان وضعفه عبد الحق في أحكامه

(١) يراجع إغائة اللهفان ج١ / ٣٣٢ .

(٢) يراجع تهذيب التهذيب لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة

٥٨٢هـ - ج٧ / ١٩٠ - ١٩١ ط دار الفكر الطبعة الأولى ط سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٣) يراجع السنن الكبرى للبيهقي ج٧ / ٣٣٠ .

(٤) يراجع المحلى ج١٠ / ١٧٠ - زاد المعاد ج٥ / ٢٦٢ .

وكذلك حديث على رضى الله عنه ضعفه الدارقطنى ولا حجة في ضعيف^(١).

ثالثا: مناقشة دليل الأثر:

إن ما استدل به أصحاب القول الأول من آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم تدل على إمضاء الثلاثة على من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد فهي أقوال أفراد لا تقوم بها حجة وعلى فرض صحتها فتحمل أحد أمرين:

الأول: أنهم رأوا ذلك من باب التعزيز الذى يجوز فعله بحسب العادة كالزيادة على أربعين في الخمر.

الثانى: وإما لاختلاف اجتهادهم فأوه تارة لازما وتارة غير لازم، وأما القول بكون لزوم الثلاث شرعا لازما كسائر الشرائع فهذا لا يقوم عليه دليل شرعى^(٢).

رابعا: مناقشة دليل الإجماع:

إن ادعاء الاجماع على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا يعد نسخا لحكم ثبت في حياة النبي ﷺ إلى انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ومن القواعد المقررة في علم الأصول أنه لا ينسخ بعد وفاة النبي ﷺ وأن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ثم إن الإجماع لم يثبت قطعا لوجود المخالف.

خامسا: مناقشة دليل القياس:

قولكم بأن النكاح ملك للزوج يصح إزالته مجتمعا كما يصح مفرقا قياس لا يصح، وذلك لأن الشارع الحكيم ملكه إزالة الملك ليزيله متفرقا لا مجتمعا وإلا لضاعت الحكمة من جعل الرجل يملك على زوجته ثلاث تطبيقات وليس كل ما أجازة الله للإنسان أن يفعله متفرقا له أن يجمعه فرمى الجمار مثلا لا يجوز رميها مرة واحدة بل لا بد من التفريق وأيمان القسامة واللعان فلا يجوز قياسه على سائر ما يملكه الإنسان متفرقا^(٣).

(١) يراجع ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ / ٢٢٢ تحقيق على محمد البجاوى طبعة دار المعرفة بيروت لبنان. إغاثة اللهفان ج١ / ٣٣٤.

(٢) يراجع فتاوى ابن تيمية ج٣ / ٢٣، المبدع في شرح المقنع ج٧ / ٢٦٣.

(٣) يراجع إغاثة اللهفان ج١ / ٣٢٤.

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلاقاً واحداً رجعية:

أولاً: مناقشة دليل الكتاب:

إن كون الثلاث بلفظ واحد فيه حرمة لا يدل على عدم وقوع الطلاق ثلاثاً لأن ارتكاب المنهى عنه في طلاقه غير مانع من وقوعه^(١)، ولو سلمنا التناقض بين الحرمة ووقوع الطلاق ثلاثاً يجب ألا يقع من الطلاق شيء لكونه على صفة غير مشروعة^(٢).

قال الكيا الهراسي: أن الله تعالى قال: ﴿الطلاق مرتان﴾ على سبيل الرخصة أي لكم أن تطلقوا مرتين وتراجعوا بعدها، فإن طلقتم الثالثة فلا رجعة إلا أن تنكح زوجاً غيره، وهذا لا يقتضى كون مخالفة الرخصة بدعة لا تقع^(٣).

ثانياً: مناقشة دليل السنة:

١ - حديث ابن جريج الذي فيه أن أبو ركانة طلق امرأته ثلاثاً فقال له النبي ﷺ: إنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت. طعن فيه بأربعة مطاعن:

المطعن الأول: أنه حديث مضطرب منقطع لا يستند من وجه يحتج به رواه أبو داود من حديث ابن جريج عن بعض بنى أبي رافع أى عن غير مسمى من بنى أبي رافع ولا حجة في مجهول وما نعلم في بنى أبي رافع من يحتج به إلا عبید الله وحده وسائرهم مجهولون^(٤).

قال أبو داود: حديث نافع عن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة فردها إليه النبي ﷺ أصح لأن ولد الرجل وأهله أعلم به^(٥).

وقال الخطابي: قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوى على المعنى دون اللفظ وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتة فقال بعضهم هي الثلاث وقال بعضهم

(١) يراجع أحكام القرآن للجصاص ج١ / ٥٢٧.

(٢) يراجع المحلى ج١٠ / ١٦٨ - يراجع شرح فتح القدير ج٣ / ٤٧١.

(٣) يراجع أحكام القرآن للكيا الهراسي ج١ / ٢٣٨.

(٤) يراجع المحلى ج١٠ / ١٦٨.

(٥) يراجع سنن أبي داود كتاب الطلاق باب البتة ج٢ / ٩٤٧.

هي واحدة وكان الراوى له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال إنى طلقته ثلاثا يريد البتة التى حكمها عنده حكم الثلاث^(١).

المطعن الثانى: أن هذا الحديث فى اسناده محمد بن اسحاق وهو مطعون فيه بالتدليس . أجيب من وجهين :

(أ) أنهم احتجوا فى عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبى ﷺ رد على أبى العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول^(٢) وليس كل مختلف فيه مردود .

(ب) أن الإمام أحمد ذكر هذه الرواية عنده من طريق محمد بن اسحاق قال حدثنى داود وداود من شيوخ مالك ، ورجال البخارى ، وابن اسحاق إذا قال حدثنى فهو ثقة عند أهل الحديث وبذلك يزول التدليس فهذا اسناد جيد إن شاء الله^(٣) ، وبهذا يتضح أن الحديث حجة قوية فى محل النزاع ولاوجه للاعتراض المذكور .

المطعن الثالث: أن هذا الحديث يخالف ماأفتى به عبد الله بن عباس رضى الله عنهما حيث ثبت بإسناد صحيح أن من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد يقع ثلاثا^(٤) .

والدليل على ذلك:

١ - عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا قال : فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة^(٥) ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس وإن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ عصيت ربك وبانت منك امرأتك وإن الله قال : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ﴾^(٦) .

(١) يراجع معالم السنن للخطابى ج٣ / ٢٣٦ .

(٢) حديث صحيح أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطلاق باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها ج٢ / ٩٦١ حديث رقم ٢٢٤٠ وأخرجه الترمذى فى سننه كتاب النكاح باب ماجاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ج٣ / ٤٣٩ حديث رقم ١١٤٣ .

(٣) يراجع فتاوى ابن تيمية ج٣ / ١٨ - الروض النضير ج٤ / ١٣٩ .

(٤) يراجع شرح الزرقانى ج٣ / ١٦٧ - الروض النضير ج٤ / ١٣٧ .

(٥) الحموقة : أى يفعل فعل الأحمق .

(٦) حديث صحيح : أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج٢ / ٩٤٢ حديث رقم ٢١٩٧ ، وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب الاختيار أن لا يطلق إلا واحدة ج٧ / ٣٣١ من طريق حميد بن مسعدة .

٢- روى الدارقطنى بسنده إلى سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة فقال : ثلاث تحرم عليك امرأتك وسائرهن وزر^(١) .

أجيب: بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرُق رأية من احتمال النسيان وغير ذلك ثم إن فتوى ابن عباس رضى الله عنهما بوقوع الثلاث على من طلق زوجته ثلاثا بلفظ واحد قاله موافقة لسيدنا عمر رضى الله عنه حينما رأى أن الناس تتابعوا في وقوع الثلاث فعاقبهم بالزامهم به إذا أوقعوه في لفظ واحد وهذا من باب التعزير الذى يفعل عند الحاجة^(٢) .

المطعن الرابع: أن هذا الحديث تفرد به ابن عباس رضى الله عنهما فلم يروه عن الرسول ﷺ غيره فأين أكابر الصحابة وحفاظهم عن رواية مثل هذا الأمر العظيم الذى الحاجة إليه شديدة جدا ، فكيف خفى هذا على جميع الصحابة وعرفه ابن عباس رضى الله عنهما وحده .

أجيب: لا ترد أحاديث الصحابة وأحاديث الأئمة الثقات بمثل هذا فكم من حديث تفرد به واحد من الصحابة لم يروه غيره وقبله الأئمة كلهم فلم يروه أحد منهم ولا نعلم أحد من أهل العلم قديما ولا حديثا قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صحابى واحد لم يقبل^(٣) .

مناقشة أدلة القول الثالث:

إن ما استدل به أصحاب هذا القول على أن الطلاق بلفظ واحد يقع ثلاثا على المدخول بها هو ما استدل به أصحاب القول الأول وقد تقدم مناقشته .

أما ما استدلوا به على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية على غير المدخول بها وهو حديث أبى الصهباء عن ابن عباس رضى الله عنهما فلا يصلح للإحتجاج به لأن سائر الروايات الصحيحة ليس فيها قبل الدخول ولهذا لم يذكر مسلم فيها شيئا^(٤) .

(١) أخرجه الدارقطنى في سننه كتاب الطلاق ج٣ / ١٢ - ١٤ - ٢١ أثر رقم ٣٥ - ٣٨ - ٥٨ .

(٢) يراجع إغائة اللهفان ج١ / ٣٤٩ .

(٣) يراجع نفس المرجع السابق ج١ / ٣١٣ .

(٤) يراجع إغائة اللهفان ج١ / ٣٠٣ .

مناقشة أدلة القول الرابع:

أولاً: دليل السنة:

أما قولكم طلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة والبدعة محرمة ومردودة فيجب ألا يقع شيء.

أجيب: بأن هذا لم يقل به أحد من السلف وأن أهل العلم في جميع الأمصار اتفقوا على اعتبار هذا الطلاق أي الثلاث بلفظ واحد ولكنهم اختلفوا فيما يمضى منه هل يمضى واحدة أم ثلاث ولم يخالف في اعتباره إلا قوم من أهل البدعة.

ثانياً: دليل القياس:

إن قياس طلاق الثلاث بلفظ واحد على الظهار بجامع أن كلا حرام قياس مردود لأن هناك فرقا بين الظهار والطلاق فإن الظهار محرم في نفسه على كل حال فكان باطلا ولزمت فيه العقوبة على كل حال بخلاف الطلاق فإن جنسه مشروع كالنكاح والبيع ولذا امتنع في حال دون حال^(١).

الراجع:

بعد هذا العرض المبسط لأدلة كل فريق يتضح لي أن أولى الرأيين بالقبول هو أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة رجعية وذلك لما يأتي:

- ١ - لأنه كان معمولاً به في عصر النبي ﷺ وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر .
- ٢ - كما أن إيقاع الثلاث تضييع للحكمة التي من أجلها ملك الشارع الزوج على زوجته ثلاث تطليقات .
- ٣ - كما أن المصلحة تقتضي إيقاعه واحدة تيسيراً على الناس وصونا للرابطة الزوجية .

٤ - القول بإيقاعه ثلاثاً يؤدي إلى الوقوع في الحرج الديني إذ يندفع الزوج في نوبة غضب جامحة فيطلق ثلاثاً ولا يجعل لنفسه من أمره يسراً فإذا ثاب إلى رشده كان إما أن يعيش مع امرأته عيشة يعتقد أنها حرام وأنهما زانيان ، وفي ذلك موت الضمير الديني

(١) يراجع زاد المعاد ج٥ / ٢٤٨ .

وإما أن يتحايلان الطرق التي لم يحلها الشارع وهو نكاح التحليل لإعادة الحل والعقد عليها من جديد وفي ذلك مفاصد لا تحصى فمن هنا يمكن القول بأن الأولى والأرجح هو أن لا تقع إلا واحدة رجعية صيانة لكيان الأسرة وكفى الله المؤمنين مآثم الطلاق . والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب .

المطلب الثاني

الحكمة في تحريم المرأة بعد الطلاق الثالث

وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثالث وإباحتها له بعد نكاحها للشأنى فلا يعرف حكمه إلا من له معرفة بأسرار الشريعة وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية وتظهر هذه الحكم والمصالح فيما يلي :

لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله عليه واحسانه إليه كان جديرا بشكر هذه النعمة ومراعاتها والقيام بحقوقها وعدم تعرضيها للزوال وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة ، فجاءت شريعة التوراة بإباحتها له بعد الطلاق مالم تتزوج ، فإذا تزوجت حرمت عليه ، ولم يبق له سبيل إليها وفي ذلك من الحكمة والمصلحة ما لا يخفى ، فإن الزوج إذا علم أنه إذا طلق المرأة وصار أمرها بيدها وأن لها أن تنكح غيره وأنها إذا نكحت غيره حرمت عليه أبدا كان تمسكه بها أشد ، وحذره من مفارقتها أعظم وشريعة التوراة جاءت بحسب الأمة الموسوية فيها من الشدة والإصر ما يناسب حالها ثم جاءت شريعة الإنجيل بالمنع من الطلاق بعد التزوج البتة ، فإذا تزوج بامرأة فليس له أن يطلقها ، ثم جاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها بمصالح العباد في المعاشروالمعاد بأحسن من ذلك كله وأكمله وأوفقه للعقل والمصلحة ، فإن الله سبحانه أكمل لهذه الأمة دينها وأتم عليها نعمته وأباح لها من الطيبات مالم يبوحه لأمة غيرها فأباح للرجل أن ينكح من أطيب النساء أربعاً وأن يتسرى من الإماء بما شاء ، وليس التسرى في شريعة أخرى غيرها ، ثم أكمل لعبده شرعه وأتم عليه نعمته ، بأن ملكه أن يفارق أسرته ويأخذ غيرها إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه ، فلم يجعلها غلا في عنقه وقيدا في رجله وإصرأ على ظهره ، وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله بأن يفارقها واحدة ثم تبرص ثلاثة

قروء والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تآقت نفسه إليها وكان له فيها رغبة وصراف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها وجد السبيل إلى ردها ممكنا والباب مفتوحا فراجع حبيبته واستقبل أمره وأعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لا يؤمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاودة فمكن من ذلك أيضا مرة ثانية ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق وخراب البيت ما يمنعها من معاودة ما يغضبه ويذوق هو من ألم فراقها ما يمنعها من التسرع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة جاء ما لا ترد له من أمر الله وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء وتزوج بزواج راغب في نكاحها وامسأكها، وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا يذوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه بحيث يمنعها ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع ثم تعتد من ذلك عدة كاملة، تبين له حينئذ بأسه بهذا الطلاق الذي هو من أبغض الحلال إلى الله، وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى القود بعد الثالثة لا باختياره ولا باختيارها، وأكد هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك بل نكح نكاح تحليل، ولعن الزوج الأول إذا ردها بهذا النكاح بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، ويطلقها كما طلقها الأول، وحينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج.

والعاقل إذا وازن بين هذه الشريعة السمحة الفاضلة وبين الشريعتين المنسوختين تبين له عظمة هذه الشريعة وجلالتها وهيمنتها على سائر الشرائع، وأنها جاءت على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأنفعها للخلق.

وبهذا يتبين لنا أن هذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء، فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكام الحاكمين وأعلم العالمين وليعلم أن شريعته فوق عقول العقلاء ووفق فطر الألباء. وما أجمل قول القائل حين قال:

عاب التفقه قوم لا عقول لهم * وما عليه إذا عابوه من ضرر

ما ضر شمس الضحى والشمس طالعة * أن لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر^(١)

(١) يراجع اعلام الموقعين عن رب العالمين ج٢/ ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ بتصرف.

المبحث السادس

نكاح المحلل ورأى شيخ الإسلام ابن تيمية فيه

ويحتوى على مطلبين :

المطلب الأول: نكاح المحلل

المطلب الثانى: رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في نكاح المحلل

المطلب الأول نكاح المحلل

إن الفقهاء جميعاً على اختلاف مذاهبهم متفقون على أن الطلاق الثلاث من أسباب التحريم المؤقت، فالمطلقة ثلاثاً تحرم مؤقتاً على مطلقها فتحرم عليه حتى تتزوج زوجاً آخر، ويطلقها بعد الدخول بها وتنقض عدتها، فإذا زال المانع بأن تزوجت غيره ثم طلقها لسبب من الأسباب أو مات عنها وانقضت عدتها حلت لزوجها الأول فجاز له أن يعقد عليها من جديد.

وهذا النكاح هو ما يعرف بنكاح المحلل، ويُرجع فيه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يشترطاً في عقد النكاح أن يتزوجها على أنه إذا أحلها باصابتها الزوج الأول فلانكاح بينهما، فهذا النكاح باطل حرام في قول عامة أهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي. ودليل حرمة ماورد في السنة والأثر والمعقول.

أما السنة فأحاديث كثيرة منها:

١ - مارواه أبو داود وابن ماجه والترمذي عن النبي ﷺ أنه قال: «لعن الله المحلل^(١) والمحلل له» (٣، ٢).

٢ - مارواه ابن مسعود وابن عباس أن النبي ﷺ لعن المحلل والمحلل له (٤).

(١) المحلل: هو من تزوج مطلقه الغير ثلاثاً لتحل له.

(٢) المحلل له: هو المطلق. سنن النسائي ج٦ / ١٤٩، ١٥٠.

(٣) الحديث رواه علي وأبو هريرة وجابر عن النبي ﷺ وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود في سننه كتاب النكاح باب في التحليل ج٢ / ٨٨٨ حديث رقم ٢٠٧٦ وأخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الخلل والمحلل له ج٣ / ٤١٩ حديث رقم ١١١٩، وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب الخلل والمحلل له ج١ / ٦٢٢ حديث رقم ١٩٣٥ من طريق الحارث الأعور وهو ضعيف لكن للحديث طرق أخرى وشواهد فهو صحيح بطرقه وشواهد، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح باب التحليل ج٦ / ٢٦٩ حديث رقم ١٠٧٩١ - ١٠٧٩٢، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في نكاح المحلل ج٧ / ٢٠٨.

(٤) حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ماجاء في الخلل والمحلل له ج٣ / ٤١٩ حديث رقم ١١٢٠، وأخرجه الامام احمد في مسنده ج١ / ٤٤٨، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب التحليل ج٦ / ٢٦٩ حديث رقم ١٠٧٩٣.

٣ - مارواه ابن ماجة عن عقبه بن عامر أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يارسول الله؟ قال : هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له»^(١).

وأما دليل الأثر:

(أ) مارواه الأثرم بإسناده عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر وهو يخطب الناس وهو يقول : «والله لأوتى بمحل ولا محلل له إلا رجمتهما»^(٢).

(ب) ما أخرجه النسائي في سننه عن ابن مسعود أنه قال : المحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ^(٣).

وأما دليل العقل فمن وجوه ثلاثة :

(أ) الوجه الأول : أنه نكاح شرط فيه انقطاعه قبل غايته فوجب أن يكون باطلا ، كأن يتزوجها حتى يطأها أو حتى يسافر .

(ب) الوجه الثاني : أنه أغلظ فسادا من نكاح المتعة من وجهين :

أولاهما : جهالة مدته .

ثانيهما : أن الإصابة فيه مشروطة لغيره فكان بالفساد أخص .

(ج) الوجه الثالث : أن النكاح عقد العمر فيقتضى الحل على الأول بعد موت الثاني فبشرط التحليل يصير مستعجلا للحل فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل المورث .

وبالرغم من هذا الإجماع السابق من العلماء حكى عن الإمام أبي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن الشيباني القول بصحة هذا النكاح محتجين بأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة^(٤).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق باب لعن الله المحل والمحلل له ج٢ / ١٩٩ ووافقته الذهبي

وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب النكاح باب المحلل والمحلل له ج١ / ٢٢٣ حديث رقم ١٩٣٦ م .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح باب التحليل ج٦ / ٢٦٥ رقم ١٠٧٧٧ ، وأخرجه سعيد

بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ماجاء في المحل والمحلل له ج٢ / ٤٩ - ٥٠ رقم ١٩٩٢ - ١٩٩٣ .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب الطلاق باب احلال المطلقة ثلاثا وما فيه من التغليظ ج٦ / ١٤٩ .

(٤) يراجع شرح فتح القدير ج٤ / ١٨٢ - الحاوي الكبير ج١١ / ٤٥٥ - المغنى مع الشرح الكبير

ج٩ / ٤٦٤ وما بعدها .

القسم الثاني:

أن يشترط عليه التحليل قبل العقد ولا يذكره في العقد وإنما ينويه ، أو ينوى التحليل من غير شرط فإذا كان الحال كذلك فالنكاح باطل أيضا ، وإلى هذا ذهب ابن عباس وعثمان بن عفان والحسن والنخعي والشعبي وقتادة وبكر المزني والليث ومالك والثوري واسحاق واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالسنة والأثر .

فدليل السنة قوله ﷺ في الحديث النبوي الشريف « لعن الله المحلل والمحلل له »^(١) .

وجه الدلالة: أنه قصد التحليل فلم يصح كمالو شرطه وقد سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في مسألة كهذه حيث سأله إسماعيل بن سعيد فقال : رجل تزوج امرأة وفي نفسه أن يحلها لزوجها الأول ولم تعلم المرأة بذلك فقال الإمام أحمد : هو محلل إذا أراد بذلك الإحلال فهو ملعون .

وأما دليل الأثر فأثرين:

الأثر الأول: مارواه نافع عن ابن عمر أن رجلا قال له امرأة تزوجتها أحلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم قال لا إلا نكاح رغبة إن أعجبتك أمسكها وإن كرهتها فارقها وأنا كنا نعهده على عهد رسول الله ﷺ سفاحا وقال لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم أنه يريد أن يحلها^(٢) .

الأثر الثاني: ماروى أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال له إن عمى طلق امرأته ثلاثا أحلها له رجل؟ قال من يخادع الله يخدعه^(٣) .

كان هذا هو الرأي الأول في هذه المسألة وهو مذهب جمهور الفقهاء .

وهناك رأى ثان للحنفية والشافعية والقاضى من الحنابلة وينص هذا الرأى على أن العقد يكون صحيحا لا باطلا وحجتهم في ذلك دليل من الأثر ودليلين من المعقول .

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٣٠٨ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في نكاح المحلل ج ٧ / ٢٠٨ - وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب الطلاق باب كراهة سؤال الطلاق عن الزوج من غير بأس ج ٢ / ١٩٩ وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقة الذهبى وهو كما قال .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب من جعل الثلاث واحدة ج ٧ / ٣٣٧ وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب التعدى في الطلاق ج ١ / ٢٦٢ تحت رقم ١٠٦٥ .

الأثر: روى أبو حفص بإسناده عن محمد بن سيرين قال: قدم مكة رجل ومعه إخوة له صغار وعليه إزار من بين يديه رقعة ومن خلفه رقعة، فسأل عمر فلم يعطه شيئاً فبينما هو كذلك إذا نزع الشيطان بين رجل من قريش وبين امرأته فطلقها فقال لها: هل لك أن تعطى ذا الرقعتين شيئاً ويحلل لى؟ قالت: نعم إن شئت فأخبروه بذلك قال: نعم وتزوجها ودخل بها فلما أصبحت أدخلت إخوته الدار فجاء القرشى يحوم حول الدار ويقول: يا ويله غلبت على امرأته فأتى عمر فقال: يا أمير المؤمنين غلبت على امرأتى. قال: من غلبتك، قال: ذو الرقعتين: قال: أرسلوا إليه فلما جاءه الرسول قالت له المرأة: كيف موضعك من قومك؟ قال: ليس بموضعى بأس قالت: إن أمير المؤمنين يقول لك طلق امرأتك فقل لا والله لأطلقها فإنه لا يكرهك وألبسته، فلما رآه عمر من بعيد قال: الحمد لله الذى رزق ذا الرقعتين. فدخل عليه فقال: أتطلق امرأتك؟ قال: لا والله لأطلقها قال عمر لو طلقته لأوجعت رأسك بالسوط^(١).

الراجع:

والراجع ماذهب إليه أصحاب القول الأول لما يأتى:

- ١ - أن ماذهبوا إليه هو قول الصحابة ولم يعرف لهم مخالف فيعتبر هذا إجماعاً.
 - ٢ - حديث ذى الرقعتين الذى استدل به أصحاب القول الثانى نوقش من ثلاثة أوجه.
- (أ) **الوجه الأول:** ليس له إسناده قال الإمام أحمد بن حنبل: ليس له إسناده يعنى أن ابن سيرين لم يذكر اسناده إلى عمر.
- (ب) **الوجه الثانى:** أنه مرسل قال أبو عبيد هو مرسل فأين هو من الذى سمعوه يخطب به على المنبر لأوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتها.
- (ج) **الوجه الثالث:** ليس فيه أن ذا الرقعتين قصد التحليل ولانواه وإذا كان كذلك لم يتناول محل النزاع.

(١) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط فيه فالنكاح ثابت وإن كانت نيتهم أو نية أحدهما التحليل ج٧/ ٢٠٩ - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح باب التحليل ج٦/ ٢٦٧ رقم ١٠٧٨٦ - وأخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب ما جاء في الخلل والخلل له ج٢/ ٥٠ رقم ١٩٩٩.

القسم الثالث:

أن يشترط عليه أن يحلها قبل العقد فينوى بالعقد غير ما اشترط عليه ، ويقصد بهذا النكاح نكاح الرغبة إن رضى بها ، وكان هناك توافق بينهما استمر هذا العقد إلى الأبد ، وإن استحالت العشرة بينهما يطلقها ويفارقها فيصح العقد لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه ويكون كأنه لم يذكر شيئاً .

وقال الحسن وإبراهيم : يفسد النكاح ولكن رد ابن قدامة الحنبلي على هذا القول : بأن العقد إما يبطل بنية الزوج لأنه هو الذى يملك المفارقة والإمسك ، أما المرأة فلا تملك رفع العقد فوجود نيتها وعدمها سواء^(١) .

والدليل على صحة هذا النكاح ماورد من نصوص تدل على جوازه وصحته فقد جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة مايدل على ذلك .

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾^(٢) .

والمراد بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ الطلقة الثالثة ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ فزواج هذه المطلقة زوجاً غير مطلقها شرط لإحلالها له بالإجماع ولا خلاف فيه .

وأهل العلم جميعاً على أن المراد بالنكاح في قوله تعالى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾ في هذه الآية هو الجماع أى الوطء والذى يكفى منه - أى من الوطء - لإحلالها لمطلقها هو الالتقاء الختاني فرج الرجل وفرج المرأة هو الالتقاء الذى يوجب الغسل على رأى الجمهور^(٣) .

ثانياً: السنة النبوية المطهرة:

مأخرجه البخارى في صحيحه أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ، ثم طلقها فتزوجت

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٤٦٨ .

(٢) سورة البقرة الآية رقم ٢٣٠ .

(٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣ / ٩٩ .

آخر، فأنت النبي ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها، وأنه ليس معه إلا مثل هدية^(١) الثوب فقال النبي ﷺ لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٢).

قال جمهور العلماء «إن المقصود بذوق العسيلة كناية عن الجماع أى الوطء وهو تغيب حشفة الرجل في فرج المرأة وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا.

واستدل بهذا الحديث على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الزوج الثانى، ثم فارقها بطلاق أو غيره وانقضت عدتها فلايكفى مجرد عقد النكاح بدون دخول حقيقى بالزوجة لتحل لزوجها الأول بعد مفارقة الثانى لها وانقضاء عدتها منه.

ويستخلص مما سبق أنه يشترط حلها لزوجها الأول ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تنكح زوجا غيره لقوله تعالى: ﴿فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾.

الشرط الثانى: أن يكون النكاح صحيحا فإن كان فاسدا لم يحلها الوطء فيه وبهذا قال الحسن والشعبى وحماد ومالك والثورى والأوزاعى واسحاق وأبو عبيد وأصحاب الرأى والشافعى فى الجديد وقال فى القديم: يحلها ذلك وهو قول الحكم.

الشرط الثالث: أن يطأها فى الفرج فلو وطئها دونه أو فى الدبر لم يحلها لأن النبى ﷺ علق الحل على ذواق العسيلة منهما ولا يحصل إلا بالوطء فى الفرج وأدناه تغيب الحشفة لأن أحكام الوطء تتعلق به^(٣).

ولعل الآن تبرز الحكمة التى من أجلها حرم الشرع الحكيم نكاح المحلل وهى تتمثل فيما يلى :-

(أ) أن القائم بهذا النكاح ملعون مرتكب لكبيرة من الكبائر فلقد صرح النبى ﷺ ببناء على تصريح رب العزة تبارك وتعالى بأن المحلل ملعون، والله ورسوله لا يلعنان من

(١) الهدية: طرف الثوب الذى لم ينسج شبهت به آلة الزوج فى عدم انتشارها.

(٢) أخرجه النسائى فى كتاب النكاح باب النكاح الذى تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها ج٦ / ٩٣ وأخرجه النسائى فى كتاب الطلاق باب طلاق البتة ج٦ / ١٤٦ - ١٤٧ وأخرجه كذلك فى نفس الكتاب باب احلال المطلقة ثلاثا والنكاح الذى يحلها به ج٦ / ١٤٨ - ١٤٩.

(٣) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج١٠ / ٣٨٢ وما بعدها.

يفعل مستحبا أو جائزا أو مكروها أو صغيرة بل لعنهما يكون مختص بمن ارتكب كبيرة من الكبائر أو ماهو أعظم منها، وقد ثبت أن أصحاب النبي ﷺ مافعل واحد منهم هذا النكاح ولاأمر واحد منهم بفعله ولاأفتى أحدهم بحله وهم في ذلك مسايرون لشرائع الأمم السابقة حيث أن نكاح الخلل لم يباح في ملة من الملل قط .

(ب) أن هذا النكاح خارج عن جميع النصوص التي دعت إلى الزواج ورغبت فيه وحثت عليه فهو خارج عن قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (١).

وهو خارج كذلك عن قوله عز وجل: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ (٢) وقد خرج أيضا بنص حديثه ﷺ ﴿ تزوجو الودود الولود فإنى مكاتر بكم الأمم يوم القيامة ﴾ (٣).

وكذلك خرج عن منطوق قوله ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج» (٤).

وليس له نصيب في قوله ﷺ ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف والكاتب يريد الآداء والمجاهد في سبيل الله (٥).

(ج) أن هذا النكاح يدعو إلى اتخاذ الأخذان فكم من حرة مصونة أنشب فيها الخلل مخالبا إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخذان وكان بعلمها منفردا بوطئها فإذا هو والخلل ببركة التحليل فيها شريكا فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرة من سترها إلى البغاء وألقاها بين برائن العشاء والحرفاء، ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها والتذرع بالأكفان دون التذرع بجمالها وعناق القنا دون عناقها والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها .

(١) سورة الروم الآية رقم ٢١ .

(٢) سورة النور الآية رقم ٣٢ .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٥ .

(٤) الحديث سبق تخريجه ص ٢٣ .

(٥) حديث حسن: أخرجه الترمذى في سننه كتاب فضائل الجهاد باب ماجاء في المجاهد والناكح والمكاتب

وعون الله إياهم ج٤ / ١٨٤ حديث رقم ١٦٥٥ - وأخرجه ابن ماجة في سننه كتاب العتق باب المكاتب

ج٢ / ٨٤١ - ٨٤٢ حديث رقم ٢٥١٨ .

(د) المحلل ربما يجمع ماءه في رحم أختين أو يجمع منيه في رحم أم وابنتها أو في أرحام مازاد على الأربع وفي هذا اختلاط للأنساب ودعوة للرديلة وإشاعة للفاحشة ورفع لإحصان النساء وعفتهن، فكم من امرأة كانت قاصرة الطرف على بعلمها فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها، وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكمها تحليله؟

فصلوات الله وسلامه على من صرح بلعنه وسماه بالتيس المستعار من بين فساق أمته كما شهد به على بن أبي طالب كرم الله وجهه وعبد الله بن مسعود وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عن الجميع^(١).

المطلب الثاني

رأى شيخ الإسلام ابن تيمية في نكاح المحلل

قال رحمه الله: نكاح المحلل حرام باطل لا يفيد الحل وصورته إن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره كما ذكره الله تعالى في كتابه وكما جاءت به سنة نبيه محمد ﷺ وأجمعت عليه أمته فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول كان هذا النكاح حراماً باطلاً سواء عزم بعد ذلك على إمساكها أو فارقها، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد أو لم يشرط عليه لفظاً بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل والمرأة نازلاً بينهم منزلة اللفظ بالشروط، أو لم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثاً من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئاً من ذلك سواء علم الزوج المطلق ثلاثاً أو لم يعلم مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما أن الطلاق أضربهما وبأولادهما وعشيرتهما ونحو ذلك.

بل لا يحل للمطلق ثلاثاً أن يتزوجها حتى ينكحها رجل مرتغباً لنفسه نكاح رغبة لانكاح دلسة ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها، ثم بعد هذا إن حدث بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ جاز للأول أن يتزوجها، ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح فإن ماضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها، هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وعامة التابعين لهم

(١) يراجع أعلام الموقعين ج٣/ ٤٣ وما بعدها.

باحسان إلى يوم الدين وعامة فقهاء الإسلام مثل سعيد بن المسيب والحسن البصرى
وابراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وهؤلاء الأربعة أركان التابعين، ومثل أبي الشعثاء
جابر بن زيد والشعبي وقتادة وبكر من عبد الله المزني وهو مذهب مالك بن أنس وجميع
أصحابه والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وهؤلاء الأربعة أركان تابعي التابعين
وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل في فقهاء الحديث منهم اسحاق بن راهوية وأبو عبيد
القاسم بن سلام وسليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة زهير بن حرب وأبو بكر بن
أبي شيبة وأبو اسحاق الجوزجاني وغيرهم.

ثم ذكر رحمه الله أقوال التابعين والفقهاء في ذلك فقال: وأما أقوال التابعين
والفقهاء فقال سعيد بن المسيب في رجل تزوج امرأة ليحلها فلا يصلح ذلك لهما
ولا تحل، وقال إبراهيم النخعي: إذا هم الزوج الأول أو المرأة أو الزوج الأخير بالتحليل
فالنكاح فاسد.

وقال أبو الشعثاء جابر بن زيد في رجل تزوج امرأة ليحلها لزوجها وهو لا يعلم
قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها.

وجاء رجل إلى الحسن البصرى فقال: إن رجلا من قومي طلق امرأته ثلاثا فندم
وندمت فأردت أن أنطلق فأتزوجها وأصدقها صداقا ثم أدخل بها كما يدخل الرجل
بامرأته ثم أطلقها حتى تحل لزوجها فقال له الحسن: اتق الله يافتى ولا تكونن مسمار نار
لحدود الله^(١).

وعن عطاء بن أبي رباح في الرجل يطلق امرأته فينطلق الرجل الذي يتحزن له
فيتزوجها من غير مؤامرة منه فقال: إن كان تزوجها ليحلها له لم تحل له، وإن كان
تزوجها يريد مساكها فقد أحلت له.

وعن الشعبي أنه سئل عن رجل تزوج امرأة كان زوجها طلقها ثلاثا قبل ذلك، قيل
له أ يطلقها لترجع إلى زوجها الأول لا حتى يحدث نفسه إنه يُعَمَّر معها وتُعَمَّر معه^(٢).

(١) يريد الحسن أن المسمار هو الذي يثبت الشيء المسمور فكذلك أنت تثبت تلك المرأة لزوجها وقد
حرمت عليه.

(٢) يراجع كتاب إقامة الدليل على ابطال التحليل ص ٤ وما بعدها الملحق بالمجلد الثالث من مجموعة
فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

الفصل السادس

مانع الإحرام

الإحرام ركن من أركان الحج ويسمى فاعله محرماً، ويراد بالمحرم الشخص الذى يكون في داخل الحرم، وسمى محرماً لأن بعض الأمور قد حرمت عليه وأصبح فعلها محظوراً لا يجوز له فعله، والسبب في تحريم بعض هذه الأمور عليه أن فعلها يؤدي إلى فساد حجه أو عمرته، وفقهاء الإسلام رحمهم الله عند حديثهم عن محظورات الإحرام جعلوها نوعان:

النوع الأول: نوع يجب فساد الحج. النوع الثاني: نوع لا يوجب الفساد.

فالنوع الذى يوجب الفساد هو الجماع.

والنوع الذى لا يوجب الفساد يرجع إلى أمور كثيرة كتوابع الجماع ومنه ما يرجع إلى إزالة الشعر من جميع بدنه ومنه ما يكون مرجعه إلى تغطية رأسه ولبس الخيط بالنسبة للذكر ومنه ما يعود إلى الطيب أو قطع أظفاره أو قتل الصيد، أو التصرفات القولية أو الفعلية وكل هذه الأمور تحتاج إلى التعرض لها بشيء من التوضيح وهاك توضيح ذلك في المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: محظورات الإحرام.

المبحث الثاني: نكاح المحرم.

المبحث الثالث: الحكمة في تحريم نكاح المحرم.

المبحث الأول
محظورات الإحرام

المبحث الأول محظورات الإحرام

يحرم على المحرم في حالة إحرامه الجماع في الفرج، وهذا ما أجمع عليه العلماء قاطبة وفي ذلك يقول ابن المنذر حين ينقل هذا الإجماع عنهم «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع»^(١).

والأصل في هذا التحريم الكتاب والسنة:

أما الكتاب فقول الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢).

ويستدل على وجه الدلالة من الآية: بأنها بينت أن المحرم ممنوع من أشياء يحظر عليه فعلها كما صرحت الآية بذلك فالتصريح وإن جاء فيها بصيغة النفي لكن أريد به النهي كقوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^(٣) ومن هذه الأشياء التي حظرت عليه الرفث والمراد به الجماع^(٤) ويؤيد ذلك أن أهل التفسير أكثرهم على أن المراد بالرفث الجماع وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على ذلك حيث قال سبحانه: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٥) فالمراد بالرفث هنا الجماع^(٦).

وأما السنة: فالأصل فيها ما روى عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال له عبد الله بن عمر: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديا فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتن^(٧).

(١) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ١٧.

(٢) سورة البقرة صدر الآية رقم ١٩٧.

(٣) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٣٣.

(٤) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج ٤ / ٥٤٨.

(٥) سورة البقرة صدر الآية رقم ١٨٧.

(٦) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ / ٢١١.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب ما يفسد الحج ج ٥ / ١٦٧ - ١٦٨ بنحوه وقال هذا

إسناد صحيح.

ووجه الدلالة من الحديث واضح حيث أعلم عبد الله بن عمر سائله وأخبره بأن حجه قد فسد ومرجع الفساد إلى مواقفته لامراته وهما في حالة الإحرام ومعلوم من هو عبد الله بن عمر ومن قال بهذا التحريم أيضا حبر الأمة وترجمان القرآن سيدنا عبد الله بن عباس رضی الله عنه فقد روى أنه أنشد بيتا فيه التصريح بمايكنى عنه من الجماع وهو محرم في أن هذا الأمر محذور عليه فقال هذا البيت وهو في حالة الإحرام .

وهن يمشين بنا هميسا * إن تصدق الطير نك لميسا

فقال له صاحبه حصين بن قيس أترفت وأنت محرم، فقال إنما الرفت ما قيل عند النساء^(١) أى أراد به الجماع فهذا يدل على أن الجماع يفسد الإحرام .

وقد قال بهذا القول أيضا من الصحابة عبد الله بن عمر وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار ومجاهد والحسن والنخعي والزهرى وقتادة، ولا فرق في ذلك بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة وهو ماذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة أن اللواط والوطء في الدبر لا يفسد الحج لأنه لا يثبت به الإحصان فلم يفسد الحج كالوطء فيمادون الفرج .

والراجع: أنه يوجب الفساد لأنه وطء في فرج يوجب الاغتسال فيفسد الحج كوطء الآدمية في القبل ويفارق الوطء دون الفرج في أنه ليس من الكبائر في الأجنبية ولا يوجب المهر ولا العدة ولا الحد ولا الغسل إلا أن ينزل .

وبذلك يكون الحديث قد انتهى عن النوع الذى يوجب الفساد في الحج ويحظر على المحرم فعله وهو الجماع .

وأما عن النوع الثانى الذى لا يوجب فساد الحج ويحظر على المحرم فعله فيرجع هذا النوع إلى أمور متعددة بيانها فيمايلي :

(أ) توابع الجماع:

يحظر على المحرم مايتعلق بالجماع من دواعيه ومقدماته ومايباشره الرجل من زوجته فيماعد الجماع في الفرج مثل القبلة واللمس باليد بشهوة والوطء فيمادون الفرج ، وقد دل على هذه المحظورات في الإحرام قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ / ٢٧٠ .

فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ﴿١﴾ وقد قيل في بعض وجوه تفسير هذه الآية: إن الرفث يعني جميع حاجات الرجال إلى النساء (٢).

(ب) إزالة الشعر من جميع بدنه:

فمن المحظور على المحرم أيضا إزالة الشعر من أى جزء من أجزاء جسده حتى ولو كان هذا الشعر من أنفه سواء كانت الإزالة بطريق الحلق أو غيره، دليل ذلك قوله جل شأنه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٣).

وجه الدلالة من الآية: أنه سبحانه نص على أن حلق الرأس محظور وعدى هذا الحكم إلى سائر شعر البدن لأنه في معناه إذ حلق شعره يؤذن بالرفاهية وهو يناهى الإحرام لكون المحرم أشعث أغبر، ويقاس على الحلق النتف والقلع لأنهما في معناه، وإنما عبر به في النص لأنه الغالب.

هذا وتجوز إزالة الشعر للمحرم إن كان هناك عذر يبيح ذلك كمرض أو قمل أو جروح أو صداع أو شدة حر لكثرتة مما يتضرر بإبقاء الشعر، وهنا يجب عليه الفدية، وسند ذلك الآية الكريمة التي قال فيها رب العزة ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ (٤) ولما روى أن كعب بن عجرة حمل إلى النبي ﷺ والقمل يتناثر على وجهه فقال له النبي ﷺ: لعلك أذاك هوامك؟ قال نعم يارسول الله فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة (٥).

(ج) تغطية رأسه ولبس الذكر للمخيط:

فيحظر على المحرم أن يغطي رأسه وأن يلبس المخيط ويراد هنا الذكر سواء قل المخيط أو كثر كان في بدنه كله أو في بعضه لنهيهِ ﷺ عن لبس العمائم والسراويل والبرانس

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم ١٩٧.

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٢ / ٢٧٠ - المغنى مع الشرح الكبير ج٤ / ٥٤٨.

(٣) سورة البقرة الآية رقم ١٩٦.

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب المحصر وجزاء الصيد باب قول

الله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ ج٤

صفحة رقم ١٤ - ١٥ حديث رقم ١٨١٤، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحج

باب جواز حلق الرأس للمحرم ج٨ / ٢٧٨، حديث رقم ١٢٠١ فقرة رقم ٨٠.

في الحديث الذي رواه الزهري عن سالم عن أبيه رضى الله عنه حيث قال : سئل النبي ﷺ ما يلبس المحرم؟ قال : لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس^(١) ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس^(٢) ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين^(٣) ولقوله ﷺ في الذي وقصته^(٤) راحلته «ولاتخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا»^(٥) فعلى ﷺ منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه ، فعلم أن المحرم ممنوع منه وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنه يقول إحرام الرجل في رأسه ، وقد ثبت أنه ﷺ قال «إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها»^(٦) .

والحكمة في تحريم ذلك عليه ليعبد المحرم عن الترف ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر أنه محرم في كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره وأقرب في مراقبته وصيانه لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعي^(٧) .

وقد نقل إجماع العلماء على ذلك ابن المنذر فقال : «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع

(١) البرنس : بضم الباء والنون هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة أو جبة أو غيره ، وقال الجوهري :

البرنس قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام . لسان العرب ج٦ / ٢٦ مادة برنس .

(٢) الورس : بفتح الواو وسكون الراء بعدها نبت أصفر مثل اللطخ يخرج على الرمث بين آخر الصيف

وأول الشتاء إذا أصاب الثوب لونه ، وجاء في الصحاح : أنه نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الصفرة

للوجه ، وقال الإمام أبو حنيفة : الورس نبات يزرع سنة فيجلس عشرين أي يقيم في الأرض

ولا يتعطل ونباته مثل نبات السمسم فإذا جف عند إدراكه تفتقت خرائطه فينفض فينتفض منه الورس .

لسان العرب ج٦ / ٢٥٤ مادة ورس .

(٣) متفق عليه : أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الحج باب ما يلبس المحرم من

الثياب ج٣ / ٤٧٧ حديث رقم ١٥٤٢ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الحج

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه ومالا يباح وبيان تحريم الطيب عليه ج٨ / ٢٤٥ حديث رقم

١١٧٧ رقم ٢ ، وأخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب المناسك باب ما يلبس المحرم ج٢ / ٧٨٧ -

٧٨٨ حديث رقم ١٨٢٣ .

(٤) الوقص : هو كسر العنق .

(٥) متفق عليه : أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الجنائز باب الكفن في ثوبين

ج٣ / ١٦٢ حديث رقم ١٢٦٥ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الحج باب

ما يفعل بالمحرم إذا مات ج٨ / ٢٨٥ حديث رقم ١٢٠٦ فقرة ٩٤ ، وأخرجه الدارقطنى في سننه كتاب

الحج باب المواقيت ج٢ / ٢٩٥ حديث رقم ٢٦٤ .

(٦) أخرجه البيهقى في سننه كتاب الحج باب المرأة لا تنتقب في إحرامها ج٥ / ٤٧ ، وأخرجه الدارقطنى

في سننه كتاب الحج باب المواقيت ج٢ / ٢٩٤ حديث رقم ٢٦٠ .

(٧) يراجع صحيح مسلم شرح النووى ج٨ / ٢٤٥ .

من لبس القميص والعمامة والسرراويل والخفاف والبرانس، وأجمعوا كذلك على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه»^(١).

(د) الطيب:

يمنع المحرم من الطيب وهذا ما أجمع أهل العلم عليه يقول صاحب مؤلف الإجماع «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الطيب»^(٢).

والعلة في تحريم الطيب عليه: أمره ﷺ أصحابه ألا يمس الذي وقصته راحلته بطيب^(٣) فإذا كان الميت منع من الطيب إذا مات وهو في حالة إحرامه فالحي أولى بالمنع وقد جاء في حديث آخر أنه ﷺ أمر بغسل الطيب وإزالته من على جسد المحرم «حيث أمر ﷺ يعلى بن أمية بغسل الطيب ثلاث مرات»^(٤) ولأنه ﷺ نهى المحرم عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران وهما نوعان من أنواع الطيب.

والحكمة في تحريم الطيب عليه: ليبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجتمع همه لمقاصد الآخرة^(٥)، وكما يحرم الطيب عليه يحرم عليه كذلك الاكتحال بمطيب وشم الأدهان المطيبة، وأكل وشرب ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه.

(هـ) قطع أظفاره:

يحظر على المحرم أن يقطع ظفرا من أظفاره إلا أن ينكسر وعلى هذا أجمع العلماء. جاء في كتاب الإجماع لابن المنذر «أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر»^(٦) وحكمة ذلك أن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به فحرم كإزالة الشعر فإن انكسر فله إزالته من غير فدية ملزمة.

(ز) قتل الصيد:

والمراد بالصيد الحيوان المباح المتوحش الممتنع من الناس في أصل الخلقة إما بقوائمه أو بجناحه وبناء على ذلك فلا يحرم على المحرم ذبح الإبل والبقر والغنم لأنها ليست بصيد لعدم التوحش والامتناع من الناس، وكذلك الدجاج ونحو ذلك.

(١) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ١٨.

(٢) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ١٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه مضمومة رقم ٣٢٢.

(٤) حديث صحيح: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب الحج باب ما يباح للمحرم بحج

أو عمرة لبسه وما لا يباح ج ٨ / ٢٤٩ حديث رقم ١١٨٠ فقرة رقم ٨.

(٥) يراجع صحيح مسلم شرح النووى ج ٨ / ٢٤٥.

(٦) يراجع الإجماع لابن المنذر صفحة رقم ١٨.

والصيد في الأصل نوعان: بحرى وبرى فالصيد البحري: هو الذى يكون توأده في البحر سواء كان لا يعيش إلا في البحر أو يعيش في البحر والبر.

والصيد البرى نوعان: مأكول اللحم وغير مأكول اللحم. أما المأكول فلا يحل للمحرم اصطياده نحو الطيبى والأرنب والطيور التى يؤكل لحمها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(٢) وكما لا يحل للمحرم صيد البر والبحر لا يحل له كذلك الدلالة على الصيد ولا الإشارة إليه لأن الدلالة والإشارة سبب إلى قتل الصيد وتحريم الشيء تحريم لأسبابه وأما غير المأكول فنوعان:

نوع يكون مؤذيا بطبعه مبتدئا بالأذى غالبا، ونوع لا يبتدىء بالأذى غالبا. فالذى يبتدىء بالأذى غالبا للمحرم أن يقتله ولا شيء عليه وذلك نحو الأسد والذئب لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلا عن الإباحة ولهذا أباح النبي ﷺ قتل الخمس الفواسق للمحرم وغير المحرم في الحل والحرم فقال في الحديث الذى روته أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنها وعن أبيها «خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور»^(٣).

وأما الذى لا يبتدىء بالأذى غالبا كالثعلب فله أن يقتله إن عدا عليه أى إذا أراد إيذاؤه بأن هجم عليه ولا شيء عليه إذا قتله^(٤).

وأما الذى يرجع إلى التصرفات القولية أو الفعلية فيراد به نكاح المحرم والحرمه وهذا ما خصَّص المبحث الثانى للحديث عنه.

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٩٥.

(٢) سورة المائدة جزء من الآية رقم ٩٦.

(٣) حديث صحيح أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بشرح النووى كتاب الحج باب تحريم الصيد المأكول البرى أو ما أحله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما ج٨ / ٢٧٦ حديث رقم ١٢٠٠.

(٤) يراجع في بيان هذه المحظورات المراجع الآتية: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٢ / ٢٧٥

ومابعدھا - شرح فتح القدير ج٣ / ٦٦ ومابعدھا - حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٣ / ٢١٨

ومابعدھا - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ / ٨٦ ومابعدھا - شرح منح الجليل على مختصر

العلامة خليل ج١ / ٥٠٣ ومابعدھا - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك

ج٢ / ٣٨٥ ومابعدھا - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج ج٢ / ٢٩٢ ومابعدھا - المجموع

ج٧ / ٢٢٢ ومابعدھا، زاد المحتاج بشرح المنهاج ج١ / ٦١٣ ومابعدھا - روضة الطالبين ج٣ / ١٢٥

ومابعدھا - أسنى المطالب شرح روض الطالب ج١ / ٥٠٤ ومابعدھا - كشاف القناع ج٢ / ٤٢١

ومابعدھا - المغنى مع الشرح الكبير ج٤ / ٤٦٢ ومابعدھا - المبدع في شرح المقنع ج٣ / ١٣٦

ومابعدھا - السلسبيل في معرفة الدليل ج١ / ٣٣٤ ومابعدھا.



المبحث الثاني

نكاح المخبرم

المبحث الثاني نكاح المَحْرَمِ

بعد أن بينت في المبحث الأول محظورات الإحرام وكان من بين هذه المحظورات التصرفات القولية والفعلية، ومعلوم أن اجراء عقد النكاح وإتمامه يجمع بين كلاً الأمرين ففيه تصرف قولي باجراء العقد وإتمامه بما في ذلك الأمر من إيجاب وقبول إلى غير ذلك، وفيه التصرف الفعلي بممارسة الجماع وقربان الزوجة، وقد سبق وأن بينت أن الجماع من المحرم لزوجته أمر حظره الشرع عليه وضيق عليه فيه وأن مباشرة الزوجة أمر مفسد للحج مبطل له، فما الحكم إذا أجرى المحرم عقد نكاح بدون أن يدخل بمن عقد عليها؟ هل الإحرام يكون مانعاً من الموانع المؤقتة إذن فيحل للمحرم إجراء العقد وإتمامه بعد تحلله من إحرامه؟ أم أنه مانع مؤبد يمنع من ذلك منعا دائماً، هذا ما تسفر عنه النتائج بعد الرجوع إلى أقوال فقهاء الإسلام في هذه المسألة.

وبالنظر فيما قاله الفقهاء في هذه المسألة وجد أن في المسألة خلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية فجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة مجمعون على أن المحرم لا يجوز نكاحه ولا إنكاحه بمعنى أنه لا يجوز له أن يباشر عقد النكاح لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز لغيره أن يباشر هذا العقد له، فإن تم ذلك ووقع فعلاً كان العقد باطلاً، وتبع الجمهور في هذا القول الليث والأوزاعي وبه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري وغيرهم^(١).

وقد خالف الجمهور في هذا الإجماع الإمام أبو حنيفة وصاحبا أبو يوسف ومحمد حيث ذهبوا إلى جواز نكاح المحرم، ووافقهم على ذلك سعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وعمرو بن دينار وأيوب السجستاني وعبد الله بن أبي نجيح وهؤلاء كلهم أئمة يقتدى بقولهم، وهذا القول هو قول بعض الصحابة كعبد الله

(١) يراجع في مذهب الجمهور الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ج٢ / ٤١١ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ج١ / ٥٢٠ - الحاوي الكبير ج٥ / ١٦٠ المجموع شرح المهذب ج٧ / ٢٥٤ - روضة الطالبين للنووي ج٣ / ١٤٤ - أسنى المطالب شرح روض الطالب ج١ / ٥١٣ - المبدع في شرح المقنع ج٣ / ١٥٩ - السلسبيل في معرفة الدليل ج١ / ٣٣٨.

بن مسعود وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك رضى الله تعالى عنهم، وهو مذهب أهل العراق^(١).

وبذلك يظهر أن في المسألة مذهبين المذهب الأول وهو مذهب جمهور الفقهاء وينص على عدم الجواز، والمذهب الثانى وهو مذهب الحنفية ويقضى بالجواز، ومعلوم أن كل مذهب قد استند على أدلة تؤيده فيمذهب إليه، وقبل أن نعرض لأدلة كل فريق أذكر أولاً السبب في هذا الخلاف.

سبب الخلاف:

وسبب اختلاف الفقهاء في هذا الأمر تعارض النقل الوارد في هذا الباب فهناك أحاديث تفيد أنه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم كحديث عبد الله بن عباس وهو حديث ثابت النقل خرجة أهل الصحيح، وهناك أحاديث أخرى عارضت هذا الحديث تفيد جملة هذه الأحاديث أنه ﷺ نكحها وهو حلال والأحاديث التى تفيد ذلك رويت عن ميمونة نفسها من طرق شتى كطريق أبى رافع ومن طريق سليمان بن يسار وهو مولاها وعن طريق يزيد بن الأصم وروى مالك أيضا من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْحَرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» فمن رجح هذه الأحاديث التى تفيد النهى وعدم الجواز على حديث ابن عباس قال «لَا يَنْكِحُ الْحَرَمُ وَلَا يُنْكَحُ» وهم جمهور الفقهاء، ومن رجح حديث عبد الله بن عباس الذى يفيد الجواز على الأحاديث الأخرى أو جمع بينه وبين حديث عثمان بن عفان بأن حمل النهى الوارد في ذلك على الكراهية قال يَنْكِحُ وَيُنْكَحُ، وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول، والوجه الجمع أو تغليب القول^(٢).

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على عدم جواز نكاح المحرم بالسنة والإجماع والقياس.

(١) يراجع في مذهب الحنفية: البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٤٥ - ٥٤٦ - البحر الرائق شرح كنز

الدقائق ج٣ / ١١١ - ١١٢ شرح فتح القدير ج٣ / ٢٣٢.

(٢) يراجع بداية ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٣٠.

أما السنة: فكان الاستدلال منها بما رواه عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح^(١) المحرم ولا ينكح^(٢)»^(٣)

وبما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبید الله أراد تزويج ابنة طلحة بنت جبیر فبعث إلى أبان بن عثمان وكان أمير الحاج وكانا محرمين فأنكر ذلك عليه أبان وقال سمعت أبي عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ «لا ينكح المحرم ولا ينكح^(٤)» وبما رواه أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتزوج المحرم ولا يزوج».

وأما الإجماع: فاستدلوا بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فقد أجمع على ذلك كثير منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر الخ ذلك.

فقد روى البيهقي باسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلا تزوج وهو محرم فأجمع أهل المدينة على أن يفرق بينهما^(٥).

وأما القياس فمن الوجوه الآتية:

- (أ) أنه معنى يثبت به الفراش فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء.
- (ب) ولأنه معنى يثبت به تحريم المصاهرة فوجب أن يمنع منه الاحرام كالوطء.
- (ج) ولأن الإحرام معنى يمنع من الوطء ودواعيه فوجب أن يمنع من النكاح كالعدة.
- (د) ولأن النكاح من دواعي الجماع فوجب أن يكون الإحرام مانعا منه كالطيب.
- (هـ) ولأنه عقد نكاح على من لا يستبيح الاستمتاع بها مع القدرة فوجب أن يكون باطلا كذات المحرم والمرتد.

كانت هذه هي أدلة جمهور الفقهاء على عدم جواز النكاح للمحرم، وقابلها أدلة

(١) لا ينكح: بفتح الياء وكسر الكاف أى لا يتزوج لنفسه.

(٢) لا ينكح: بضم الياء وكسر الكاف أى لا يزوج امرأة بولاية أو وكالة في مدة الاحرام.

(٣) (٤) حديث حسن صحيح أخرجه الامام مسلم في صحيحه شرح النووى كتاب النكاح باب تحريم

نكاح المحرم وكراهة خطبته ج٩ / ٥١٧ حديث رقم ١٤٠٩ - وأخرجه الإمام أبو داود في سننه كتاب

المناسك باب المحرم يتزوج ج٢ / ٧٩٤ حديث رقم ١٨٤١ - وأخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب

الحج باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ج٣ / ١٩٠ حديث رقم ٨٤٠.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحج باب لا ينكح المحرم ولا ينكح ج٥ / ٦٧.

المخالفين من الحنفية ومن تبعهم في القول بالجواز فقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أما الكتاب: فاستدلوا بقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (١) . كما استدلوا بقوله جل شأنه: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾ (٢) .

ووجه الدلالة من الآيتين: أباح سبحانه وتعالى في الآية الأولى لمعشر الرجال أن ينكحوا من النساء ما أرادوا ولم يُشترَ سبحانه في الآية إلى حالة دون حالة وعلى ذلك فالأمر ينصرف إلى حالة الإحرام وإلى عدمها وبذلك يجوز للمحرم إجراء عقد النكاح مادام في حالة الإحرام، وفي الآية الثانية بعد أن ذكر سبحانه المحرمات من النساء قال معقبا على ذلك بأن جميع الأصناف حلال ولم يذكر في الآية الكريمة المحرمة بحج أو عمرة في أنها محرمة على المحرم أو على غيره وبناء عليه فيجوز للمحرم مباشرة عقد الزواج بنفسه لنفسه أو لغيره .

السنة: مارواه عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ «نكح ميمونة وهو محرم» (٣) .

القياس: استدلوا بالقياس على الرجعة فقالوا: أن النكاح قول يستباح به البضع فوجب ألا يمنع منه الإحرام كالرجعه .

وبالقياس على شراء الإماء فقالوا: إن النكاح عقد يملك به البضع فوجب أن لا يمنع منه الإحرام كشراء الإماء . وكذلك بالقياس على اللباس فقالوا: **لمنع** الإحرام من ابتداء النكاح منع من استدامته كاللباس فلما جاز استدامته جاز ابتداءه .

وأخيرا استدلوا بالمعقول فقالوا في استدلالهم فيه: أن مامع منه الإحرام تعلقت به الفدية كسائر النواهي، فلما لم تجب الفدية فيه لم يمنع الإحرام منه .

(١) سورة النساء من الآية رقم (٣) .

(٢) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٤) .

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه البخارى في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب المغازى باب عمرة القضاء ج٧/ ٦٣٤ حديث رقم ٤٢٥٨ - ٤٢٥٩ ، وأخرجه البخارى أيضا في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب النكاح باب نكاح المحرم ج٩/ ٢٠٧ حديث رقم ٥١١٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج٩/ ٥١٨ حديث رقم ١٤١٠ رقم ٤٦ ، ٤٧ ويراجع في تخريج الحديث أيضا اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج٢/ ٧٣ وضع محمد فؤاد عبد الباقي وأعدده فهارسه سيد بن إبراهيم بن صادق بن عمران طبعة دار الحديث القاهرة الطبعة الثالثة طبعة سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

مناقشة الأدلة:

يلاحظ أن أدلة كلا الفريقين لم تخل من المناقشات التي وجهت إليها فلقد ناقش أصحاب كل مذهب أدلة مخالفيه من المذهب الآخر وفيما يلي ذكر هذه المناقشات .

أولاً: مناقشة أدلة جمهور الفقهاء:

ناقش الإمام أبو حنيفة ومن معه أدلة جمهور الفقهاء فقالوا في مناقشتهم لها:

الاستدلال بحديث عثمان بن عفان يعارض من وجهين:

الوجه الأول: أن راوى هذا الحديث نبيه بن وهب وإذا قارنت بين هذا الراوى وبين الرواة الآخرين اللذين نقلوا حديث ابن عباس لظهر لك الفرق الواضح بينهما والبون الشاسع بين كل منهما فنبيه بن وهب ضعيف، أما الرواة اللذين نقلوا عن ابن عباس فهم عمرو بن دينار وجابر بن زيد وليس نبيه مثلهم، ولأنه ليس له موضع في العلم كموضع عمرو بن دينار ومن ذكر؟

أجاب جمهور الفقهاء عن ذلك: بأن قولكم أن الراوى ضعيف قول لا يستقيم لأن نبيه بن وهب روى عنه مالك بن أنس وأيوب السخثياني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء أعلام لا يأخذون إلا عن الثقة، على أن القصة مشهورة نقلها وحكاها عن أبان سعيد بن المسيب وغيره.

الوجه الثاني: النهى الوارد في الحديث «لا ينكح ولا ينكح» يحمل على الوطاء دون العقد وإذا حمل النهى على ذلك جاز للمحرم إجراء عقد النكاح وتمامه، والذي دفعنا إلى هذا الحمل أن القرآن الكريم فيه ما يدل على ذلك فقد جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(١) وفي قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾^(٢) أن النهى في كلا الآيتين حمل على الوطاء دون العقد.

أجيب عن ذلك: بأن أبان بن عثمان ومن حضره قد عقلوا معنى النكاح بأن المراد به العقد وليس الوطاء، وأن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ، وعرف الشرع في المراد بالنكاح العقد بدلالة قوله تعالى:

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٠).

(٢) سورة النور جزء من الآية رقم (٣).

﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(١) وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ﴾^(٢) وقوله: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(٣) وقد جاء في السنة الصحيحة ما يدل على أن المراد بالنكاح العقد فلقد قال ﷺ في الحديث الصحيح: «لاتنكح المرأة على عمتها»^(٤) وجاء في حديث آخر أيضا أنه ﷺ قال لفاطمة بنت قيس «انكحى أسامة»^(٥) فالمراد بالنكاح في هذه المواضع وشبهها العقد دون الوطاء.

ومما يدل على أن المراد بالنكاح هنا العقد أنه ورد في بعض روايات هذا الحديث «لاينكح ولاينكح ولايخطب» ومعلوم أن الخطبة تراد للعقد كما يراد النكاح للعقد. اعترض على هذا: بأن قالوا يحمل قوله ﷺ «ولايخطب» على أنه لا يخطب الوطاء بالطلب والاستدعاء.

أجيب: أن الخطبة المقرونة بالعقد لا يفهم منها إلا الخطبة المشهورة وهي طلب التزويج. ومن هنا فلا يصح حمل قوله ﷺ «لاينكح ولاينكح» على الوطاء بل يحمل على العقد لأنه أعم لتناوله للأمرين، ولأن تحريم الوطاء مستفاد من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ وتحريم العقد استفيد مما رواه عكرمة بن خالد حيث قال: سألت ابن عمر عن امرأة أحرمت وخرجت إلى منى أيحل لها الزواج فقال نهى رسول الله عن ذلك وهذا نص في العقد.

مناقشة أدلة الحنفية:

نوقشت أدلة الحنفية القائلين بجواز نكاح المحرم من قبل جمهور الفقهاء القائلين بعدم الجواز بالمناقشات الآتية:

أولاً: الاستدلال بعموم الآيتين على أن نكاح المحرم جائز هذا العموم الوارد في الآية خصص بالأحاديث والأدلة التي دلت على عدم الجواز.

-
- (١) سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٥).
 - (٢) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٣٢).
 - (٣) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣).
 - (٤) الحديث سبق تخريجه.
 - (٥) الحديث سبق تخريجه.

ثانياً؛ الإستدلال بحديث عبد الله بن عباس أن النبي ﷺ «نكح ميمونة وهو محرم»
أجيب عن هذا الحديث بأن هناك روايات أخرى كثيرة تفيد في مجموعها أنه ﷺ «نكح ميمونة وهو حلال فمن هذه الروايات :

(أ) مارواه أيوب عن ميمون بن مهران قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز وميمون يومئذ على الجزيرة أن يسأل يزيد بن الأصم وكان ابن أخت ميمونة : كيف تزوج رسول الله ﷺ ميمونة بنت الحارث ؟ فقال : تزوجها حلالاً وبني بها بسرف^(١) حلالاً وماتت بسرف فهو ذاك قبرها بسرف تحت السقيفة أو قال تحت العقبة^(٢) .

(ب) مارواه سليمان بن يسار أن النبي ﷺ أنفذ أبا رافع ورجلاً من الأنصار وقيل جعفر بن أبي طالب وهو بالمدينة إلى ميمونة فتزوجها ، وكانت جعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب ، وهو زوج أختها أم الفضل فتزوجها ، ثم إن النبي ﷺ خرج معتمراً في ذي القعدة سنة سبع عشرة ، فأخذها بمكة وبني بها بسرف^(٣) .

(ج) روى ميمون بن مهران قال : كنت جالساً إلى عطاء بن أبي رباح فسمعتة يخبر رجلاً أن النبي ﷺ خطب ميمونة وهو حرام وملكها وهو حرام ، فلما تصدع من عنده من حوله حدثه حديث ابن يزيد بن الأصم قال : فانطلق بنا إلى صفية بنت شيبة ، فانطلقنا حتى دخلنا عليها فإذا عجوز كبير ، فسألها عطاء عن ذلك فقالت : خطبها رسول الله ﷺ وهو حلال ودخل بها وهو حلال .

فكل هذه الروايات أولى من حديث ابن عباس لأن يزيد بن الأصم ابن أختها ، وسليمان بن يسار عتيقها ، وابن عباس إذ ذاك طفل لا يضبط ما شاهد ولا يعي ما سمع لأنه مات ولابن عباس تسع سنين وكان تزويج ميمونة قبل موته ﷺ بثلاث سنين .

وأن رواية أبي رافع أنه قال «وكنت السفير بينهما» فهو أعرف بالقصة وأدرى بها ويمكن أن يقال أنه ﷺ تزوجها في الحرم وهو حلال أو تزوجها في الشهر الحرام وهذا

(١) سَرَفٌ : موضع قريب من التنعيم وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية وبه توفيت ودفنت .
يراجع المصباح المنير ص ١٦٦ مادة سرف .

(٢) حديث صحيح : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه شرح النووي كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ج٩ / ٥١٩ حديث رقم ١٤١١ ، وأخرجه الترمذى في سننه كتاب الحج باب ماجاء في الرخصة في ذلك ج٣ / ١٩٤ حديث رقم ٨٤٥ ، وأخرجه أبو داود في سننه كتاب المناسك باب في المحرم يتزوج ج٢ / ٧٩٥ حديث رقم ١٨٤٣ .

(٣) حديث حسن : أخرجه الإمام الترمذى في سننه كتاب الحج باب ماجاء في كراهية تزويج المحرم ج٣ / ١٩١ حديث رقم ٨٤١ .

شائع في اللغة والعرف ، وعلى فرض صحة رواية ابن عباس فيقال في الرد عليها أنه ﷺ مخصوص بجواز النكاح في الإحرام كما كان مخصوصا بغيره من المناكح وهو قول أبي الطيب بن سلمه .

ثالثا: الاستدلال بالقياس يمكن مناقشته بما يأتي:

(أ) قياس النكاح على الرجعة لا يصح على أصلهم لأنهم قالوا: استباحة بضع والرجعة غير محرمة عندهم على أن الرجعة أخف حالا من ابتداء العقد لأنه استصلاح خلل في العقد بدليل أنه لا يفتقر إلى ولي ولا إلى إيجاب وقبول .

(ب) قياسهم على شراء الإماء ليس المقصود منه الاستمتاع وإنما المقصود منه التجارة وطلب الربح أو الاستخدام فلذلك جاز شراء من لا يحل له من أخواته وعماته فلذلك لم يمنع منه الإحرام لأنه لا يمنع من مقصوده، وعقد النكاح مقصوده الاستمتاع فمنع منه الإحرام لأنه يمنع من مقصوده .

(ج) قولهم إن مامع الإحرام من ابتدائه منع من استدامته باطل بالطيب ، لأن الإحرام يمنع من ابتدائه عند الحنفية ولا يمنع عندنا وعند أبي حنيفة يمنع من استدامته .

(د) وأما قولهم إن مامع منه الإحرام تعلق به الفدية فباطل بالصيد لأنه يمنع من قتله ومن تملكه ، ولو تملكه لم يفتد على أن الفدية إنما تجب في الحج إما باتلاف أو ترفيه والنكاح ليس بثابت ، فيحصل فيه اتلاف أو ترفيه .

الراجع:

والراجع ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز نكاح المحرم وذلك لقوة أدلتهم وخلو أكثرها من المعارضة والمناقشة حتى ما وجه إليه معارضة أجاب عنه الجمهور ولأن قول أبي رافع لعدة أوجه ذكرها الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية فقال :

الوجه الأول: أن أبي رافع إذ ذاك كان رجلا بالغا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه .

الوجه الثاني: أن أبا رافع كان الرسول بين رسول الله ﷺ وبين ميمونه وعلى يده دار الحديث فهو أعلم به منه بلاشك وقد أشار بنفسه إلى هذا إشارة متحقق له ومتيقن لم ينقله عن غيره بل مباشرة بنفسه .

الوجه الثالث: أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة، فإنها كانت عمرة القضية وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها.

الوجه الرابع: أنه ﷺ حين دخل مكة بدأ بالطواف بالبيت ثم سعى بين الصفا والمروة وحلق ثم حل. ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه ولا بدأ بالتزويج بها قبل الطواف بالبيت، ولا تزوج في حال طوافه، هذا من المعلوم أنه لم يقع فصح قول أبي رافع يقينا.

الوجه الخامس: أن الصحابة رضی الله عنهم غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع فقد قال سعيد بن المسيب وهم ابن عباس ماتزوجها النبي ﷺ إلا حالاً.

الوجه السادس: أن قول أبي رافع موافق لنهي النبي ﷺ عن نكاح المحرم وقول ابن عباس يخالفه وهو مستلزم لأحد أمرين، إما لنسخه، وإما لتخصيص النبي ﷺ بجواز النكاح محرماً، وكلا الأمرين مخالف للأصل ليس عليه دليل فلا يقبل.

الوجه السابع: أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حالاً قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

أضف إلى كل ذلك أن حديث أبي رافع الذي استدل به الجمهور أولى بالتقديم من حديث ابن عباس الذي استند إليه الحنفية والسبب في ذلك. أن حديث أبي رافع قول النبي ﷺ وحديث ابن عباس فعل له ﷺ والقول أكد لأنه يحتمل أن يكون مختصاً بمفعله ﷺ^(١).

وتأسيساً على ما سبق ذكره إذا تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة فالنكاح باطل سواء كان الكل محرماً أو بعضهم لأنه منهي عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وكما لا يجوز للمحرم إجراء عقد الزواج لا يجوز له كذلك الخطبة فيكره أن يخطب لنفسه أو للمحلين دليل ذلك أنه جاء في الحديث الذي رواه عثمان بن عفان في بعض ألفاظه أنه ﷺ نهى عن ذلك نهياً صريحاً فقال «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»^(٢) ولأن هذه الخطبة تؤدي إلى التسبب في الحرام أو الوقوع في المحذور فأشبهت الإشارة إلى الصيد.

(١) يراجع زاد المعاد في هدى خير العباد ج ٥ / ١١١، ١١٢.

(٢) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج ٤ / ٥٢٨.

وبذلك يتبين أن هذه الحرمة حرمة مؤقتة إلى حين الخروج من وقت الإحرام فإذا انتهت المناسك حجا كان أو عمرة يجوز لهما العودة إلى إجراء عقد النكاح وإتمامه، ويجوز للمحرم ولغيره أن يخطب المحرمة أو غيرها لأن المانع وهو مانع الإحرام قد زال ومدة المانع قد انتهت بالتحلل من الإحرام.

هذا والله تعالى أعلى وأعلم...

المبحث الثالث
الحكمة في تحريم نكاح المحرم

المبحث الثالث الحكمة في تحريم نكاح المحرم

وبعد عرض أقوال الفقهاء في حكم نكاح المحرم تظهر الحكمة التي من أجلها حرم الشارع الحكيم على المحرم أن يعقد عقد النكاح وهو في حالة إحرامه وتكمن هذه الحكمة أو تلك الحكم فيما يلي :

١ - أجمع فقهاء الإسلام وعلمائه على أن من آداب الوقوف بعرفة أن يكون المحرم حاضر القلب فارغا من الشواغل التي تشغله عن هذا الموقف العظيم متوجها إلى الله بقلبه وكل جوارحه معرضا عن الدنيا بزخارفها مقبلا على الآخرة بنعيمها ولاشك أن أمورا كهذه تحتاج إلى تحضير سابق لها فإذا ثبت ذلك فما لا يختلف عليه اثنان من العقلاء أن انشغال القلب بانعقاد النكاح يمنع من كل ذلك .

٢ - كذلك نص فقهاء هذه الأمة على الإبتعاد عن الكلام بجميع أنواعه حتى الكلام المباح ما أمكن ذلك لأن الحكمة في ذلك أن الكلام ربما يجر صاحبه إلى اللغو والرفث أو الفسوق ، فإذا كان الكلام المباح هذا حكمه فما الأمر إذن في الكلام عن النكاح الذي يكون الحديث فيه عن قربان الزوجة أو دواعي الجماع إلى غير ذلك من الأمور .

٣ - ثبت أن النبي ﷺ حرم على المحرم على لسان رب العزة تبارك وتعالى قربان زوجته التي هي حلال له فيكون تحريم انعقاد العقد من باب أولى .

٤ - الحج مؤتمر إسلامي عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين وخواصه المقربين اجتمعوا جميعا للذكر والاستغفار والتضرع والخشوع واطهار الضعف والإفتقار والإلحاح في الدعاء والتحميد والتكبير فهو موطن تسكب فيه العبرات وتقال العشرات وترتجى الطلبات فموقف هذا شأنه يظهر كرم الأكرمين فيه فيباهى ملائكته الكرام بعباده المخلصين الخاشعين الراجين مغفرة ذنوبهم ومحو أوزارهم لينالوا بذلك جنة ونعيما ومن كان هذا حالهم فكيف يتركون هذا الخير العميم ويفكرون في لذة فانية تذهب لذتها وشهوتها وتبقى في المآل عاقبتها وتبعثها أو يقدم أحدهم على إجراء عقد كعقد النكاح .

فأنعم بدين هذا حاله وتلك تعاليمه ، تعاليم فيها العفة والطهارة والزهد والنقاء والإخلاص والشفافية ، وأكرم باتباع اتبعوا هذا المنهج السليم فساروا على خطاه القويمة التي لا عوجاج فيها فكانوا هداة مهتدين ودعاة مخلصين فصدقت فيهم تزيكية رب العالمين حيث قال في حقهم ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (١) .

(١) سورة آل عمران صدر الآية رقم (١١٠) .

الفصل السابع مانع عدم الدين السماوى

ويتكون من تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في بيان أقسام المشركين.

المبحث الأول: زواج المسلم بالمرأة الكتابية .

وينقسم إلى خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم زواج المسلم بالكتابية .

المطلب الثانى: الحكمة في حل زواج المسلم من المرأة الكتابية .

المطلب الثالث: زواج الكتابى بالمرأة المسلمة .

المطلب الرابع: إجراءات زواج المسلم بالكتابية .

المطلب الخامس: الزواج بالمرأة الكتابية من غير اليهود والنصارى .

المبحث الثانى

وقد خصص هذا المبحث للحديث عن المشركين ومايراد بهم، والدليل على عدم

الزواج منهم، وبيان طوائفهم وأصنافهم . وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بلفظ المشركين .

المطلب الثانى: الدليل على عدم حل الزواج من المرأة المشركة .

المطلب الثالث: طوائف وأصناف المشركين وحكم الزواج منهن .

عدم الدين السماوى

من أسباب الحرمة المؤقتة كون المرأة لاتدين بدين سماوى من الأديان التى أنزلها رب العرش العظيم على أنبيائه ورسله صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين . فإذا كانت المرأة هذا حالها من كونها لاتخضع لأوامر دين معين من الأديان السماوية حرم على الرجل المسلم نكاحها والقرب منها .

فإذا زال هذا المانع ودانت وانقادت لأوامر شريعة الإسلام التى ارتضاها رب العالمين لكل مخلوقاته لتكون لهم شرعة ومنهاجا حل للمسلم أن يعقد عليها وأن يتزوج بها وفي هذا الفصل سأعرض لبيان هذه الأمور وتوضيحها وقبل أن أبدأ في الحديث عن جزئيات هذا الفصل أذكر تمهيدا موجزا فأقول وبالله التوفيق .

تمهيد في بيان أقسام المشركين

ذكر العلماء أن المشركين ثلاثة أقسام :

(أ) قسم هم أهل الكتاب . (ب) قسم ليس لهم كتاب . (ج) قسم لهم شبهة كتاب .

فالقسم الأول: وهم أهل الكتاب فيراد بهم اليهود والنصارى.

وكتاب اليهود التوراة وكتاب النصارى الإنجيل ، ومن المعلوم أن نبي اليهود هو موسى عليه السلام ونبي النصارى هو عيسى عليه السلام .

وكلا الكتابين كلام الله رب العالمين وَمَنْزَّلٌ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿وَأَنْزَلَ التُّورَةَ وَالْإِنْجِيلَ (٣) مِنْ قَبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ﴾ (١) .

وقد نسخ الكتابان والشريعتان فالتوراة ودين اليهودية نسخت بالنصرانية ، والنصرانية نسخت بشريعة الإسلام قال عز من قائل بعد أن ذكر ماجاء في نص الآية السابقة: ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ (٢) وبديهي أن المتأخر ينسخ المتقدم .

وأما القسم الثانى: وهم الذين ليس لهم كتاب.

فيراد بهم عبدة الشمس والنيران وعبده ما استحسن من جماد وحيوان ، ويلحق بهم من قالوا ببقاء العالم وتدبير الكواكب في الأكوان ، فهؤلاء ومن نهج نهجهم لم يصدقوا نبيا من الأنبياء ولم يؤمنوا بكتاب من الكتب السماوية ولا غيرها .

وبالنسبة للقسم الثالث: فهم الذين لهم شبهة كتاب ويراد بهم الجوس والصائبون

والسامرية إلخ ذلك .

(١) سورة آل عمران الآيتان رقم ٣ ، ٤ .

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية رقم ٤ .

المبحث الأول
زواج المسلم بالمرأة الكتابية

المبحث الأول

زواج المسلم بالمرأة الكتابية

وينقسم إلى خمسة مطالب

المطلب الأول

حكم زواج المسلم بالكتابية

المرأة الكتابية: هي التي تؤمن بنبي من الأنبياء والمرسلين وتؤمن بالكتاب الذي نزل عليه وذلك يشمل طائفتين فقط باتفاق الجميع وهما اليهود والنصارى وبالوقوف على آراء فقهاء الإسلام - رحمهم الله - في حكم زواج المسلم بالكتابية يمكن القول بأنه ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب وممن روى عنه ذلك عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر وغيرهم وهذا ماذهب إليه فقهاء الإسلام من حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة وظاهرية وزيدية^(١).

ونقل إجماع العلماء على ذلك ابن المنذر حيث قال: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. إلا أن الأئمة الأربعة قيدوا الجواز بكونه مع الكراهة.

وخرق الشيعة الإمامية وعبد الله بن عمر هذا الإجماع^(٢) حيث قالوا بحرمة الزواج من المرأة الكتابية إلا في حالة واحدة هذه الحالة هي انعدام نساء المسلمات فإذا وجد نساء المسلمات وكانت هناك القدرة على الزواج منهن حرم زواج المسلم من المرأة الكتابية الحرة والعكس صحيح.

فإذا كانت هذه هي مذاهب الفقهاء في هذه المسألة فما هي أدلة كل منهم؟

(١) يراجع في هذه المسألة بدائع الصنائع ج٢ / ٤٠١ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان المسماة بالفتاوى العالمية للامام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانى الحنفى المتوفى سنة ٢٩٥هـ المعروف بالشيخ نظام ومعه جماعة من علماء الهند الأعلام وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البنزازية ج١ / ٢٨١ ط دار إحياء التراث العربى بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة ٤٢٨ - التكملة الثانية للمجموع ج١٧ / ٣٩٨ - المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٣٦٥ - اخلى بالآثار ج٩ / ١٢ .

(٢) يراجع المختصر النافع صفحة ٢٠٣ .

الأدلة:

استدل الشيعة الإمامية وعبد الله بن عمر على منع حرائر أهل الكتاب مع القدرة على نساء المسلمات بالكتاب والسنة والقياس والمعقول .

أما الكتاب؛ فاستدلوا منه بالآيات الآتية :

١ - قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ (١) .

٢ - يقول تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ (٢) .

٣ - وكذلك قال سبحانه : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفِرِ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة: دلت الآيات الكريمت على أن الله عز وجل نهى رجال المسلمين عن نكاح المشركات حتى يتحقق ويتأكد الإيمان فيهن ، وكذلك نهى سبحانه عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء فإذا كان النهى عن اتخاذهم أولياء فالمنع من الزواج منهن يكون أولى ، وجاءت الآية الثالثة لتنهى جماعة المؤمنين من الذكور عن الإمساك بالنساء الكوافر والإبقاء عليهن تحت عصمتهن .

وأما السنة: أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن نافع أن عبد الله بن عمر « كان يكره نكاح نساء أهل الكتاب ولا يرى بطعامهن بأساً » وأخرج كذلك من طريق ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر أنه كره نساء أهل الكتاب وقرأ ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ .

وجه الدلالة: فيماروى عن عبد الله بن عمر دليل على أنه كان يكره لرجال المسلمين نكاح نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى وعبد الله بن عمر من أكابر الصحابة ولا بد أن يكون لرأيه هذا ثقل ولا يعقل أن يصدر عنه مثل هذا القول إلا إذا كان سمع فيه شيئاً من النبي ﷺ .

وأما الاستدلال من القياس: فكان بالقياس على عبدة الأوثان وتوضيح ذلك أن أهل الكتاب بعضهم يمنع من نكاح نساءهم لمن يعبدون الأوثان فإذا كان عبدة الأوثان يمنعون

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١) .

(٢) سورة المائدة صدر الآية رقم (٥١) .

(٣) سورة المتحنة جزء من الآية رقم (١٠) .

من الزواج من نساء أهل الكتاب فالأولى والأحرى والأجدر بالمنع رجال المسلمين فيمنعون من الزواج من نساء أهل الكتاب .

واستدل الشيعة من المعقول بقولهم: أن اليهود والنصارى وإن كانوا أهل كتاب منزل فكتابهم منسوخ ومعلوم أن مانسخه الله تعالى ارتفع حكمة وعلى ذلك فليس هناك فرق بينه وبين مالم يكن أصلاً فصاروا كأنهم لا كتاب لهم .

واستدل جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء على حل الزواج من المرأة الكتابية إذا كانت حرة بما يأتي:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (١) .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة بمنطوقها على حل الزواج من نساء أهل الكتاب كما يحل طعامهم للمسلمين، والمراد بأهل الكتاب في هذه الآية اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم لأن القرآن يخاطب هاتين الطائفتين من قبلنا بيا أهل الكتاب، وجاء التصريح بذلك بذكر لفظ الحل الذي يدل على أن الأمر كان محرماً على المسلمين قبل ذلك، ولقد سوت الآية الكريمة بين المرأة العفيفة من المؤمنات والمرأة العفيفة من أهل الكتاب حيث عبر سبحانه عن ذلك فقال: ﴿والمحصنات﴾ والإحصان له معنيان الحرية والعفة ومعنى العفة هو المراد هنا وهذا الزواج مشروط بإعطاء المرأة حقها في المهر كاملاً ثم بين سبحانه العلة من الإباحة بعد ذلك فقال: ﴿غير محصنين ولا متخذى أخذان﴾ أى حتى لاتتخذ هؤلاء النسوة من أهل الكتاب لرجال المسلمين أخذاناً وذلك خوفاً على المسلمين من الوقوع في الحرمه .

واستدل الجمهور من السنة على ما ذهبوا إليه بنوعين من أنواعها وهما السنة القولية والسنة الفعلية:

فالسنة القولية: قوله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم» (٢) .

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥) .

(٢) حديث صحيح: أخرجه البخارى بنحوه في صحيحه مع شرحه فتح البارى كتاب الجزية والموادعة ==

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ أن المشركين تجرى عليهم أحكام أهل الكتاب كلها إلا حكمين فقط هما: عدم حل نكاح نساءهم وعدم جواز الأكل من ذبائحهم وهذا مانطق به الحديث الشريف الصادر من صاحب الفم الشريف فيكون المفهوم أن أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى يجوز أكل ذبائحهم والزواج من نسائهم.

وأما السنة الفعلية:

فلقد ثبت أنه ﷺ ملك ربحانة وكانت يهودية واستمتع بها بملك اليمين فلما أسلمت بُشِّرَ بِإِسْلَامِهَا فَسَرَّ بِهِ (١).

وجه الدلالة: لو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزا لبينه النبي ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لكن فعله النبي وأقدم عليه فدل على جوازه لأن فعله ﷺ دليل الجواز.

إجماع الصحابة:

واستدل الجمهور بإجماع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك فقد روى عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه القول بجوازه حيث كتب إلى حذيفة حين تزوج حذيفة بامرأة يهودية فكتب إليه عمر أن يفارقها ثم بين له الكراهة في ذلك فقال: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات (٢) وقد قال الإمام البيهقي بعد أن روى هذا: وهذا من عمر على طريق التنزيه والكراهة بدليل أن حذيفة لم يطلقها.

وبهذا ثبت أن أصحابه ﷺ أجمعوا على إباحة هذا الزواج وحله حتى أن عمر بن

== باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ج ٦ / ٣٠٥ حديث رقم ٣١٥٦ - وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفتىء باب في أخذ الجزية من المجوس ج ٣ / ١٣٢٩ رقم ٣٠٤٣ - وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الجزية باب المجوس أهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ج ٩ / ١٨٩ - ١٩٠ وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب أهل الكتابين باب هل يقاتل أهل الشرك حتى يؤمنوا من غير أهل الكتاب وتؤخذ منهم الجزية ج ١٠ / ٣٢٥ رقم ١٩٢٤٣ - وأخرجه الشافعي في مسنده كتاب الجزية صفحة رقم ٢٠٩. ويراجع في تخريجه كذلك كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ج ٤ / ٥٠٢ رقم ١١٤٩٠ وأخرجه الرافعي في التلخيص الحبير ج ٣ / ١٧٢ رقم ١٥٣٢ - ١٥٣٣.

(١) يراجع تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر العسقلاني ج ٣ / ١٣٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٨ / ١٢٩ طبعة دار صادر بيروت.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار ج ٧ / ١٧٢.

الخطاب الذى كان يرى الكراهة التنزيهية في هذا الزواج ثبت عنه أنه أباح للمسلم أن ينكح النصرانية بدون كراهة^(١).

وروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهى نصرانية ثم أسلمت على يديه^(٢).

وثبت أن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه تزوج امرأة يهودية^(٣).

وقد أخبر جابر بن عبد الله عن أحوال الصحابة في هذا الأمر حين سئل عن حكم نكاح الحرة الكتابية فقال: نكحناهن بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبى وقاص ونحن لانكاد نجد المسلمات كثيرا فلما انصرفنا من العراق طلقناهن يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا^(٤).

فهذا القول من جابر رضى الله عنه يعتبر اخبارا عن أحوال الصحابة وغيرهم فصار ذلك الأمر إجماعا منتشرا.

وقد قيد بعض الأئمة هذا الجواز بالكراهة كما سبق وأن أشرت إلى ذلك اشارة موجزة ولعل العلة في ذلك مخافة أن يختلط المسلم بالكتابية وهى تشرب الخمر وتتغذى بلحم الخنزير والمسلم يضاجعها ويرى منها ذلك، وقد تستعمل هى آنية الذهب والفضة وهى أوانى حَرَّمَ الإسلام على المسلم استعمالها، وربما تأخذ ابنها معها إلى الكنيسة فيتعود الابن على ذلك ويأبى الذهاب إلى المسجد ويألف التوجه إلى الكنائس، وقد يولع قلب الزوج بزوجته ويشغف بها حبا فيرى هذه الأمور منها كأنها أمور طبيعية ولاشك أن أمورا كهذه قد تفتن المسلم عن دينه لذلك قيد هذا الزواج بالكراهة. يقول في هذا المعنى صاحب الفتاوى الهندية. ويجوز للمسلم نكاح الكتابية

(١) أخرجه عبد الرازق في مصنفه باب لايزوج مسلما يهوديا ولانصرانيا ج٧/ ١٧٥ رقم ١٢٦٦٤ وأخرجه كذلك في باب نكاح نساء أهل الكتاب ج٧/ ١٧٦ رقم ١٢٦٧١.

(٢) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار ج٧/ ١٧٢.

(٣) أخرجه عبد الرازق في مصنفه باب نكاح نساء أهل الكتاب ج٧/ ١٧٦ رقم ١٢٦٧٣.

(٤) أخرجه البيهقى في السنن الكبرى كتاب النكاح باب ماجاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار ج٧/ ١٧٢ - وأخرجه عبد الرازق في مصنفه باب نكاح نساء أهل الكتاب ج٧/ ١٧٧ رقم ١٢٦٧٧.

والأولى أن لا يفعل إلا لضرورة ثم إذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج إلى البيعة والكنيسة^(١).

مناقشة الأدلة:

ناقش جمهور الفقهاء أدلة الشيعة الإمامية وما استدل به عبد الله بن عمر على عدم حل الزواج من المرأة الكتابية إذا كانت حرة بالمناقشات الآتية:

١ - ما استدل به من قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُوْمِنَ﴾^(٢) أجيب عنه بجوابين:

الجواب الأول: روى عن ابن عباس رضى الله عنه أن هذه الآية نُسخت بالآية التي في سورة المائدة وهي قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣).

الجواب الثانى: إذا أطلق لفظ المشركين فإنه لا يتناول أهل الكتاب بل يتناول المشركين من غير اليهود والنصارى بدليل أن الله سبحانه وتعالى بين ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم فقال تعالى:

(أ) ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾^(٤).

(ب) وقال: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾^(٥).

(ج) وهو القائل: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾^(٦).

(د) ويقول سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾^(٧).

ووجه الدلالة: من ذكر هذه الآيات: أن الآيات الكريعات وكذلك سائر آى القرآن الكريم تدل على أن لفظ المشركين إذا أطلق لا يتناول أهل الكتاب من اليهود والنصارى

(١) يراجع الفتاوى الهندية ج١ / ٢٨١.

(٢) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١).

(٣) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥).

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٠٥).

(٥) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٨٢).

(٦) سورة البينة صدر الآية رقم (١).

(٧) سورة البينة صدر الآية رقم (٦).

وإنما تشمل المشركين من غيرهم فقط وبذلك يسقط احتجاج الشيعة الإمامية بهذه الآية على عدم جواز زواج المسلم من الكتابية.

٢ - استدلالكم بقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ﴾ على منع نكاح أهل الكتاب من اليهود والنصارى استدلال خاطيء لأن الله تعالى أباح نكاحهن فقال: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فجمع الله بين نكاح نساء أهل الكتاب ونكاح المؤمنات فدل ذلك على إباحته.

اعتراض:

اعترض على ذلك بأن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾.

أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين:

الجواب الأول: أن هذه الآية متقدمة في النزول لأنها من سورة البقرة وقوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ متأخرة لأنها من سورة المائدة وهي آخر منازل من القرآن الكريم، والمعروف من القواعد الأصولية أن المتأخر ينسخ المتقدم، وليس المتقدم هو الذي ينسخ المتأخر.

الجواب الثاني: أن قوله: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ عام وقوله: ﴿ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ خاص والخاص من حكمه أن يكون قاضيا على العام ومخصصا له سواء تقدم عليه أو تأخر عنه.

٣ - ما استدللتم به من قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا الْكُوفِرَ ﴾ على عدم جواز نكاح الكتابيات استدلال مردود لأن المراد بالكوافر في هذه الآية عبدة الأوثان وليس المراد بهم أهل الكتاب وهذا ما ذهب إليه أهل التفسير فقد ذهبوا إلى أنها خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب^(١).

٤ - القياس على عبدة الأوثان ممنوع لأن هناك فرقا كبيرا بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان ذلك لأن عبدة الأوثان لا تؤخذ الجزية ولا تقبل منهم ولا يحل أكل ذبائحهم، أما

(١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ / ٤٤.

أهل الكتاب فتقبل الجزية منهم ويحل أكل ذبائحهم .

٥ - القول بأن كتابهم منسوخ فيعتبر كأن لم يكن فيجاء عن ذلك بأن مانسوخ حكمه لا يجب أن تنسخ حرمة لأن نسخ الحكم لا يوجب نسخ الحرمة بدليل أن هناك آيات من القرآن الحكيم نسخ حكمها لكن حرمتها ثابتة فكذلك نسخ التوراة والانجيل .

الراجع:

وبعد عرض أدلة كلا الفريقين وماورد على بعضها من مناقشات واعتراضات يتبين لى أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجع نظرا لقوة أدلتهم وسلامتها وخلوها من المعارضة والمناقشة ودفعهم لمااعترض به عليهم ، وأن ماذهب إليه الشيعة الإمامية فيه خرق للإجماع وشدوذ عما أجمع عليه علماء هذه الأمة وفقهاؤها الأجلاء .

وبعد اتفاق جمهور الفقهاء على حل الزواج من المرأة الكتابية إذا كانت حرة اختلفوا فيما بينهم هل يشترط في حلها للمسلم أن يكون أبواها كتابيين ، أو يكفي أن يكون أحدهما كتابيا والآخر وثنيا أو مجوسيا ؟

ذهب الحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه يشترط في حلها أن يكون أبواها كتابيين فلو كان أحدهما كتابيا والآخر غير كتابي لا تحل حتى ولو كانت بالغة واختارت دين أهل الكتاب لأن الولد ينسب إلى أبيه ويشرف بشرفه وينسب إلى قبيلته هذا إذا كان الأب غير كتابي . أما إذا كانت الأم غير كتابية فلا تحل أيضا في الأرجح ، والعلة في ذلك أن البنت ليست خالصة من أهل الكتاب لأنها مولودة بين من يحل ومن لا يحل فصارت حينئذ كالسمع^(١) والحنفية يكتفون بكون أحدهما كتابيا لأنها تكون تابعة لأفضلهما دنيا فتعطى حكم أهل الكتاب كمالو كان أحد الأبوين مسلما فإن الولد يتبع خير الأبوين دنيا^(٢) .

(١) السمع : هو ولد الذئب من الضبع .

(٢) يراجع التكملة الثانية للمجموع ج١٧ / ٤٠٤ - المغنى مع الشرح الكبير ج٩ / ٣٧٠ .

المطلب الثاني

الحكمة في جل زواج المسلم من المرأة الكتابية

لقد أباح الإسلام للرجل المسلم أن ينكح المرأة الكتابية دون المرأة المشركة وذلك لحكم متعددة منها مايلي :

١- أن المرأة الكتابية تتفق مع المسلم في الإيمان بالله تعالى ورسله واليوم الآخر ، فهي تؤمن بأن الذى خلق هذا الكون هو الإله الواحد الخالق القادر الرازق الذى يقول للشىء كن فيكون ، كما تقر بأن الله عز وجل أرسل أنبياء ورسلا إلى الخلق ليرشدونهم إلى طريق الخير والصواب والهدى والرشاد ، كذلك تراها تؤمن بأن هناك يرما يحشر الناس فيه إلى رب عظيم ليجازى المحسن على إحسانه وليعاقب المسيء على إساءته ، يضاف إلى ذلك أنها تقر بكثير من الفضائل كإقرارها بالصدق والأمانة والوفاء بالندى إلى غير ذلك من الأمور .

وهذه أمور يؤمن بها المسلم ويحث غيره على العمل بها فترى أن هناك تقاربا بينهما في الأديان إلا أن المسلم امتاز على أهل الكتاب بميزة عظيمة تكمن هذه الميزة في إيمان المسلم بجميع الأنبياء والمرسلين فتراه يؤمن بموسى وعيسى ومحمد وغيرهم ممن سبقهم من الأنبياء لايفضل أحدا على الآخر فالكل متساوون عنده في أن ماجاء به الجميع هو شرع السماء ومنهج رب العالمين الذى ارتضاه لعباده .

٢- في زواج المسلم بالكتابية خير كثير للإسلام وأهله يظهر أثر ذلك الخير في أن الكتابية بعد زواجها بالمسلم تكون كثيرة الملائمة له والإطلاع على أحواله فتراه وهو يمارس طقوسه الدينية من صلاة وصيام وزكاة وحج ودعوة للفضائل ونهى عن الرذائل وحب الخير للناس أجمعين وكثرة التقرب إلى الله ، ولعل هذه الأشياء أن تكون سببا في تأليف قلبها وميلها إلى الإسلام لتكون في عداد أولئك الذين يتحلون بمكارم الأخلاق .

٣- بعد زواج الكتابية من المسلم الغالب الأعم أنها تعيش معه في ديار الإسلام فتتغير حولها فتتغير مجتمعا إسلاميا خالصا ، ترى زوجها المسلم وإخوته وأعمامه وأخواله وأم زوجها إن وُجِدَتْ وكذلك ترى أقاربه وجيرانه وأصدقائه كلهم يدينون بالملة الحنفية السمحاء وهى ملة الإسلام ثم تنظر إلى حال نفسها فتتغير أنها هى الوحيدة التى تخالف هؤلاء جميعا فتريد التقرب منهم هذا من ناحيه .

ومن ناحية أخرى ربما تكون مُحِبَّةً لزوجها حبا كبيرا فيحملها حبها لزوجها على أن تعتنق ملة الإسلام وتدخل دين زوجها .

أضف إلى ذلك أن المرأة الكتابية إذا علمت أنها بعد إنجابها من زوجها أن الولد يتبع خير الأبوين دينا، وخير الأبوين دينا هو الأب لأنه مسلم وهي كتابية فلربما تعلق قلبها برؤية وليدها وعدم الصبر على الإبتعاد عنه وحب ملازمته وعدم مفارقتة فيحملها هذا على الدخول في شريعة الإسلام .

فإذا كانت هذه هي حكم زواج المسلم من الكتابية لما فيها من الخير الكثير والضرر القليل فما قول الإسلام في زواج الكتابي من المرأة المسلمة؟
هذا ما أظهر حكمه في المطلب التالي إن شاء الله .

المطلب الثالث

زواج الكتابي بالمرأة المسلمة

إذا كان الإسلام أباح زواج المسلم بالمرأة الكتابية فإنه لم يبح العكس وهو زواج الكتابي من المرأة المسلمة وذلك لأسباب منها مايلي :

(أ) معلوم أن القوامه في كل الأحوال وغالب الأمور تكون للزوج على زوجته وهذا مانص عليه القرآن الكريم حيث قال سبحانه: ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وقد يستعمل الزوج هذا السلاح وهو سلاح القوامه في التأثير على زوجته فيطعن في دينها حيث لا يؤمن بنبيها ولا كتابها، وهي بحكم طبيعتها وأصل خلقها ضعيفة لاتستطيع إنقاذ نفسها من هذا الخطر عند قدومه عليها لأن مفتاح الخلاص وهو الطلاق ليس في يدها وحينئذ تكون هذه المسكينه بين أمرين أحلاهما مر فإما أن تدافع عن دينها فتسوء العشرة بينها وبين زوجها أو تستسلم فتقع مضطرة تحت تأثيره وتفتن في دينها، لهذا وذاك حرم الشارع على غير المسلم أن ينكح المسلمة وأباح العكس وهو زواج المسلم من الكتابية، لأن الكتابية لو فرض وطعت في دين المسلم وقدَحَتْ فيه فإنه يستطيع الدفاع عن دينه بماله من سلطان عليها، فإذا لم يستطع الدفاع عن دينه وكانت حجته ضعيفة واهية استطاع الخلاص منها بالطلاق والفراق فإن تخاذل وأسلم نفسه إليها كان له العذاب الأليم والعقاب الشديد في الآخرة في يوم تبلى فيه السرائر فلا يجد له معينا ولاناصرا .

(ب) الإسلام حين أباح زواج المسلم من الكتابية نهاه عن إكراهها على الخروج من دينها، أما الأديان الأخرى فليس فيها هذا الضمان، لأن المسلم يؤمن بجميع الرسل ومنهم موسى وعيسى عليهما السلام فلا يتصور منه الطعن فيهما أما الكتابي فلعدم إيمانه بخاتم الرسل وبالكتاب المنزل عليه لا يبعد منه أن يطعن فيهما ويحاول جاهدا أن يخرج زوجته المسلمة منه وبخاصة إذا كان متعصبا لدينه.

(ج) في زواج المسلمة من الكتابي خطر وشر على الإسلام ذلك أن الولد بعد أن يولد يسمى باسم من؟ أيسمى باسم أمه المسلمة؟ لا أم أننا نستعير له إسما من الخارج، قطعاً الإجابة بالنفي كسابققتها. فالنتيجة الطبيعية أن يسمى الولد باسم أبيه وينسب إليه وبذلك تكون المسلمة قد تخلق منها كتابي سواء كان ملته يهوديا أو نصرانيا كأبيه ومن البديهي والطبيعي أن يتخلق الولد بأخلاق أبيه ومن أخلاق أبيه شرب الخمر وأكل لحم الخنزير والذهاب إلى المعابد والكنائس وعدم الإحتراز عن النجاسات ومواطنها، وهذه كلها أمور لاتليق بابن المسلمة الذي يجب أن يتحلى بأجل الصفات وأعظمها وهي الإحتراز عن كل هذه الأشياء.

وقد يزداد الخطر والشر حين يموت الأب الكتابي ويقوم أهله بأخذ الإبن وضمه إليهم ورعايته في بلاد الكفر، وهنا يتم التفريق بينه وبين أمه فإنه والحال كذلك تكون المصيبة أفدح والبلية أعظم فراق بين الأم وابنها وصيرورة الإبن يهوديا أو نصرانيا.

(د) في زواج الكتابي بالمسلمة تكون في قبضته وتحت سيطرته وسلطانه وهذا يتعارض مع نص الآية الكريمة التي قال فيها رب العرش العظيم ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾.

فلهذه الأمور مجتمعة جاء الإسلام بشرعه الحكيم ونهجه السوي المستقيم يحرم زواج المرأة المؤمنة المسلمة من غير المسلم أو حتى بقاءها في عصمته بعد اسلامها إذا كانا غير مسلمين حين الزواج يقول جل شأنه في كتابه العزيز ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾.

وانضم إلى الكتاب العزيز آثار صحاح من السنة عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين تفيد هذه الآثار أنهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت فقد

روى أن رجلا من ثعلبة أسلمت زوجته وأبى هو أن يسلم ففرق وعمر بينهما .

وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك لنفسها وبهذا استفاضت الأخبار عن أصحاب سيد الأبرار وهو أمر لا يعرف بالرأى فلا بد أن يكونوا قد سمعوا من الرسول ﷺ ما بنوا عليه حكمهم وقد انعقد اجماعهم على ذلك فكان ثابتا بالإجماع مع أن نص القرآن حجة قاطعة لا مجال للشك فيها .

وكما يفرق بين الزوجة عند إسلامها وزوجها غير المسلم كذلك يفرق بين الزوجة وزوجها المسلم إذا ارتد عن الإسلام، لأنه لا بقاء للزواج بدون دين في نظر الإسلام والمرتد أثناء رده لادين له يقر عليه حتى ولو انتقل إلى دين سماوى آخر غير الإسلام، ولا يجوز له بعد رده التزوج بمسلمة ولا كتابية ولا مجرتدة لأنه يستحق القتل فزواجه لا يحقق الأغراض التي من أجلها شرع الله الزواج .

المطلب الرابع

إجراءات زوج المسلم بالكتابية

عند التعرض لمسألة زواج المسلم من الكتابية كان الرأى الراجح هو الرأى القائل بالجواز لكن قد يحدث في بعض الأحيان إن لم يكن في غالبها أن تحدث خلافات بين الزوجين في الحضانة والنسب والنفقة إلى غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية ويكون مرد هذه الخلافات ومرجعها إلى جهل الزوجة الكتابية بالأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية .

لذلك ودرءا للخلاف والنزاع جرى اتباع النظم الآتية في توثيق زواج الكتابيات :

١- أن الذى يتولى اتمام عقد الزواج هو القاضى المختص بمسائل الأحوال الشخصية وذلك على خلاف العادة، إذ جرت العادة أن الذى يتولى اتمام العقد هو المأذون وهذا هو المعروف بين الناس جميعا، إلا في مسألة زواج المسلم بالكتابية فقد نصت المادة ٢٧ من لائحة المأذونين على ما يلى :

« ليس للمأذون أن يباشر زواج من لا ولى له من الأيتام ولا العقود التى يكون أحد الطرفين فيها تابعا لدولة أجنبية أو كان غير مسلم وإنما كله من اختصاص القضاة» .

٢- هذا الزواج تكون له وثيقة خاصة تخالف الوثائق الأخرى المتبعة في عرف

الدولة يدون في هذه الوثيقة الحقوق الواجبة للزوج على زوجته، وذلك تفاديا لأى خلاف أو نزاع ينشأ بينهما حتى تكون الزوجة على بينة من أمرها.

٣ - هذه الوثيقة لا بد وأن تتلى على الزوجة بصوت عال مسموع وبلغته تفهمها هي ويوضح فيها كل بند من بنودها وبنودها تشمل الآتى:

(أ) من حق الزوج المسلم أن ينكح من الزوجات مثنى وثلاث وأربع وليس من حقه أن يقيد بالاقتران على واحدة.

(ب) يباح للزوج المسلم أن يطلق الزوجة الكتابية في أى وقت شاء سواء وافقت أو عارضت، فإن كان طلاقه لها طلاقاً بائناً وكانت البينونة صغرى كان من حقه أن يعيدها إليه بعقد ومهر جديدين، وإن كانت البينونة كبرى فليس له أن يعيدها إلى عصمته إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره برضاه ورضاهما، ويكون الطلاق برضاها إذا استحالت العشرة بينهما، وذلك طبقاً لما تقضى به شريعة الإسلام الغراء.

(ج) للزوج حق الطاعة من قبل زوجته إذا وفر لها المسكن الشرعى المناسب والملائم لها ولمشيلاتها، وله عليها كذلك حق القرار في البيت فلا تخرج من بيته إلا بإذنه وفي المقابل لها عليه حق الإنفاق في مدة بقاء الزواج.

(د) الأولاد الذين يتولدون من هذا الزواج يكونون مسلمين تابعين لأبيهم أخذاً من القاعدة الشرعية «الولد يتبع خير الأبوين ديناً».

(هـ) إذا أنفذ القدر سهامه على الزوج ومات فليس من حق زوجته الكتابية أن ترثه، وتكون هي كذلك إذا أصابها سهم الموت فليس من حقه أن يرث منها وذلك لوجود مانع يمنع من الإرث، هذا المانع هو أن اتحاد الدين قد عدم، واتحاد الدين شرط من شروط الإرث في الإسلام، مع ملاحظة أن الأولاد يرثون أباهم ولا يرثون أمهم لأن اتحاد الدين قد توافر بين الابن وأبيه وعُدمَ بين الابن وأمه.

٤ - للأم الكتابية حق الحضانة للإبن الذكر سبع سنين وللبنات الأثني تسع سنوات، وتخول للقاضى سلطة منعها من ذلك إذا رأى ما يمنع من بقاء الأولاد تحت سلطانها، كما أن لها حق ارضاع أولادها وتكون أجرة إرضاعهم وحضانتهم على الأب^(١).

(١) يراجع في ذلك الأحوال الشخصية للإمام / محمد أبو زهرة صفحة رقم ١٠٥ - ١٠٦ .

المطلب الخامس

الزواج بالمرأة الكتابية من غير اليهود والنصارى

بعد أن بينت المراد بالمرأة الكتابية وهي اليهودية والنصرانية التي تؤمن بالله وتؤمن بكتاب سماوى نزل على نبيها، وأن المرأة التي حالها كذلك يجوز الزواج منها. فما الحكم إذا كانت المرأة تؤمن بماأمنت به سابقتها من وجود رب خلق هذا الكون وله التصرف فيه كيفما شاء، وأن هذا الإله أرسل رسلا بشرائع لتبليغها للناس لتكون لهم شرعة ومنهاجا، إلا أنها لاتدين بديانة اليهودية ولاتعقد في النصرانية مثال ذلك: إيمانها بالزبور الذى أنزله الحكيم الخبير على نبيه داود عليه السلام، أو إيمانها بصحف إبراهيم عليه السلام. فهل يجوز الزواج منها كماجاز من الكتابية التي تؤمن باليهودية والنصرانية أم لايجوز؟

والجواب على ذلك ينقله إلينا الإمام ابن قدامة رحمه الله وطيب ثراه حيث يقول في مؤلفه العظيم المغنى مع الشرح الكبير بعد أن ذكر حكم أهل الكتاب وأراد بهم أهل التوراة والإنجيل قال مانصه: وأما من سوى هؤلاء من الكفار مثل المتمسك بصحف إبراهيم وزبور داود فليسوا بأهل كتاب ولاتحل مناكحتهم ولاذبائحهم وهذا هو قول الشافعى، وذكر القاضى وجها آخر أنهم من أهل الكتاب وتحل ذبائحهم ونكاح نسائهم ويقرون بالجزية لأنهم تمسكوا بكتاب من كتب الله فأشبهوا اليهود والنصارى ثم عقب الإمام ابن قدامة على أن ماذهب إليه هو الراجح بذكر أدلته^(١).

ويؤخذ مماسبق أن صاحب المذهب الحنبلى وافق أصحاب المذاهب الذين سبقوه في عدم جواز نكاح ماعدا اليهود من أهل الكتاب حتى وإن كانوا يدينون باتباع نبي أو رسول غير موسى وعيسى عليهما السلام.

والعلة في ذلك: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٢) فتفيد الآية أن ما نزل على اليهود والنصارى يكون كتابا وما أنزل على غيرهم لا يكون كتابا، فإذا لم يكن المنزل عليهم كتابا فماذا يكون إذن؟

(١) يراجع المغنى مع الشرح الكبير ج ٩ / ٣٦٧.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية رقم ١٥٦.

قيل المنزل عليهم تعاليم ومواعظ وأمثال خالية من ذكر الأحكام فيها فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام.

أو يقال بأن هذه الكتب التي نزلت على هذه الأمم غير اليهود والنصارى وتبعها غيرهم واقتدى بها ليست كتباً في الحقيقة، وإنما هي أحكام تشريعية كتلك الأحكام التشريعية التي نزلت على النبي ﷺ وسميت بالسنة فقد نزل بها الأمين جبريل عليه السلام كما نزل بالقرآن، ومع ذلك فهي لا تأخذ أحكام القرآن الكريم، لأن القرآن الكريم قطعي الثبوت وتصح الصلاة به ويأخذ جميع أحكام التلاوة من التعبد به إلى غير ذلك وهي ليست كذلك.

وبهذا يتبين لنا أن ما ذهب إليه القاضى من الحنابلة في وجه له من جواز نكاحهم وأكل ذبائحهم وقرارهم على الجزية بدلالة أنهم تمسكوا بالكتاب الذى اتبعوه فأشبهوا اليهود والنصارى يعتبر قولاً مرجوحاً وضعيفاً إذا ما قورن بما ذهب إليه غيره.



المبحث الثاني

المقصود بلفظ المشركين والدليل

على عدم حل الزواج من المرأة المشركة

المبحث الثاني

وهذا المبحث خُصَّصَ للحديث عن المشركين ويُراد بهم ماعدا اليهود والنصارى فيكون الحديث عنهم ما المراد بهم؟ وماهى الأدلة على عدم الزواج منهم؟ والحديث عن طوائفهم وأصنافهم فكل هذه الأمور ستكون موضوع هذا المبحث إن شاء الله من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

المقصود بلفظ المشركين

استدل بقوله جل شأنه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(١) على أنه سبحانه وتعالى حرم نساء المشركات حتى المسلمين فما المراد بلفظ المشركات؟ هل هذا اللفظ يشمل أهل الكتاب من اليهود والنصارى؟ أم أنه يشمل غير اليهود والنصارى؟ وللإجابة على هذا التساؤل أذكر أن أهل العلم اختلفوا في المراد بلفظ المشركين على قولين:

القول الأول: كل من خالف المسلمين في أصول دينهم وعقيدتهم يطلق عليه لقب مشرك سواء كان من أهل الكتاب أو كان من غيرهم، وبناء على ذلك فلفظ المشركين يشمل أهل الكتاب من اليهود والنصارى، واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالدليل من القرآن وفعل الصحابة والعقل.

فاستدلوا من القرآن الكريم بما قاله الله تعالى في كتابه العزيز حيث قال ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾^(٢) واليهود والنصارى أشركوا بالله سبحانه وتعالى وكفرهم هذا غير مغفور لهما فدل على أن كفرهما شرك، لأنه لو لم يكونوا مشركين لجاز أن يغفر لهم.

كما استدلوا بقوله عز من قائل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾^(٣) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١).

(٢) سورة النساء من الآية رقم (٤٨).

إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١﴾ .

فبعد أن ذكر المولى جل ثناؤه بعض ما عليه اليهود والنصارى من الفساد في عقائدهم أطلق عليهم لقب الشرك، فلو كان أهل الكتاب من اليهود والنصارى غير مشركين لما أطلق المولى عليهم لقب الشرك .

واستدلوا أيضا بما روى عن بعض الصحابة أنهم حرموا نكاح الكتابيات على المسلمين لأنهن مشركات، فلو كن غير مشركات لما حرم الإسلام عليهن الزواج منهن، فهذا نافع يروى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا سئل عن نكاح الرجل للنصرانية أو اليهودية قال: حرم الله تعالى المشركات على المسلمين ولا أعرف شيئا من الإِشراك أعظم من أن تقول المرأة ربها عيسى أو عبد من عباد الله تعالى فهذا دليل على عدم التفرقة بين أهل الكتاب والمشركين فالكل صنف واحد .

وكان استدلالهم من العقل بما يلي:

(أ) أن من جحد نبوة نبينا محمد ﷺ فقد أنكر معجزاته وأسندها إلى غيره وهذا هو الشرك بعينه، وقد ثبت أن اليهود والنصارى أنكروا معجزاته ﷺ وشككوا فيها فدل على أنهم مشركون .

(ب) تواتر النقل عن رسول الله ﷺ في أنه كان يسمى كل من كان كافرا باسم المشرك مع أنه كان في الكفار من لا يؤمن بالله أصلا، أو كان شاكا في وجوده، أو كان منكرا ليوم القيامة وبعث الناس فيه، أو كان يعبد الأوثان، ومن كان يجعل لله تعالى شريكا في العبادة وهذا يدل على أن لفظ المشرك يقع على كل كافر سواء كان من أهل الكتاب أو كان من غيرهم .

القول الثاني:

أن لفظ المشركين لا يشمل أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وإنما يشمل غيرهم فقط .

ودليل ذلك القول ما يلي:

(أ) عُرِفَ القرآن الكريم في الحديث عن المشركين وأهل الكتاب أنه يفرق بينهما

(١) سورة التوبة الآيتان رقما (٣٠، ٣١) .

فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) ومما جاء في ذلك أيضا قوله جل ثناؤه: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾^(٢).

ففى هاتين الآيتين وأمثالهما فرق الحق سبحانه وتعالى بين الفريقين وعطف أحدهما على الآخر والعطف يقتضى المغايرة فعلى ذلك يكون اطلاق لفظ المشركين لايتناول أهل الكتاب.

(ب) أخرج عبد الرازق عن عمر عن قتادة في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ ﴾^(٣). ان المراد بالمشركات مشركات العرب التى ليس لهن كتاب^(٤).

(ج) روى عن حماد أنه قال: سألت إبراهيم عن تزويج اليهودية والنصرانية فقال: لا بأس به فقلت: أليس الله تعالى يقول ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ فقال إنما ذلك المجوسيات وأهل الأوثان فهذا دليل قاطع على فهم كبار التابعين والعلماء الأجلاء على أن المراد بالمشركات صنف غير اليهود والنصارى، وبذلك يخالف أهل الكتاب اليهود والنصارى في خروجهم من تحت لفظة المشركين، وعدم اندراجهم تحتها.

الراجع في المراد بلفظ المشركين:

ولعل الراجع في هذه المسألة: أن لفظ المشركين لفظ عام يشمل الكفار سواء كانوا أهل كتاب من يهود ونصارى أو كانوا غير ذلك من سائر الأصناف الأخرى من الصائبة والمجوس والمرتدين إلى غير ذلك، وكون بعضهم أطلق عليهم لفظ أهل الكتاب فهذا لاينفى عدم دخولهم تحت لفظة المشركين واندراجهم تحتها.

مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴾^(٥) فقد ذكر الله بعض الملائكة بأسمائهم في هذه الآية وهذا الاختصاص بذكر الاسم لا يخرجهم عن كونهم من جنس الملائكة.

(١) سورة البقرة صدر الآية رقم (١٠٥).

(٢) سورة البينة الآية رقم (١).

(٣) سورة البقرة صدر الآية رقم (٢٢١).

(٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف باب نكاح نساء أهل الكتاب ج٧/ ١٧٦ رقم ١٢٦٦٧.

(٥) سورة البقرة الآية رقم (٩٨).

ما يترتب على القول الراجح:

ويترتب على القول الراجح في المراد بلفظ المشركين، وهو أنه يشمل الكفار سواء كانوا أهل كتاب أو غيرهم أن آية المائدة وهى الآية الدالة على الإباحة للزواج منهن تكون مخصصة لآية البقرة التى حرمت نكاح المشركات بجعل التحريم فيها مخصوصا بغير أهل الكتاب من الكفار. أو يقال: إن آية المائدة ناسخة لآية البقرة نسخا جزئيا فيما يخص نساء أهل الكتاب برفع التحريم عن نكاحهن.

أما إذا سرنا مع القول الآخر الذى يقضى بأن أهل الكتاب لا يندرجون تحت مفهوم لفظ المشركين فلاتوجد معارضة بين الآيتين، إذ كل منهما تتعلق بما ذكر فيها، فأية البقرة تتعلق بنكاح المشركات وتجعل هذا النكاح محرما لايجوز للمسلم، وآية المائدة تتعلق بنساء أهل الكتاب وتجعل هذا النكاح جائزا في حق المسلم^(١).

المطلب الثانى

الدليل على عدم حل الزواج من المرأة المشركة

يعلم من خلال ما سبق من تعريف المرأة الكتابية أن المرأة المشركة على العكس والنقيض منها، فإذا كانت المرأة الكتابية هى التى تؤمن بوجود الله، وتدين وتتبع كتابا سماويا نزل به نبي من الأنبياء، فإن المرأة المشركة على العكس والنقيض منها فهى التى لاتؤمن بوجود الله أصلا، ولاتتبع كتابا سماويا ولاتدين لنبي من الأنبياء والمرسلين.

وإذا كانت المرأة الكتابية قد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على حل الزواج منها فإن المرأة المشركة كذلك تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الزواج منها. لذلك ترى كلمة الفقهاء قد اتفقت على عدم جواز زواج المسلم بالمرأة المشركة مستدلين على ذلك بالكتاب والسنة وأفعال الصحابة.

فالكتاب استدلوأ منه بأيتين:

الآية الأولى: قول رب العالمين: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ

(١) يراجع في هذه الأقوال: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٣/ ٤٥ - ٤٦، مختصر تفسير ابن كثير

ج١/ ١٩٤، روح المعاني للألوسى ج٢/ ١١٨، تفسير القرآن الحكيم ج٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩.

أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ .

ويستدل على وجه الدلالة من الآية: بأنه سبحانه حرم نكاح المشركات على المسلمين حتى ولو أعجب المسلمين منهم جمالهن وكثرة أموالهن أو الحاجة إليهن أو الرغبة في نكاحهن يؤيد ذلك : ماجاء في سبب نزول الآية : حيث ذكر القرطبي يرحمه الله - أن مرثد بن أبي مرثد واسمه كناز بن حصين الغنوي بعثه رسول الله ﷺ إلى مكة سرا ليخرج رجلا من أصحابه ، وكانت له بمكة امرأة يحبها في الجاهلية يقال لها عناق فجاءته فقال لها : إن الإسلام حرم ما كان في الجاهلية . قالت : فتزوجني قال : حتى أستأذن رسول الله ﷺ فأتى النبي ﷺ فاستأذنه فنهاه عن التزوج بها ثم بين الإمام القرطبي العلة في ذلك فقال : لأنه كان مسلما وهي مشركة^(٢) . ثم ذكر سبحانه العلة من ذلك بأنهم يدعون إلى النار والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه .

والآية الثانية: قول أحكم الحاكمين : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾^(٣) .

فالآية فيها خطاب لجماعة المؤمنين بعدم الإمساك بعصم الكوافر والعصم : جمع عصمة وهي : ما اعتصم به والمراد بها هنا : عصمة النكاح والمعنى : من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يبقى على نكاحها لأنها ليست له بامرأة ذلك لأن العصمة قد انقطعت لاختلاف الدارين ، وكذلك المرأة إذا أسلمت ثم لحقت بدار الحرب كافرة تنقطع صلتها بالمسلم ، وينهى المسلم عن الإبقاء عليها لأنها صارت مشركة^(٤) .

وأما دليل السنة:

فقول البشير النذير ﷺ في حديثه الشريف : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نساءهم ولا آكلى ذبائهم»^(٥) .

ويستدل على وجه الدلالة من الحديث : بأن منطوقه أفاد أن المشركين من غير أهل

(١) سورة البقرة الآية رقم (٢٢١) .

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤٥ / ٣ .

(٣) سورة الممتحنة جزء من الآية رقم (١٠) .

(٤) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤٤ / ١٨ .

(٥) سبق تخريجه مہفوة رقم ٣٤٣

الكتاب من اليهود والنصارى لاتنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم وهذا الحديث نص في الباب .

وقد ثبت أنه ﷺ فرق بين ابنته زينب وبين زوجها أبي العاص بن الربيع وذلك أنها تزوجته وهي مشركة وهو مشرك قبل أن تنزل التعاليم السمحة للإسلام، فلما نزلت الآيات القاضية بالتحريم فرق الإسلام بينهما، ولم تعد إليه إلا بعد أن أسلم بعدها بسنتين . فإذا كان الإسلام قد حرم على المرأة المسلمة أن تبقى في عصمة الرجل الكافر المشرك فمن باب أولى أن يحرم على الرجل المسلم أن يبقى على المرأة المشركة تحت عصمته .

وأما أفعال الصحابة:

ثبت أن أصحابه ﷺ بعد أن نزلت الآية القاضية بالتحريم وهي قوله ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ طلقوا وفارقوا زوجاتهم المشركات .

فهذا عمر بن الخطاب يطلق امرأتين له بمكة كانتا مشركتين أولاهما : قريية بنت أبي أمية فتزوجها معاوية بن أبي سفيان وهما على شركهما بمكة . وثانيهما : أم كلثوم بنت عمرو الخزاعية أم عبد الله بن المغيرة فتزوجها أبو جهم بن حذافة وهما على شركهما ، فلما ولي عمر قال أبو سفيان لمعاوية : طلق قريية لكلا يرى عمر سلبه في بيتك فأبى معاوية من ذلك .

وأن الإسلام فرق بين طلحة بن عبيد الله وبين أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لأنه كان مسلماً مؤمناً موحداً وهي كافرة مشركة .

وبعد هذا العرض الموجز يتبين لنا أن الإسلام حرم على المسلم أن ينكح المرأة المشركة التي لاتدين بدين سماوى ولا تُقرُّ بوجود إله لهذا الكون .

المطلب الثالث

طوائف وأصناف المشركين وحكم الزواج منهم

وأصناف المشركين وطوائفهم كثيرة منها :

١. المجوسية:

والمجوس قوم يقال لهم الدين الأكبر والملة العظمى، إذ كانت دعوة الأنبياء بعد إبراهيم الخليل عليه السلام لم تكن في العموم كالدعوة الخليلية، ولم يثبت لها من القوة والشوكة والملك والسيف مثل الملة الخيفية، وكان للملوكةم مرجع يرجعون إليه وهو الموبدان، وهو أعلم العلماء وأقدم الحكماء يصدرون عن أمره ولا يرجعون إلا إلى رأيه يعظّمونه تعظيم السلاطين، ومن أصول دينهم أنهم يرجعون الأشياء كلها لأصلين اثنين مدبرين قديمين يقتسمان الخير والشر والنعف والضر والصلاح والفساد يسمون أحدهما النور والثاني الظلمة، وجميع مسائلهم تدور على قاعدتين:

إحدهما: سبب امتزاج النور بالظلمة. والثانية: سبب خلاص النور من الظلمة.

وجعلوا الإمتزاج مبدأ والخلاص معادا.

وزعمت المجوس أن إبليس كان لم يزل في الظلمة والخلاء والخلاء بمعزل عن سلطان الله ثم لم يزل يزحف ويقرب بحيله حتى رأى النور فوثب وثبت فصار في سلطان الله في النور، وأدخل معه هذه الآفات والشورور فخلق الله سبحانه وتعالى هذا العالم شبكة له فوق فيها وصار متعلقا بها لا يمكنه الرجوع إلى سلطانه فهو محبوس في هذا العالم مضطرب في الحبس يرمى بالآفات والحن والفتن إلى خلق الله، فمن أحياء الله رماه بالموت، ومن أصحه رماه بالسقم، ومن سره رماه بالحزن فلا يزال كذلك إلى يوم القيامة وكل يوم ينقص سلطانه حتى لا يبقى له قوة، فإذا كانت القيامة ذهب سلطانه وخدمت نيرانه وزالت قوته واضمحلت قدرته فيطرحه في الجوى، والجوى ظلمة ليس له حد ولا منتهى ثم يجمع الله أهل الأديان فيحاسبهم ويجازيهم على طاعة الشيطان وعصيانه.

وطوائف المجوس كثيرة منها الثنوية والكيومرثية والزروانية والمسخرية والصيامية والمأنوية والزرادشتية والمزدكية والديصانية والمرقونية والكنيوية^(١).

(١) يراجع الملل والنحل للإمام أبى الفتح محمد بن عبد الكرم الشهرستاني بهامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل للإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى ج٢ / ٧٠ وما بعدها طبعة دار المعرفة بيروت - لبنان . الطبعة الثانية طبعة سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

وقد أجمع الأئمة الأربعة وفقهاء الأمصار على عدم حل الزواج من المجوسية، ولم يخالف في ذلك أحد إلا أبا ثور من الشافعية فقط فإنه أباح نكاح المجوسية كما أباح حل ذبائحهم^(١)، واستدل على ما ذهب إليه بالدليل من السنة والآثر والمعقول.

فدليل السنة: قوله ﷺ «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم»^(٢).

ودليل الآثر: أن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه تزوج مجوسية بالعراق فاستنزله عنها عمر وطلّقها^(٣).

وَيُسْتَدَلُّ على وجه الدلالة من الآثر: أن هذا النكاح لو لم يكن جائزا لأنكره عمر عليه ولفرّق بينها وبينه من غير طلاق.

وأما دليل المعقول: فكل صنف جاز قبول جزيتهم جاز أكل ذبائحهم، ونكاح نسائهم كاليهود والنصارى والمجوس يجوز أخذ الجزية منهم فيجوز الزواج من نسائهم.

واستدلوا من المعقول أيضا فقالوا: إن كتاب اليهود والنصارى وهما التوراة والإنجيل نُسِخَ وكتاب المجوس رُفِعَ، ولا فرق بين المنسوخ والمرفوع فى الحكم، ونسخ التوراة والإنجيل لم يمنع من أكل ذبائح أهل الكتاب، ولا من نكاح نسائهم فكذلك لم يمنع رفع كتاب المجوس من أكل ذبائحهم وحل الزواج من نسائهم.

واستدل جمهور الفقهاء على رأيهم بالمنع بالدليل من الكتاب.

والذى يتمثل فى قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾^(٤) وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(٥).

وجه الدلالة: بينت الآية الأولى أن المسلم لا ينكح المشركة إلا إذا أمنت وكان لها

(١) يراجع الباب فى شرح الكتاب ج٣/٧، البناية فى شرح الهداية ج٤/٥٤٢، بدائع الصنائع ج٢/٤٠٢، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢/١٠٩، حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٤/٢٤٣، الحاوى الكبير ج١١/٣٠٧ وما بعدها، المبدع فى شرح المقنع ج٧/٧٠.

(٢) سبق تخريجه. ٣٤٣

(٣) أخرجه عبد الرازق فى مصنفه عن سعيد بن المسيب ج٧/١٧٣ رقم ١٢٦٧٦.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٢١.

(٥) سورة المتحنة جزء من الآية رقم ١٠.

كتاب ، ومعلوم أن المجوس ليس لهم كتاب يعملون به ، ونصت الآية الثانية على أن الرجل المسلم لا يبقى في عصمته امرأة كافرة ، والكافرة هي التي ليس لها كتاب تتمسك به ، وتعمل بتعاليمه ، والمجوس ليس لهم كتاب يعملون به ، ونصت الآية الثانية على أن الرجل المسلم لا يبقى في عصمته امرأة كافرة ، والكافرة هي التي ليس لها كتاب تتمسك به وتعمل بتعاليمه ، والمجوس ليس لهم كتاب يعملون به ، وقد ثبت أن الإمام أحمد بن حنبل يرحمه الله - سئل أيصح عن علي أن للمجوس كتابا ، فقال : هذا باطل واستعظمه جدا حتى لو ثبت أن لهم كتابا فقد قام الدليل على أن حكم أهل الكتاب لا يثبت إلا لطائفتين فقط هما اليهود والنصارى .

مناقشة الأدلة:

ناقش جمهور الفقهاء ما ذهب إليه أبو ثور من الشافعية بالمناقشات الآتية فقالوا :

١ - ما استدل به علي أنه ﷺ قالوا : «سئوا بهم سنة أهل الكتاب» المراد من ذلك أخذ الجزية منهم فقط وذلك لأمرين :

الأمر الأول: أنه روى ذلك عند الشك في قبول الجزية منهم .

الأمر الثاني: أن الصحابة أثبتوا بهذا الحديث قبول الجزية منهم ، ولم يجوزوا به أكل ذبائحهم ولانكاح نسائهم .

٢ - لم يثبت أن حذيفة رضى الله عنه تزوج مجوسية ، فقد ضعف الإمام أحمد رواية من روى عن حذيفة أنه تزوج مجوسية ، وقال أبو وائل : تزوج يهودية وهو أوثق ممن روى أنه تزوج مجوسية ، وقال ابن سيرين : كانت امرأة حذيفة نصرانية ، ومع تعارض الروايات لا يثبت حكم إحداهن إلا بترجيح ، وعلى فرض ثبوت ذلك عن حذيفة فلا يجوز الاحتجاج به ، لأن هذا الفعل مخالف للكتاب وقول سائر العلماء .

٣ - ونوقش دليل المعقول بأن أخذ الجزية منهم إنما كان لعله وهي أننا غلبنا حكم التحريم لدمائهم فيجب أن يغلب حكم التحريم في ذبائحهم ونسائهم .

٤ - القول بأن المرفوع والمنسوخ حكمهما سواء ليس بصحيح ، لأن المنسوخ باقى التلاوة فبقيت حرمة في اليهود والنصارى ، وليس المجوس كذلك ، وأما المرفوع فهو مرفوع التلاوة فارتفعت حرمة .

الراجح:

وبعد عرض ماتقدم يتبين لى أن الرأى الراجح والأولى بالقبول هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة الزواج بالمجوسية، وذلك لقوة أدلتهم ولاعتمادهم فى الإستدلال على الكتاب، وعجز المعارض عن مناقشة أدلته، فضلا عن ذلك رد الجمهور على أدلة المخالف ودحضها. والله تعالى أعلى وأعلم.

٢. السامرة:

هم قوم يسكنون بيت المقدس يتقشفون فى الطهارة أكثر من تقشف سائر اليهود، يثبتون نبوة موسى وهارون ويوشع بن نون عليهم السلام، وينكروا نبوة من بعدهم رأسا إلا نبيا واحدا حيث قالوا: التوراة ما بشرت إلا بنبى واحد يأتى من بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها ولا يخالفها البتة، وظهر فيهم رجل يقال له الإلفان ادعى النبوة وزعم أنه هو الذى بشر به موسى، وأنه هو الكوكب الذى ورد فى التوراة أنه يضىء ضوء القمر وكان ظهوره قبل المسيح عليه السلام بقريب من مائة سنة، وانقسموا إلى فرق: فمنهم من يقر بالآخرة والثواب والعقاب، ومنهم من يزعم أن الثواب والعقاب يكون فى الدنيا فقط، وانقسموا إلى إحدى وسبعين فرقة، وهم بأسرهم مجتمعون على أن فى التوراة بشارة بواحد بعد موسى، وإنما افتراقهم فى تعيين ذلك الواحد أو فى الزيادة عليه، وقبلتهم جبل يقال له غريم بين بيت المقدس و نابلس وقالوا: إن الله تعالى أمر داود عليه السلام، أن يبنى بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذى كلم الله عليه موسى عليه السلام، فحول داود إلى إيليا وبنى البيت وخالف الأمر وظلم، ومنهم السامرى الذى صنع العجل وعبده، وبذلك يثبت أنهم فرقة من اليهود، غير أنهم يخالفون اليهود فى تقشفهم فى الطهارة أكثر منهم، وهم الذين عبدوا العجل حين غاب عنهم موسى مدة عشرة أيام بعد الثلاثين، واتبعوا السامرى فرجع موسى إلى قومه فأنكر عليهم عبادة العجل، وأمرهم بالتوبة وقتل أنفسهم فمنهم من فعل^(١).

وحكم هؤلاء: لا يجوز الزواج منهن إذا كذبوا بموسى والتوراة، أما إذا أقرروا بموسى

(١) يراجع الملل والنحل للشهرستانى بهامش الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهرى

والتوراة فهم كاليهود والنصارى في قبول الجزية منهم وأكل ذبائحهم ونكاح نساءهم^(١).

٣. الصائبة:

سميت الصائبة بذلك لأنها مأخوذة من صبأ الرجل إذا مال وزاغ فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزيغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم الصائبة، وقيل إن الصائبة مأخوذة من صبأ الرجل إذا عشق وهوى لأن الصبوة عندهم هي الإنحلال عن قيد الرجال.

ومذهبهم أن العالم له صانعا فاطرا حكيما مقدسا عن صفاف المخلوقين، والواجب علينا معرفة العجز عن الوصول إلى جلاله، وإنما يتقرب إليه بالمتوسطات المقربين لديه، وهم الروحانيون المطهرون المقدسون جوهرًا وفعلاً وحاجة.

ومن مذهبهم أيضا: أن الأنبياء أمثالنا في النوع، وأشكالنا في الصورة يشاركوننا في المادة يأكلون مما نأكل ويشربون مما نشرب، ويساهموننا في الصورة فهم أناس مثلنا فمن أين طاعتهم وبأية مزية لهم لزم متابعتهم، واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ولئن أطعتم بشرا مثلكم إنكم إذا لخاسرون﴾^(٢،٣).

وقد اختلف الحنفية فيما بينهم في حكم الزواج من الصائبة، وكذلك اختلف الشافعية فكان خلاف الحنفية فيما بينهم منحصرًا بين الإمام وصاحبيه أبو يوسف ومحمد فذهب الإمام أبو حنيفة - يرحمه الله - إلى أن الصائبة يجوز الزواج منهن، وذهب الصحابان إلى عدم جواز ذلك، ويرجع الخلاف بينهما إلى ما يلي: هل الصائبة عبدة أو ثان أم لا؟ فعند صاحب المذهب: أنهم ليسوا بعبدة أو ثان وإنما يعظمون النجوم كتعظيم المسلم للكعبة وهم أهل كتاب لذلك جاز الزواج منهن بالإجماع.

(١) يراجع تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ / ١١٠ - التكملة الثانية للمجموع ج١٧ / ١٧٣ / ٤٠٣ / كالحاوى الكبير ج١١ / ٣٠٧ - المغنى ج٩ / ٣٦٨ - كشف القناع ج٥ / ٨٥.

(٢) سورة المؤمنون الآية رقم ٣٤.

(٣) يراجع الملل والنحل للشهرستاني بهامش الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم الظاهري ج٢ / ٩٥ وما بعدها - النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير المولود سنة ٥٤٤ هـ والمتوفى سنة ٦٠٦ هـ ج٣ / ٣ / تحقيق / محمود أحمد الطناجى و طاهر أحمد الزاوى ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه.

وذهب الصحابان أبو يوسف ومحمد: إلى عدم جواز الزواج منهن بناء على أنهم عبده أو ثان فهم يعبدون النجوم^(١).

وفصل الشافعية فيهم القول تفصيلا حاصله:

أنهم إن وافقوا النصارى في أصل الاعتقاد وخالفوهم في الفروع فهم منهم، فلا يكون ذلك مانعا لهم من أخذ حكمهم في حل نسائهم، ولا تكون مخالفتهم مخرجة لهم من دائرتهم فهم أشبه بأهل البدع من المسلمين، فلم تكن بدعتهم مانعة لهم من صدق الإسلام عليهم باعتبارهم مسلمين، وإن خالفوهم في الاعتقاد ووافقوهم في الفروع أو شك في ذلك فليسوا منهم فيحرم الزواج منهن لأنهن صرن كالمشركات في عبادتهم للأصنام، فتحرم نساؤهم لأن المشركات محرّمات بالنص، وفي رواية عن الشافعي أنه توقف فيهم لأنه رأى أن مذهبهم مشتبه فعلق القرار فيهم^(٢).

ومذهب المالكية فيهم كمذهب الصحابان^(٣)، ومذهب الحنابلة في حكم الزواج منهن لهم في ذلك روايتان رواية كأبي حنيفة، ورواية أخرى كالتفصيل الذي فصله الشافعية^(٤).

٤. الزنديقة:

المشهور على ألسنة الناس أن الزنديقة هي التي لا تترك بشريعة، ولا تؤمن بوحداية الخالق سبحانه ولا تؤمن بالآخرة، وتقول بدوام الدهر، والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد أي طاعن في الأديان وقيل إن الزنديقة هي التي تبطن الكفر وتظهر الإيمان^(٥).

وامرأة حالها هكذا لا شك في أنه لا يجوز الزواج منها، لأنها على النقيض من المسلم في كل شيء فهي ليست لها شريعة معينة ومحددة تدين بها، ولا تؤمن بشواب أو

(١) يراجع البناية في شرح الهداية ج٤ / ٥٤٤ - اللباب في شرح الكتاب ج٣ / ٧ - بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع ج٢ / ٤٠٢، ٤٠٣ - تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ج٢ / ١١٠.

(٢) يراجع مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٣١٦ - ٣١٧ - الحاوى الكبير ج١١ / ٣٠٦ -

٣٠٧.

(٣) يراجع حاشية الخرشى على مختصر خليل ج٤ / ٢٤٣.

(٤) يراجع المبدع في شرح المقنع ج٧ / ٧١.

(٥) يراجع القاموس المحيط ج٣ / ٢٥٠ المصباح المنير ص ١٥٦ مادة زندق.

عقاب، فكيف يؤتمن على أولاد الزوج معها، فرمبا تخلقوا بأخلاقها وتطبعوا بطباعها واعتنقوا ديانتها وفي هذا مافيه من الخطر على الإسلام وأهله، وقد أجمع فقهاء الإسلام على حرمة الزواج منها.

٥. المرتدة:

هي التي خرجت عن دين الإسلام وتحولت عنه إلى دين آخر^(١).

كأن كانت مسلمة ثم تركت دين الإسلام، وتحولت عنه إلى دين آخر كاليهودية أو النصرانية، وقد اتفق أئمة المذهب الحنفى والمالكي والشافعى والحنبللى على عدم الزواج منها، لتركها ديانة الإسلام وعدو لها عنه إلى ديانة أخرى، ولا يعترض على ذلك بأنها وإن تركت دين الإسلام وعدلت عنه وتحولت إلى دين آخر كاليهودية أو النصرانية فقد صارت من أهل الكتاب، وأهل الكتاب يجوز الزواج من نسائهم لأن العلة فى تحريمها على المسلم أنها بذلك صارت فى حكم من لادين لها، وبارتدادها تكون غير أمينة على أولادها، فلا يؤمن جانبها إذن لأنها حينما تركت الإسلام تركته وهى له كارهة غير مقتنعة بتعاليمه السمحة، ولهذا كان حكم السماء عليها عادلا حين قال عز من قائل: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين﴾^(٢،٣).

٦. الوثنية:

هى التى تعبد الوثن والوثن: هو الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره كأن كان شمساً أو كوكباً ونجوماً وأفلاكاً أو كان حيواناً أو أنهاراً أو أشجاراً، ويدخل فى الوثنيات عبدة الصور التى نحتوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والإباحية وكل مذهب يكفر معتقده، والجمع وثن مثل أسد وأسد وأوثان، وينسب إليه من يتدين بعبادته على لفظه فيقال رجل وثنى وقوم وثنيون وامرأة وثنية ونساء وثنيات^(٤).

(١) يراجع المصباح المنير صفحة ١٣٧ مادة ردد، مختار الصحاح ص ١٤٠ مادة ردد.

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ٨٥.

(٣) يراجع الفتاوى الهندية ج١ / ٢٨٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٢ / ١٠٩ - حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٤ / ٢٤٣ - المدونة الكبرى ج٤ / ٣١٥ - مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ

المسهاج ج٤ / ٣١٨ - المغنى ج٩ / ٣٧٠ - المبدع فى شرح المنع ج٧ / ٧٠ .

(٤) يراجع المصباح المنير صفحة ٣٨٥ مادة وثن - مختار الصحاح ص ٣٧٩ مادة وثن.

والفرق بين الوثن والصنم أن الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمى تُعْمَلُ وتُنصَبُ فتُعْبَدُ، والصنم الصورة بلاجثة، ومنهم من لم يفرق بينهما وأطلقهما على المعنيين، وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدى بن حاتم «قدمت على النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال لى: ألق هذا الوثن عنك»^(١).

ولاخلاف بين الفقهاء فى تحريم الزواج منها لأنها ليست من أهل الكتاب، ولأن الله نهى عن الإمساك عليها فقال «ولاتمسكوا بعصم الكوافر» ذلك لأن اسم الشرك يتناولها قال سبحانه: ﴿ولاتنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾^(٢).

(١) يراجع القاموس المحيط نجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ج٤ / ٢٧٦ ط دار الجيل بيروت -

لبنان - النهاية فى غريب الحديث والأثر ج٥ / ١٥١ .

(٢) يراجع البناية فى شرح الهداية ج٤ / ٥٤٣ - اللباب فى شرح الكتاب ج٣ / ٧ - بداية المجتهد ونهاية

المقتصد صفحة رقم ٤٢٨ - حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٤ / ٢٤٣ - التكملة الثانية

للمجموع ج١٧ / ٣٩٨ - معنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ج٤ / ٣٠٥٧ - المعنى

ج٩ / ٣٦٩ .

الفصل الثامن

مانع الـرق

الفصل الثامن

مانع الرق

من المحرمات تحريماً مؤقتاً يزول وينتهي بزوال المانع الأمة المسلمة إذا تزوجها الرجل وهو متزوج بحرة، وذلك شريطة أن تكون المرأة الحرة هي التي تزوجها الزوج أولاً ثم عقد على الأمة وتزوج بها بعد أن تزوج الحرة، ويراد بالأمة الأنثى الرقيقة - أي المملوكة للمالكها - وهذا المانع لا يرد به التحريم المؤبد وإنما يرد به التحريم المؤقت، وعلى هذا فيمكن اعتبار الأمة الرقيقة من جملة المحرمات مؤقتاً، لكن حرمتها تثبت بشروط معينة، وهذا ماسأقوم بمعالجته في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

حكم نكاح الحر للأمة:

لقد اتفق الفقهاء على أنه يجوز للعبد أن ينكح الأمة، ويجوز كذلك للحر أن ينكح العبد إذا رضيت هي بذلك ورضى أولياؤها. واختلفوا في نكاح الحر للأمة. فقال قوم: يجوز باطلاق بدون أن يشترطوا شروطاً معينة وهذا هو المشهور من مذهب ابن القاسم.

وقال قوم: يجوز إذا توافر في هذا الزواج شرطان:

الشرط الأول: خوف العنت. أي يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا لولم يتزوج.
الشرط الثاني: عدم الطول بمعنى ألا تكون عنده القدرة المالية للزواج بحرة من الحرائر. روى ذلك عن جابر وابن عباس وبه قال عطاء وطاوس والزهري وعمرو بن دينار ومالك والشافعي وإسحاق.

سبب الخلاف:

والسبب في اختلافهم معارضة دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ماملكت أيانكم من فتياتكم المؤمنات﴾^(١) لعموم قوله سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم﴾^(٢) وذلك أن مفهوم دليل الخطاب في قوله تعالى: ﴿ومن لم يستطع منكم

(١) سورة النساء صدر الآية رقم ٢٥.

(٢) سورة النور صدر الآية رقم ٣٢.

طولا ﴿ يقتضى أنه لا يحل نكاح الأمة إلا بشرطين أحدهما : عدم الطول إلى الحرية ، والثانى : خوف العنت ، وقوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ يقتضى بعمومه إنكاحهن من حر أو عبد واحدا كان الحر أو غير واحد ، خائفا للعنت أو غير خائف . لكن دليل الخطاب أقوى هاهنا - والله أعلم - من العموم لأن هذا العموم لم يُتَعَرَّض فيه إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء ، وإنما المقصود به الأمر بإنكاحهن ، وألا يُجَبَّرْنَ على النكاح ، وهذا أيضا محمول على الندب عند الجمهور ، مع ما فى ذلك من إرقاق الرجل ولده»^(١) .

وبذلك يظهر أن فى المسألة مذهبان :

المذهب الأول: وهو مذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وهؤلاء ذهبوا إلى أنه لا يجوز زواج الأمة على الحرية إلا إذا توافر الشرطان عدم الطول ، والخوف على نفسه من الوقوع فى الزنا .

المذهب الثانى: ذهب الحنفية إلى عدم صحة زواج الحر من الأمة بحال من الأحوال طالما أن الحر كان تحتها امرأة حرة .

وكان السبب فى اختلاف وجهة النظر فى وجود الحرية أو عدم وجودها اختلاف الفقهاء فى المعنى المراد بالطول .

فذهب الحنفية : إلى أن المراد بالطول عندهم : وجود الزوجة الحرة عند المسلم - فمن يعدم وجودها - يعتبر غير واجد للطول ، أما من يجدها فيعتبر واجدا للطول ، وبالتالي يجوز لمن يعدم وجود الحرية أن ينكح الأمة المسلمة ، ولا يجوز لمن يجد الحرية أن ينكح الأمة المسلمة .

بينما فهم الجمهور من الطول أن المراد به أن يجد المسلم القدرة على نكاح الحرية ، أو تكون عنده زوجة حرة ، فالمنظور إليه عند الجمهور فى تحقق الطول أو عدمه هو : إذا وجدت الزوجة الحرة عند المسلم ، أولم توجد عنده ولكن وجد عنده المال الكافى للزواج بالحرية ، ففى هاتين الحالتين يعتبر واجدا للطول ، ولا يحل له نكاح أمة مسلمة ، وإذا لم توجد عنده زوجة حرة وليس عنده ما يكفيه للزواج بحرية ، فهو غير واجد للطول ، وبالتالي يحق له نكاح الأمة المسلمة^(٢) . وقد استدل كل بأدلة تؤيده فيما ذهب إليه .

(١) يراجع بداية المجتهد ونهاية المقتصد صفحة رقم ٤٢٧ - ٤٢٨ .

(٢) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٥ / ٩٠ .

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه بالدليل من الكتاب والمعقول .

فدليل الكتاب: قول الله جل شأنه: ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات﴾ .

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على عدم جواز نكاح الأمة مع القدرة على نكاح الحرة المؤمنة، فإذا وجدت الحرة لايجوز نكاح الأمة وإن عدمت الحرة جاز نكاح الأمة، وما دامت الحرة موجودة فلا داعي للزواج بالأمة لأن وجودها يحقق الغرض المطلوب .

ودليل المعقول: أن في الزواج بالأمة ارقاق للولد لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية . وبناء على ذلك فلايجوز الزواج بالأمة إلا إذا عدم الشرطان المذكوران وهما عدم الطول، وخوف العنت^(١) .

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالدليل من السنة والمعقول :

فكان دليل السنة متمثلا فيما رواه علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال : «لاتنكح المرأة على الحرة»^(٢) .

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ أن يتزوج الرجل أمة وعنده حرة .

ودليل المعقول: أننا لو نظرنا إلى الزوجة الحرة والزوجة الأمة لوجدنا بينهما فرقا كبيرا وبونا شاسعا، فالحرية فيها شرف وعزة وكرامة ورفعة وكمال حال، والرق فيه خسة ودناءة وإذلال ونقص حال، فإدخال الأمة على الحرة فيه إهانة لها وإحاق العار والشين بها، والإنقاص من قدرها، ومعلوم أن الطباع السليمة والعقول السوية تأبى هذا وترفضه^(٣) .

(١) يراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢/ ٤٠٩، الحاوي الكبير ج١١/ ٣٢٠، المغنى مع الشرح الكبير ج٩/ ٣٧٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب النكاح باب لاتنكح أمة على حرة وتنكح الحرة على الأمة ج٧/ ١٧٥ وأخرجه عبد الرازق في مصنفه كتاب النكاح باب نكاح الأمة على الحرة تحت رقم ١٣٠٨٩ .

(٣) يراجع الفتاوى الهندية ج١/ ٢٧٩، بدائع الصنائع ج٢/ ٣٩٩، تبين الحقائق ج٢/ ١١٢ .

الراجح:

ولعل الرأي الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز زواج الأمة على الحرّة إذا توافر الشرطان المذكوران وهما: خوف العنت وعدم الطول .
وذلك لأن الجمهور فسروا الطول بالقدرة المالية على النكاح وهذا المعنى هو المتبادر إلى الأذهان والأفهام، أضف إلى ذلك سلامة أدلتهم من المناقشة والمعارضة، أما الحديث الذي استدل به الحنفية ففي سنده مظاهر بن أسلم وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فلعل أن يراد به أنه مقيد بوجود الطول وخوف العنت . والله أعلم . .